



٥٤٠

الْمُهَاجِرُونَ

ال

أَخْكَامُ الْإِيمَانِ

تَلَيْقُ الْعَلَمَةِ الْجَلِيلِ

ابْنِ مُنْصُورِ الْجَسِينِ بْنِ يُوسُفِ بْنِ الطَّهْرِ الْأَسْدِيِّ

٢٧٦٦ - ١٢٤٨

مُحْقِقُ النُّسْخَ فَارِسُ الْحُسْنَوْنَ

الْجَزَاءُ الثَّانِي

• • • • • • • • • • •

مُوَسَّعٌ لِلْأَسْلَمِ

كُلُّ مُؤْمِنٍ بِهِ أَنْ يُؤْمِنُ بِهِ كُلُّ مُؤْمِنٍ

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 016495549

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



Ibn al-Mutahhar al-Hilli



٥٤٠

ارشاد الاذهان

الى

أحكام اليمان

تأليف

العلامة الحلى

أبى منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدى

٥٧٢٦ - ٥٦٩٨

تحقيق الشيخ فارس الحسون

الجزء الثانى

مؤسسة النشر الاسلامى

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

2271
- 409367
• 3484
جزء ٢



كتاب الأذهان

الكتاب : إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان (ج ٢)
المؤلف : الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلى)
المحقق : فضيلة الشيخ فارس الحسون

اللغة ، عربي

الموضوع : فقه

عدد الأجزاء : جزءان

الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة
الطبع : مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي

المطبوع : ٢٠٠٠ نسخة

الطبعة الأولى

التاريخ ١٤١٠ هـ . ق

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 016495549

3741 دعا م 11120190 251

كتاب النكاح

وفيه مقاصد

الاول

في أقسامه

وهي ثلاثة :

الاول : الدائم (١)

وفي مطالبه :

الاول في آدابه :

يستحب النكاح - خصوصاً مع شدة الطيب، ولو خاف الوقوع في الزنا واجب -
و اختيار البكر الوارد العفيفة الكريمة الأصل، و صلاة ركعتين والدعاء والشهاد
والاعلان ، والخطبة ، وإيقاع العقد ليلاً ، و صلاة ركعتين عند الدخول والدعاء ،
و أمر المرأة بذلك ، و وضع يده على ناصيتها والدعاء ، والدخول ليلاً ، والتسمية
عند الجماع ، وسؤال الله تعالى الولد الذكر السوي ، والوليمة عند الزفاف .
ويجوز أن كل ما ينشر في الأعراس مع العلم بشاهد الحال بالاباحة (٢) ،
و يملك بالأخذ .

ويكره : إيقاع العقد والقمر في العقرب ، والجماع ليلة الخسوف ، ويوم
الكسوف ، وعند الزوال ، والغروب قبل ذهاب الشفق ، وفي المحياق ، وبعد الفجر

(١) في (س) و (م) : «في الدائم» .

(٢) في (م) : «أو الاباحة» .

إلى طلوع الشمس ، وفي [كل] ^(١) أول ليلة من الشهر إلا رمضان ، وليلة النصف ، وفي السفر مع عدم الماء ، وعند الريح السوداء والصفراء ، والجماع عارياً ، وعقب الاحتمام قبل الغسل أو الوضوء - ولا يكره عقيب جماع - والجماع عند من ينظر إليه ، والنظر إلى فرج المرأة حالة الجماع ، ومستقبل القبلة ومستدبرها ، وفي السفينة ، والكلام بغير الذكر ، وأن يطرق المسافر أهله ليلاً .

ويجوز النظر إلى وجه من يريد تزويجها وكفيها ، تكراره من غير إذن ، وإلى أمة يريد شراءها ، وإلى أهل الذمة وشعورهن لغير ريبة ، وإلى مثله عدا العورة أو المتاذذ ، وإلى جسد الزوجة ظاهرأً وباطناً ^(٢) دعورتها ، وإلى المحارم عدا العورة ، وللمرأة النظر إلى الزوج دعورته ، ومحارمها عدا العورة .

ولا يجوز النظر إلى الأجنبية [إلا للحاجة] ^(٣) وللطبيب أن ينظر إلى [عورة] ^(٤) الأجنبية ، ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجنبي وإن كان أعمى ، ولا للشخصي" النظر إليها ، ولا للأعمى سماع صوت الأجنبية .

ويكره العزل عن الحرة بغير إذنها ، وتجب به دية النطفة عشرة دنانير ، ولو عزل عن الأمة فلا شيء .

ويحرم الوطء قبل أن تبلغ المرأة تسعاً - ولا يحرم به إلا مع الأفقاء - وأن يترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر .

المطلب الثاني في أركانه :

وهي : الصيغة ، والمتعاقدان .

(١) زيادة من (س) و (م) .

(٢) في (س) و (م) : «باطناً وظاهرأً» .

(٣) زيادة من (س) و (م) .

(٤) زيادة من (س) و (م) .

الأول : الصيغة

ولابد من الايجاب والقبول بصيغة الماضي بالعربية مع القدرة، فالايجاب : زو جتك وأنك جتك ومت عتك ، ولو قال : زو جنيها ، فقال : زو جتك ، قيل : صح^(١) ، وكذا قيل : لو قال : أتزوجك ، فقالت : زو جتك^(٢) ، ولو قيل له : زو جت بنتك من فلان ، فقال : نعم كفى في الايجاب ، ولو قدّم القبول صح . وتكتفي الترجمة بغير العربية مع العجز ، والاشارة معه ، ولا ينعقد بالهبة والتمليك والاباحة .

الركن الثاني : [المتعاقدان]^(٣)

ويشترط فيهما التكليف [والاختيار]^(٤) والحرية وإن المولى ، فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران وإن أفاق وأجازه^(٥) ، وتكتفي عبارة المرأة الرشيدة ، ولو أوجب نم جن أو أغمى عليه قبل القبول بطل ، وكذا القبول لو تقدم . ولا يشترط الولي في الرشيدة ولا الشاهدان ، ولو أوقعاه سراً وتكلماه صح . ويشترط تعين الزوجة ، ولو زو جه إحدى بناته لم يصح ، ولو زو جه الأب يأخذهاهن ولم يسمّها في العقد ، بل قصد معينة واختلفا في المعقود عليها ، فالقول قول الأب إن كان الزوج رآهن ، وإلا بطل .

ولو ادعى أحد الزوجين الزوجية وصدقه الآخر حكم به وتوارثا ، وإلا افقر المدعى إلى البينة ويحكم عليه بتواضع الزوجية ، ولو ادعى آخر زوجية

(١) اختاره الشيخ في المبسوط ١٩٤/٤ ، وحسنه المحقق في الشرائع ٢٧٣/٢ .

(٢) في (س) : «فتقول» وفي (م) : «قال» .

(٣) قاله المحقق في الشرائع ٢٧٣/٢ .

(٤) في (الاصل) : «المتعاقدين» وفي (س) : «في المتعاقدين» والمثبت من (م) وهو الانسب .

(٥) زيادة من (م) .

(٦) في (س) : «أجاز» .

المعقود عليها لم يلتفت إلا بالبينة ، ولو أقام بينة بزوجية امرأة وأقامت اختها بينة بأنها الزوجة^(١) قد مبينة الزوج ، مالم يدخل بالآخرى أو يتقدم تاريخ عقدها . ولو أذن المولى في ابتساع زوجته له فالعقد باقٍ ، إن قلنا إن "العبد لا يملك بالتمليك وإلا بطل ، ولو تحرر بعضه فاشترأها بطل العقد .

المطلب الثالث : الأولياء

وفيه فصلان :

الأول: في أسباب الولاية

وهي أربعة :

الأول : الابوة

وفي معناها الجدودة ، وتنفيذ ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين والماجنونين سواء البكر والثيب ، ولا خيار لهمما بعد بلوغهما ورشدهما ويتوارثان ، ولا ثبات ولا ينهمما على البالغة الرشيدة وإن كانت بكرًا على رأي ، ولا تسقط ولاية الجد بموت الأب على رأي ، وتزول ولاية الابوة بالارتداد .

الثاني: الملك

وللمالك إجبار العبد والأمة على النكاح ، ولا خيار لهمما معه وإن كانوا كبارين رشيدين ، وليس لأحدهما العقد إلا بإذن المولى ، فإن بادر بدعوه وقف على الإجازة على رأي ، ولو أذن المولى صحيحاً عليه مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر أمهه ، ولو كانوا طالكين افتقر إلى إذنهما أو إجازتهما ، فإن عيّن المهر وإلا انصرف إلى مهر المثل ، فإن زاد تبع بالزاد بعد العتق .

وفي زوال ولاية المولى بارتداده عن غير فطرة إشكال ، ولو عتق العبد لم يكن له الفسخ ولا لزوجته وإن كانت أمّة ، ولو اعتنق الأمة كان لها الفسخ على

(١) في (م) : «وأقامت اختها بينة بزوجية» .

الفور^(١) وإن كانت تحت حر على رأي، ولو اعتقاداً معاً تخيرت الأمة خاصة.

الثالث : الوصاية

ولا تثبت ولاية الوصي على الصغيرين وإن نص الموصي على الانكاح على رأي ، وثبتت ولايته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة .

الرابع : الحكم

وحكم الحاكم حكم الوصي في انتفاء ولايته عن الصغيرين وثبوتها على المجنونين مع الحاجة ، ولا ولاية لغير هؤلاء كلام والعصبات ، وليس للممحجور عليه للتبيذير التزويج إلا مع الضرورة ، فيستأنذن الحاكم ، فإن عقد بدهنه بمهر المثل صحيحاً ، وإلا بطل الزائد .

الفصل الثاني : في الأحكام

لو زوج الصغيرين غير الأب والجد^{*} كان موقوفاً ، فإن أجازاه بعد البلوغ^(٢) صح وإنما وأجاز أحدهما ومات الآخر قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ميراث^(٣) ولو مات المميز ثم بلغ الآخر احلف مع الاجازة على عدم الطمع وورث . ويستحب للبالغة أن تستأنذن أباها ، ومع عدمه [توكل^(٤)] أخاه استحبأبا ، ولو تعد دوا وكتل الأكبـر ، واختيار من يختاره الأكبـر ، ولو وكتل أخيهـا فأوقعـا عـقديـن لـشـخـسـيـن قـدـمـاـ الأولـ ، فإن دـخـلتـ بـالـمـتأـخـرـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ والـزـمـ المـهـرـ ولـحقـ بـهـ الـوـلـدـ ، وـاعـتـدـتـ إـلـىـ السـابـقـ ، ولو اـدـعـيـ الزـوـجـ عـدـمـ إـذـنـهـاـ قـدـمـ وـقـولـهـاـ مـعـ الـيمـينـ .

(١) قال الشهيد في غایة المراد : «من حکمة الله تعالى تسلیطه الامة على فسخ النکاح بعد العنق رأفة بها ، حيث كانت مجبرة على التزويج ، فلو استمر لكان بغير مهر ، وهو اضرار».

(٢) في (من) و (م) : «ولا اirth» .

(٣) في (الاصل) : «توکیل» والمثبت من (س) و (م) وهو الصحيح .

(٤) لفظ «واعتقدت» لم يرد في (س) و (م) .

وليس لو كيل الرشيدة أن يزوجها من نفسه إلا بالاذن ، وللجد أن يزوجها من ابن ابنته الآخر ، ولها الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها بدون مهر المثل أو بالمحنون أو بالخصي والعنين ، وكذا لو زوج الطفل بذات عيب ، ولو زوجها [مملكه]^(١) لم يكن لها الفسخ ، وكذا لو زوجه بمملوكة على رأي .
ويكفي في إذن البكر السكريت ، وتكلف الشيب النطق ، ويجوز أن تزوج البالغة نفسها من غير ولد ، ولا ولادة للكافر والمجنون والمغمى عليه ، فإن زال الماءع عادت الولاية ، ولا على من تحرر بعده .
ولاختار الأب زوجاً والجد آخر قدّم اختيار الجد، فإن عقداً قدّم السابق، فإن افترنا قدّم عقد الجد .

و لا يجوز نكاح الأمة إلا بإذن مولاها في الدائم والمنقطع وإن كانت امرأة على رأي ، ولد الرقيقين رق مولاهم ، فإن ^(٢) تعدد فالولد بينهما ، ولو شرط أحدهما ملكه ، ولو كان أحد أبويه حرًا تبعه الولد ، إلا أن يشرط المولى الرقية .
ولو تزوج الحر الأمة بغير إذن المالك ووطأها قبل الرضا عالمًا بالتحرر فهو زان ، وعليه الحد والمهر إن أكرهها أو كانت جاهلة والولد رق ، ولو كانت عاملة مختارة فلا مهر وحدت ، ولو كان جاهلاً بالتحرر أو حصلت شبهة فلا حد ، وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته مولاها يوم سقط حياً ، وكذا لو ادعت الحرية فعقد ، ولو عجز عن القيمة سعي ، وإن امتنع ، قيل : يفكّهم الإمام من سهم الرقاب ^(٣) .
ولو تزوجت الحرية بعيد بغير إذن عاملة بالتحرر فلامهر ولا نفقة والولد رق ، ولو كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبّع العبد بالمهر .

(١) في (الأصل) : « مملوك » والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب .

(٢) في (س) و (م) : « وان » .

(٣) اختار هذا القول الشيخ في النهاية : ٣٧٧ ، والقاضي في المذهب ٢١٦/٢ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٣٠٣ .

ولو تزوج عبد بأمة غير مولاه بإذن منها أو بغير إذن منها فالولد لهم، ولو أذن أحدهما فالولد للآخر، ولو زنى فالولد مطلوب الأمة.

ولو زوج عبد بأمته استحب أن يعطيها المولى شيئاً من ماله، ولو اشتري حصته من زوجته ببطل العقد وحرم وطؤها وإن أباخه الشريك أو أجاز العقد على رأي، وكذا لو كان الباقي حرأ لم يحل له العقد ولا الإباحة ولا متعة في أيامها على رأي.

وطلاق العبد بيده وليس للمولى إجباره عليه ولا منعه إلا أن يزوجه بأمته فالطلاق بيد المولى، وله الفسخ بغيره فلا يعد في الطلاق على رأي، ولو باعها المالك بعد طلاق الزوج أتمت العدة وكفت عن الاستبراء.

ويكره وطء الفاجرة ومن ولد من الزنا، ويجوز وطء الأمة وفي البيت غيره والنوم بين أمتين، ويكره ذلك في الحرة.

القسم الثاني: في المتعة

وفي مطلبان:

الأول في أركانها:

وهي أربعة:

الأول: العقد

فلا يجاب: زوجتك وأنك حتيك ومتّعتك مدة كذا بكذا، ولا ينعقد بالتمليك والاجارة والهبة والعارية.

والقبول: قبلت ورضيت وشبههما، ويجوز تقديمها.

ويشترط المضي^(١) على رأي، وصدوره^(٢) من أهله، وللولي الانكاح متعة.

(١) في حاشية نسخة (الاصل): «أى : يشترط الزمان الماضي ، بمعنى أنه لا يصح ابتعاد الايجاب بل فقط المستقبل ، وقيل : يصح في المتعة ، لأن يقول : اتزوجك» .

(٢) في (س) : «ويشترط صدوره» .

الثاني : المحل

ويشترط إسلام الزوجة أو كتايتها على رأي، وليس للمسلمة أن تتزوج بغيره.
ولا يجوز الاستئماع بالوثنية ، ولا الناصبية^(١) ، ولا بالأمة طن عنده حرمة
بغير إذنها ، ولا بنت^(٢) اخت امرأته أو بنت أخيها من غير إذن العممة والخالة.
ويستحب المؤمنة العفيفة وسؤالها^(٣) ، ويكره الزانية والبكر إذا خلت من
أب ، فإن فعل كره افتراضها ، وللمرشيدة أن تعقد بغير إذن الأب .

ولو أسلم الكتابي عن مثيله لم ينفع العقد، ولو أسلمت قبله اعتبرت العدة،
فإن أسلم فيها فهو أحق مع الأجل^(٤) ، وإلا بطل ، ولو أسلم أحد الحرمين بعد
الدخول اعتبرت العدة والأجل ، فإن خرج أحدهما قبل إسلام الآخر بطل ، ولو
أسلم وعنده حرمة وأمة ثبت عقد الحرمة دون الأمة إلا مع رضاها .

الثالث : الأجل

فلو أخل به بطل على رأي، ويشترط تعينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان،
ويجوز اتصاله وتأخره ، ولو أطلق اتصل ، ولو لم يدخل حتى خرج فلها المهر
وخرجت من العقد، ولا يصح المرة والمرتان من دون الأجل^(٥) .

الرابع : المهر

ولو أخل به بطل، ويشترط أن يكون مملوكاً معلوماً ولو بالمشاهدة أو
الوصف ، ولا تقدر فيه إلا ما تراضيا عليه، ولو واهبها الأجل قبل الدخول استحقت

(١) في (م) «ولا الناصبة» .

(٢) في (م) : «ولا بنت» .

(٣) أي : ويستحب سؤالها هل لها زوج؟ وهل هي في عدة؟

(٤) في (س) : «مع بقاء الأجل» .

(٥) في (م) : «أجل» .

النصف وبعده الجمیع ، إلا أن تمتّنع عنه بعض المدة فیسقط بنسبة المتخلف ، ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول ، وبعده لها المهر مع جهلها .

المطلب الثاني في الأحكام :

إذا شرط السائغ في العقد لزم لا قبله وبعده ، ويجوز اشتراط الآتيان في وقت معین ، والمرة والمرتين فيه ، والعزل بدون إذنها ، ويلحق الولد به وإن عزل . ولا يقع بها لعan على رأي ، ولا طلاق ولا ظهار على رأي ، ولا میراث وإن شرط لها على رأي .

وعدتها بانقضاء الأجل والدخول حیضنان ، ولو لم تحيض وهي من أهلها فخمسة وأربعون يوماً ، وبالوفاة وإن لم يدخل بأربعة أشهر وعشرة أيام ، والأمة بشهرين وخمسة ، والحاصل بأبعد الأجلين فيهما .

القسم الثالث : في نكاح الاماء

ويستباح ^(١) وطؤهن : بملك ، والعقد ، والاباحة .

[فالنظر ^(٢)] في أمور ثلاثة :

الأول : الملك

ويستباح به الوطء إن استغرق ، ولا ينحصر في عدد ، ولو كانت مشتركة لم يحل " له وطؤها بملك ، ويحل " بالتحليل من الشريك على رأي ، فإن وطأها قبله وحملت حد " مع العلم بالتحريم ، وتقويم ^(٣) عليه حصن الشركاء في الأم " والولد . ويجوز الجمع بين الأم " و البنت في الملك و يحرم في الوطء ، فإن وطا أحدهما ^(٤) حرمت الأخرى مؤبداً ، ولا تحرم الأم " بملك البنت .

ويجوز لـ " كل من الأب والابن تملك من وطأها الآخر ويجوز وطؤها ، ولا يحرم

(١) في (س) : « يستباح » .

(٢) في (الاصل) : « والنظر » والمثبت من (س) و (م) وهو الصحيح .

(٣) في (س) : « وقوم » .

(٤) في (س) و (م) : « احداهما » .

وطؤها بملك الآخر من دون الوطء، وليس لأحدهما وطعه مملوكة الآخر إلا بعد أو إباحة، فعم الأب أن يقول مملوكه ابن الصغير ثم يطأها بملكه، ولو وطاً أحدهما من غير شبهة فهو زانٍ، ولا تحرم على المالك، ويحدد الابن خاصة، ويعتق ولده على الأب لو وطاً بالشبهة لا بالعكس، وعلى الأب فكه، إلا الاشتى فتعتق .
ويحرم الم المملوكه لو زوجها، والنظر إلى ما يحرم على غير المالك مالم يفارق.
وليس للمولى فسخ العقد بدون بيعها ، فيتخير المشتري ^(١) ، ولو اشتراها هزوجة فأجاز أو لم يفسخ مع العلم استقر عقد الزوج ، فإن فسخ على الفور بطل وكفاه الاستبراء مع الدخول .

والمالك بأحد الوجوه لا يحل له النكاح قبل الاستبراء بحيضة أو بخمسة وأربعين يوماً إن تأخرت، إلا أن يملكها حائضاً ، أو من امرأة ، أو آيسة ، أو حاملاً ، أو يخبر الثقة بالاستبراء ، أو يعتقها ويعقد عليها ، ولو وطأها وأعتقها حرمت على الغير قبل العدة .

النظر الثاني: في العقد

وإنما يصح ياذن المالك ولا يشترط التخصيص ، فإذا أطلق ^(٢) تخيرت في تعين من شاءت ^(٣) .

ويجوز أن يجعل عتقها صداقها ، ويبداً بالعتق على رأي ، فإن استولدها وأفلس بالثمن ومات فهما حر ^(٤) إن على رأي ، فإن طلقها قبل الدخول رجع نصفها رقاً .
إذا باع الأمة بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ والامضاء على الفور ، وكذا العبد وإن كان تحته حرّة ، ولو كانوا ملوكاً فباعهما على اثنين فلكلّ الخيار ، ولو بيعاً على واحد تخير ، ولو باع أحدهما فلكلّ من المشتري والبائع الخيار ،

(١) أي: فإذا باعها فالخيار للمشتري بين الفسخ والبقاء .

(٢) في (م): «اطلق» .

(٣) في (م): «وان أعتق» .

والمهر للبائع مع الدخول ، سواء أجاز المشتري أو لا ، وقبله لامهر مع فسخ المشتري ، ومع الإجازة فالمهر له ، ولو باع العبد تخمير المشتري ، فإن فسخ فعلى المولى نصف المهر ، ولو باع ثم ادعى أن حملها منه لم يبطل البيع والحق القسم .

النظر الثالث : في الاباحة

والصريح التحليل والاباحة على رأي ، ولا يستباح بالعارية ، وهل يستباح بهمة الوطء أو تسويفه أو تملكيه ؟ الأقرب عدم ذلك .
وهو ملك منفعة لاعقد ، ويجوز أن يبيع أمته وامٍ ولده وعذبرته طمليو كه ولغيره^(١) .

ولا يجوز استباحة ما خرج [عن]^(٢)اللقط ، فلو أباح التقبيل حرم غيره ، ولو أباح الوطء حل^{*} التقبيل وشبهه ، ولو أباح الخدمة لم يطأ وبالعكس^(٣) ولولد التحليل حر^{*} ، إلا أن يشترطه المولى ، ولا قيمة على الأب على رأي .

المقصد الثاني

في الصداق

وفي مطالبه :

الأول

كلما يصح تملكه عيناً أو منفعة وإن كان إجازة الزوج نفسه مدة معينة صح مهراً قل أو كثر ، ولو أسلم الذميان أو أحدهما بعد العقد على خمر وجبت القيمة ، ولو قبضته كافرين صح^(٤) ، ولو عقد المسلم عليه صبح ، ولها مهر المثل مع

(١) في (س) : «أو لغيره» وفي (م) : «وغيره» .

(٢) في (الاصل) : «على» والمثبت من (س) و (م) .

(٣) أي : لو أباح الوطء لم يستخدم

(٤) أي : لو قبضت الزوجة المهر الذي هو خمر في حال كونهما كافرين صبح .

الدخول على رأي .

ويشترط : تعيينه بما يرفع الجهة ، فإن أحدهم فسد ، ولها مهر المثل مع الدخول .

وأن لا يتضمن إثباته نفيه ، كما لو أصدق الحرة رقبة عبده ، وتكلفـي المشاهدة وإن جهل وزنه .

ولو تزوجها على خادم أو بيت أو دار فلها وسط ذلك ، ولو تزوجها على كتاب الله [تعالي] ^(١) وسنة نبيه ولم يسم " فخمسماة درهم ، ولو تزوجها بمهر واحد قسط على مهر المثل على رأي ، وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في عوض ، ولا يلزم ما يسميه للأب غير المهر أو منه على رأي .

ولو أصدقها تعليم ^(٢) سورة علمها العجائز ^(٣) ، فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الأجرة إن علمها ، وإلا رجعت هي - و كذا الصنعة - وحد الاستقلال بالتلاؤة ، ولو نسيت الآية الأولى قبل الثانية لم يجب إعادة التعليم ، ولو تعلمت من غيره أو تعذر رجعت بالأجرة .

ولو بـانـ الـ خـلـ " خـمـرـاـ فـالـ وجـهـ أـنـ " لـهـاـ مـثـلـ الـ خـلـ ، وـ كـذـاـ لوـ بـانـ الـ عـبـدـ حـرـاـ ، ولو وجدت به عيباً فلها الرد ، ولو حدث بعد العقد فلها الأرش ، ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت التلف ، ولو عقد سراً وجهاً بمهرين فالصحيح الأول . ويستحب تقليله ، ويذكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمها أو بعضه أو هدية ، ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وإن كان معسراً ، لا بعد الدخول على رأي ، وليس لها الامتناع لو كان مؤجلاً ، أو امتنعت ثم حلّ ، وإنما يجب بذلك

(١) زيادة من (س) .

(٢) في (م) : «تعلم» .

(٣) أى : القراءة العجائز .

لو كانت مهيبة للاستماع ، فلا يلزم تسلیمه إلى المحبوبة أو الممنوعة بعذر^(١) ، وإن سلم فعليه إمهالها للتنظيف والبلغ والصحة ، لا للجهاز والحيض ، فإنه يستمتع بمادون الفرج .

المطلب الثاني : في التقويض

وهو : إخلاء العقد عن المهر بأمر مستحقة ، وهو يتحقق في الرشيدة دون الصغيرة والسفيفة ، ولو زوجها الولي بدون مهر المثل أو مفوضة فالاقرب الصحة مع المصلحة ، وإلا فمهر المثل ، ولو تزوجها ولم يذكر مهرًا أو شرطاً سقطه صحة العقد ، فإن دخل فلها مهر المثل ، ويعتبر فيه حال المرأة في الشرف والجمال وعادات أهلها مالم يتتجاوز خمسمائة درهم ، وإن طلق قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت أو أمة ، ويعتبر بحاله ، فالمؤسر يمتنع بالدابة أو الثوب المترفع أو عشرة دنانير ، والمتوسط بخمسة أو الثوب المتوسط ، والفقير بالدينار والخاتم^(٢) وشبهه .

لو مات أحدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر ولا متعة ، ولو عيناه بعد العقد جاز وإن زاد عن مهر المثل أو نقص ، فإن طلقها حينئذ قبل الدخول فلها نصفه ، ولو باعها مولاها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني إن أجاز النكاح وله المهر دون الأول ، ولو اعتقها فالمهر لها إن أجازت ، ولو تزوجها على حكم أحدهما صحيحة ، ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما إلا المرأة فلا تتجاوز السنة ، فإن طلقها قبل الدخول الزم من إليه الحكم به ، وبثبات لها نصفه ، ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على رأي ، ولا شيء على رأي .

وللمرأة طلب الفرض ، ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض للتسلیم المفروض ، ولو أسقطت حق طلب الفرض لم يسقط .

(١) في (س) : «لعذر» .

(٢) في (م) : «أو الخاتم» .

المطلب الثالث : في الأحكام

تملك المرأة الصداق بالعقد وتصرف فيه قبل القبض ، فإن طلق قبل الدخول رجع [بنصفه]^(١) فإن عفت فله الجميع ، والأب والجد " له العفو عن البعض ، وإن^(٢) عفا الزوج فلها الجميع ، وليس لولي العفو عن حقه ، فإن كان ديناً عليه أو تلف في يدها فالعفو إبراء وإلا هبة .

ولو طلق بعد البيع أو الرهن أو التدبير أو العتق أو التلف - وإن لم يكن من قبلها - رجع بنصف مثليه في المثلثي ، وبنصف القيمة في غيره ، ويلزمها أفل " الأمرين من القيمة وقت العقد والقبض ، ولو تلف البعض فله نصف الباقي ونصف بدل التالف ، ولو تعيب فله نصف القيمة ، ولو نقصت قيمة السوق أو زادت فله نصف العين ، ولو زادت بكثير أو سمن أو تعلم صنعة فله نصف قيمة مادون الزيادة ، والنماء المنفصل لها .

ولو دخل قبلاً أو دبراً استقر " المسمى أجمع في ذمته وكان ديناً عليه ، ولا يسقط بترك المطالبة طويلاً ، وكذا لومات أحدهما ، ولا يستقر " بالخلوة على رأي ، ولو أبرأتهن طلقها قبل الدخول أو خلعها به قبله رجع عليها بالنصف ، ولو عوضها بشيء رجع بنصف المسمى لا العوض ، ولو لم يسم " وقدم لها شيئاً ثم دخل فهو المهر ، إلا أن تشارطه قبل الدخول .

ولو شرط غير السائغ - مثل أن لا يتسرى " أولاً يتزوج - بطل الشرط خاصة ، ولو شرط عدم الاقتراض لزم ، فإن أذنت بعده جاز ، ولو شرطاً الخيار في الصداق صح ، ولو شرطاه في النكاح بطل العقد ، ولو شرط عدم خروجها من بلدها لزم على رأي ، ولو شرط زيادة المهر مع الخراج فآخر جها إلى بلد الشركة لم يجب إجابته

(١) في (الاصل) : «نصفه» والمثبت من (س) و (م) .

(٢) في (س) : «فإن» .

ولها الزائد ، وإن أخر جها إلى بلد الاسلام لزم الشرط .
ولو زوج ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد ، ولو كان فقيراً فالمهر على
عهدة الأب يخرج من صلب التركة : سواء بلغ الولد وأيس قبل موت الأب أو
بعده .

فإن دفع الأب ثم طلق بعد بلوغه دفع النصف إلى الولد ، وكذا لو تبرع
بقضائه عن البالغ .

وكلّ من وطاً بشبهة فعليه المهر ، ولامهر للزانية ، فإنّ أكرهاها الزاني
فلها مهر المثل .

مسائل النزاع

لو اختلفا في قدر المهر ، أو وصفه ، أو في أنّ المدفوع مهر أو هبة ، أو في
المواقة^(١) على رأي ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه .
ولو اختلفا في التسليم ، أو قالت علّمني غير المهر ، أو أقامت بينة بالعقد
مرتين فادعى التكرار قدم قول المرأة مع اليمين ، ويلزمه في الأخير مهر ان على رأي ،
ومهر ونصف على رأي .

ولو ادعت التسمية وأنكرها فالقول قوله ، ولو أنكر أصل المهر بعد الدخول
فالوجه مهر المثل على رأي .

ولو قال : أصدقتك العبد ، فقالت : بل الأمة ، تحالفاً وثبتت مهر المثل^(٢) مع
الدخول ، ولو كان دعواه إصدق أبيها^(٣) فكذلك ويعتق عليه .

(١) أي : إذا ادعت المعاقة وأنكر الزوج .

(٢) في (٢) : «وتحالفاً ثبت مهر المثل» .

(٣) في (٢) : «قالت : بل امها» .

المقصد الثالث

في المحرمات

وفي مطلبان :

الأول : في المحرمات بالنسبة والرضاع

وهي ثمانية : الأم وإن علت ، والبنت وإن نزلت ، وبنات الابن وإن نزلن ، والاخت ، وبناتها وإن نزلن ، والعمات وإن علون ، والحالات كذلك ، وبنات الأخ وإن نزلن .

ويحرم على النساء مثلهن من الرجال ، سواه ، كان النسب عن نكاح صحيح ، أو شبهة ، أو زنا وإن انتفى شرعاً .

وكل من حرم بالنسبة حرم مثله بالرضاع بشرط خمسة :

الأول : حصول اللبن عن نكاح صحيح ، فلو در " [لابه] ^(١) لم [ينشر] ^(٢) حرمة وكذا الزنا ، أما الشبهة فكالصحيح ، ولو طلق فأرضعت بلبنه نشر الحرمة وإن دخلت بالثاني وحملت منه ، ولو انقطع وعاد في وقت يمكن أن يكون للثاني فللثاني ، ولو اتصل حتى وضعت من الثاني فما قبل الوضع للأول وما بعده للثاني .

الثاني : القدر ، وهو : يوم وليلة ، أو ما أنبت اللحم وشد العظم ، أو خمس عشرة رضعة . ويشرط : كمال كل رضعة بالعرف ، لا بالتحول إلى الثدي الآخر ، ولا بلهو لحظة ، ولا بالتفات إلى ملاعب . وتواليها ، فلو فصل برضاع امرأة أخرى لم ينشر . والارتفاع من الثدي ، لامن آنية يحليب ^(٣) فيها . وخلوص اللبن ، فلو طرح في فم الطفل مائج فامتزج حتى خرج عن كونه لبنًا لم ينشر .

(١) زيادة من (س) و (م) .

(٢) في (الأصل) : «يئمر» وما أثبتناه من (س) و (م) وهو الأصح .

(٣) في (س) : «تحلب» .

الثالث : حياة المرضعة ، فلو ارتفع من ثدي الميّة ، أو رضع البعض وهي حية ثم أكملها وهي ميّة لم ينشر حرمة .

الرابع : أن يرتفع قبل كمام الحولين ، فلو رضع و له دون الحولين ، ثم كمالاً قبل أن يروي من الأخيرة ويكملها لم ينشر حرمة ، و ينشر لو تمت مع آخرهما ، ولا يعتبر ذلك في ولد المرضعة على رأي .

الخامس : أن يكون اللبن لفحل واحد ، فلو تعدد لم ينشر حرمة بين المرضعين ، و لو تعددت المواضع والفحل واحد نشر الحرمة ، ولو كان لها أولاد من غير الفحل نسباً حرموا على المرضع .

مسائل من هذا الباب

إذا كملت الشرايط فالمرضعة أم ، وفحلها أب ، وآباءهما أجداد ، وإخوتهما عمومة أو خوالة ، وأولادهما أخوة .

ويحرم على المرضع كل " ولد للفحل ولادة" ورضاعاً، وكل " ولد للمرضعة ولادة" لا رضاعاً من غير لبن الفحل ، ويحرم على أب المرضع أولاد الفحل نسباً ورضاعاً ، وأولاد المرضعة نسباً خاصة ، وأولاده الذين لم يرتفعوا من هذا اللبن فناح أولاد الفحل والمرضعة نسباً ورضاعاً .

و لو أرضعت جدة الزوجين أحدهما صار المرضع عمّا أو عمّة أو خالاً أو خالة ، ولو فسخت عقد الصغير ثم أرضعته بلبن آخر حرمت عليهما ، ولو تزوج كل " من الزوجين بزوجة الآخر بعد طلاقها ثم أرضعت إحداهما الأخرى حرمت الكبيرة عليهمما والصغيرة على من دخل بالكبيرة ، و لو ارتفعت زوجته من امه أو بنته وشبههما حرمت وسقط مهرها ، إلا أن تكون المرضعة توالت الأد產業 فعليها الضمان ، ولو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا مع الدخول بالكبيرة وإلا الكبيرة ، ولو أرضعت صغيرة الزوجات الكبير تان حرمن كلّهن^(١) ، ولو أرضعت

(١) في (م) : «ترتب أو اصطحب» .

أمته الموطوءة زوجته حرمها.

ويستحب : اختيار المسلمة ، العفيفة ، العاقلة ، الوضيعة^(١) للرضاع .

ويذكره : الكافرة - فلو فعل منها من الخمر والخنزير - و من ولدت^(٢)

من الزنا .

ويحکم على المقر " بالرضاع في حقه ، و لا تسمع الشهادة به إلا مفصّلة ، ولو شك " في العدد فلا تحرم ، و لو شك " في وقوعه بعد الحوالين غالب أصل الاباحة على أصل البقاء ، و لا تحرم المرضعة على أب المرضاع ، ومن نكح رضيعة حرم عليه المرضعة ، و لا تحرم ام " الولد من الرضاع .

المطلب الثاني : في باقي أسباب التحرير

وفيه أبواب :

الاول : المصاهرات

من عقد على امرأة حرم عليهما وإن علمت مؤبداً وإن لم يدخل ، وبناتها

وإن قرلن جمعاً لاعيناً ، فإن دخل بالام حرم من مؤبداً .

وتحرم المعقود عليها وإن لم يدخل على أب العاقد وإن علا ، وابنه وإن

نزل ، ولو وطاً أحدهما زوجة الآخر لشبهة لم تحرم على الزوج على رأي ،

وكذا لا تحرم الزانية على أب الزاني وابنه مطلقاً^(٣) على رأي ، و لا تحرم ام

المزنى " بها ولا بنتها وإن تقدّم ، إلا أن يزني بعمته أو خالته ، فإن بنتيهما تحرمان

أبداً إن سبق الزنا ، و إلا فلاد ، و كذا الوطء للشبهة على رأي وإن لحق به النسب ،

والنظر إلى ما يحرم على غير المالك النظر إليه لا ينشر الحرمة وإن كان الناظر

(١) قال ابن منظور : «الوضاعة مصدر الوضيء» وهو : الحسن النظيف ، والوضاعة : الحسن

والنظافة» اللسان ١ : ١٩٥ وضـ .

(٢) في (م) : «ولد» .

(٣) قال الشهيد في غاية المراد : «يريد بقوله مطلقاً : سواء كان الزنا سابقاً أو لاحقاً» .

ابناً أو أباً^(١) على رأي ، وحكم الرضاع في جميع ذلك كالنسب . وتحرم اخت الزوجة بعما ، وبنات اختها وأخوها^(٢) إلا أن تجيز العممة أو
الخالة ، فإن فعل بطل العقد^(٣) على رأي ، ووقف على الإجازة على رأي ، ولو
إدخال العممة والخالة على بنت اختهما وأخيهما^(٤) وإن كررت المدخل علىها ، ولو
تزوج الأخرين صحيحاً السابق ، فإن اقتصر نابطاً ، ولو تزوج اخت الموطوعة بالملك حرمت
المملوكة ما دامت الثانية زوجة ، ولو وطأ الأخرين بالملك حرمت الثانية
على رأي ، ولا يجوز للمرجل أن يعقد على أمته ، ولاللحرة أن تنكح عبدها .

الباب الثاني : الكفر

وفي بحثان :

الأول

يحرم على المسلم غير الكتابية دائمًا ومتعدة^(٥) وملك يمين ، وفيها قولان^(٦) ،

(١) في (س) و (م) : «أباً أو ابناً» .

(٢) في (م) : «أخيها واختها» .

(٣) لفظ «العقد» لم يرد في (س) و (م) .

(٤) في (س) : «على بنت أخيهما أو اختهما» وفي (م) : «على بنت أخيهما واختهما» .

(٥) أي : وفي الكتابية قولان ، واعلم أن هذه المسألة من المسائل التي اشتدا الخلاف فيها

وكثير التفريع عليها ، فالشيخ المفيد ذهب إلى عدم جواز العقد على النصرانية واليهودية

دائمًا ومنقطعاً ، وجوزه بملك اليمين ومنعه مطلقاً في المجوسيّة ، المقنة : ٧٦ - ٧٨ .

وابن ادريس أولاً جوز العقد متعدة على اليهودية والنصرانية ، ثم قوى القول بعدم جواز

العقد دائمًا ومؤجلاً على اليهودية والنصرانية ، ولم يجوز عقد المتعدة مع المجوسيّة ،

السرائر : ٣١١ . وأطلق السيد المرتضى الحظر من نكاح الكتابيات ، وقال: انه مما

انفرد به الإمامية ، الانتصار : ١١٧ . وذهب ابن أبي عقيل إلى جواز نكاح اليهود

والنصارى متعدة وأعلاها ، وقال في نكاح الاماء: لا يحل تزويج أمة كتابية ولا مشركة

بحال ، المختلف : ٥٣٠ . وجوز ابن الجنيد وطء أهل الكتابين في دار الإسلام اذا

دعت إليه الضرورة ، ونفي البأس عن وطء ملك اليمين ، ونهى عن طلب الولد الا من ←

أقر بهما جواز المنقطع وملك اليمين ، والمجوسية كالكتابية ، والصابئون والسامرة إن كانوا ملحدة عند اليهود والنصارى فكالوثني ، وإن كانوا مبتدعة فكالكتابي . ولو أسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه وإن لم يدخل ، ولو أسلمت دوته قبل الدخول انفسخ العقد ولامرها ، وبعده تنتظر العدة ، فإن أسلم فالزوجية باقية وإلا بطلت عليه المهر ، ولو أسلم أحد الحريمين قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف المهر إن كان الاسلام منه ، وإلا فلا شيء ، وبعده تنتظر العدة ، فإن أسلم الآخر بقى النكاح ، وإلا انفسخ عليه المهر وإن كان الاسلام من المرأة .

ولو انتقلت زوجة الذمي إلى غير الاسلام انفسخ العقد وإن عادت – ولا يبعد الفسخ باختلاف الدين طلاقاً – فإن كان قبل الدخول من المرأة فلا مهر و من الرجل نصفه ، وإن كان بعد الدخول فالمسمى من أيهما كان ، ولو كان المهر فاسداً فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة .

→ الكتابية ، المختلف : ٥٣٠ . وذهب الشيخ إلى جواز نكاح أهل الكتاب بن اضطرار دواماً و اختياراً متعة وملك يمين وكره وطه المجوسية متعة وملك يمين ، النهاية: ٤٥٧ . وجوز ابن البراج العقد على اليهودية والنصرانية في حال الضرورة الشديدة دون غيرهما في حال من الاحوال ، وجوز نكاحهما بملك اليمين ، ونكاح المتعة في غير حال الضرورة ، وذهب إلى أن الاحتياط يقتضي ترك وطه المجوسية بالملك ، المذهب ١٨٧/٢ . وذهب ابن حمزة إلى جواز النكاح بغطة على اليهودية والنصرانية والصابئة مضطراً ، وجوز المتعة بهن اختياراً ، وكره وطه المجوسية بملك اليمين و متعة ، الوسيلة: ٢٩٥ . ومنع أبو الصلاح من نكاح الكافرة وإن اختلفت جهات كفرها حتى تسلم ، وجوز المتعة باليهودية والنصرانية دون من عداهما من ضروب الكفار ، وجوز أيضاً وطه اليهودية والنصرانية بملك اليمين دون غيرهما من الكفار وإن صبح ملكهن ، الكافي في الفقه : ٢٨٦ و ٢٩٩ و ٣٠٠ . وذهب الشيخ في المبسوط ٢٠٩/٤ إلى عدم جواز نكاح اليهود والنصارى دائماً ، وقال في ص ٢١٠: وقد أجاز أصحابنا كلهم المتعة بالكتابية ووطئها بملك اليمين ، ورووا رخصة في المتعة بالمجوسية . ورجح المحقق القول بجواز نكاح اليهود والنصارى تمتعاً وملك يمين وألحق بهما المجروس على أشهر الروايتين ، الشرائع . ٢٩٤/٢

و لو ارتد أحدهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال، فإن كان من المرأة فلا مهر ، وإلا نصفه ، وإن كان بعد الدخول فالجميع، وينفسخ في الحال إن كان الزوج عن فطرة ، وإن كان عن غيرها أو كانت المرتبة هي وقف على انقضاء العدة^(١) فإن وطأها لشبهة في العدة ، قال الشيخ : عليه مهر ثان^(٢) ، وفيه نظر . ولو ارتد الوثنى وأسلمت في العدة ثم رجع فيها فهو أحق ، وإلا فلا ، ولو أسلم دون الوثنية فلا نفقة لها في العدة إلا أن تسلم ، ولو أسلمت دونه فعليه نفقة العدة ، فإن اختلافا في السابق قد قول الزوج مع اليمين . وليس له إجبار الذمية على الغسل ، بل على إزالة المنفث ، وعلى المنع من الخروج إلى الكنائس ، وشرب الخمر ، وأكل الخنزير ، واستعمال النجاسات^(٣) . وإذا أسلما لم يبحث عن شرط نكاحهما ، إلا أن يتزوجها في العدة ويسلما^(٤) أو أحدهما قبل انقضائه ، ولا نقر لهم على ما هو فاسد عندهم ، إلا أن يكون صحيحاً عندنا ، ولو طلقها كافر ثالثاً ثم أسلم افتقر إلى المحلول .

البحث الثاني : في حكم الزائد على العدد

إذا أسلم الذمي على أكثر من أربع تخيير أربع حرائر أو حرتين وأمتين ، والعبد يتخيير حرتين أو حررة وأمتين أو أربع إماء ، ويندفع نكاح الباقي من غير طلاق ، ولو لم يزد ن على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن ، ولو أسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا ، ولو لم يدخل [بهمما]^(٥) حرمت الام خاصة ، ولو أسلم عن اختين

(١) قال الشهيد في غایة المراد : «المراد اذا ارتد المسلم بعد الدخول عن غير فطرة فإنه يقف نكاح زوجته على انقضاء العدة ، فإن انقضت العدة ولما يرجع زال النكاح ، فان رجع فهو أولى» .

(٢) قاله في المبسوط ٢٣٨١٤ ، وفي (س) : «عليه مهران» .

(٣) قوله الاجبار عليها .

(٤) في (الاصل) : «بها» وكذا في متن (س) وفي الباحشية : «بهمما خل» وفي (م) :

«بهمما» وهو الصحيح .

تخير أيتهما شاء، أو عن امرأة وعمتها أو خالتها إذا لم تجيزا^(١)، ولو أجازتا صح الجمع^(٢)، وكذا عن حرة وأمة، ولو أسلم عن أزيد من أربع وثنيات فسبق إسلام أربع في العدة كان له الترخيص، فإن انقضت ولم يزد ثبت عقده عليهن^{*} ولا خيار، وإن لحق به في العدة غيرهن^{*} كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق [ولو]^(٣) أسلم العبد [عن]^(٤) أكثر من حرتين وثنيات، فأسلم^(٥) معه اثنين ثم أعتقد لحق بالباقي في العدة، تخير اثنين لا أزيد من السابق أو اللاحق [ولو]^(٦) تقدم عتقه على إسلامه تخير أربعاً، ولو أسلم عن أربع مدخول بهن^{*} لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت إحداهن^{*} إلا بعد العدة وبقائهن^{*} على الكفر، ولو أسلمت الوثنية فتزوج باختها ومضت العدة على كفره ثبت عقده، فإن أسلم فيها تخير، ولا يبطل الاختيار بموتهن، فإن اختار أربعاً ورثهن، ولو مات بعدهن قبل الاختيار أقرع، ولو مات قبلهن^{*} فعليهن^{*} جميع^(٧) العدة وترثه أربع منهن ، فتوقف^(٨) حصة الزوجات حتى يصلحن أو يقرعن^(٩) أو يشرّك بينهن ، ولو مات قبل إسلامهن^{*} لم يرثن وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار، وكذا لو أسلمن قبله .

(١) أي : لو أسلم عن امرأة وعمتها أو خالتها حرمتا اذا لم تجيزا .

(٢) في (٢) : «الجميع» .

(٣) في (الأصل) : «فلو» والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب .

(٤) في (الأصل) : «على» وما أثبتناه من (س) و (م) وهو الاصح .

(٥) في (س) : «وأسلم» .

(٦) في (الأصل) : «فلو» والمثبت من (س) و (م) .

(٧) في (س) و (م) : «جمع» .

(٨) في (م) : «وقف» .

(٩) في (م) : «أو يقرعن» .

خاتمة

الاختيار إما بالقول مثل : اخترتك أو أمسكتك ، وإما بالفعل كالوطء أو التقبيل واللمس^(١) بشهود على إشكال ، ولو طلق فهو اختيار وطلقت ، دون الظهور والإبلاء ، ولو اختيار من تباً مازاد على أربع نكاح الأربع الاول وبطل الباقي ، ولو عُلِق اختيار النكاح أو الفراق بشرط لم يصح ، ولو قال : حضرت المختارات في ست من العشرة انحصرن (ولو بقي بعد العشرة)^(٢) ولو بقي بعد الأربع المسلمات الأربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح ، وإن اختيارهن للفرقة لم يصح ، ويحتمل الصحة موقوفاً ، فعلى الأول لو أسلمت ثمانية على ترافق وهو يخاطب كل واحدة بالفسخ عند إسلامها تعين الفسخ في المتأخرات ، وعلى الثاني في المتقدمات ويحبس الزوج على التعين ، ولو مات على أربع كتابيات وأربع مسلمات لم يوقف شيء ، وكذا لو قال للكتابية والمسلمة : إحداكم طلاق ، ومات قبل التعين .

الباب الثالث : العقد والوطء

إذا عقد الحر غبطة على أربع حرائر أو حرتين وأمتين حرم الزائد ، ولا يحل له ثلاثة إماء وإن لم يكن معهن حرمة ، وعلى العبد ما زاد^(٣) على حرتين أو حرمة وأمتين أو أربع إماء ، ولو استكملا العدد في الدائم حل لهم بملك اليمين والمعنة ما أرادا ، ولو طلاق واحدة من كمال العدد بائناً جاز له نكاح غيرها واحتتها على كراهيته في الحال ، ولو كان رجعياً حرمت الأخرى والاخت إلا بعد العدة ، ولو تزوج خمساً في عقد أو اثنين ومعه ثلاثة أو اثنين بطل ، وإذا طلقت الحرة

(١) في (س) : «أو اللمس» .

(٢) ما بين القوسين لم يرد في (س) و (م) .

(٣) في حاشية (س) : «ثمان خ ل» .

(٤) أي : حرم ما زاد .

ثلثاً حرمت إلا بال محلل ، والأمة تحرم بطلقتين سواء كانت تحت حرّ أو عبد ، فإن طلقت^(١) تسعًا العدة ينكحها بينها رجلان حرمت أبداً ، وفي الأمة نظر ، ومن عقد على امرأة في عدتها عالمًا حرمت أبداً وإن لم يدخل ، وكذا إن جهل العدة والتحريم ودخل . ولو لم يدخل بطل العقد واستأنفه بعد الانقضاء ، فإن دخل جاهلاً لحق به الولد إن جاء لستة [أشهر]^(٢) من ذواطها ، وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها ، وتقضي عدة الأول ثم تستأنف أخرى ، ولو زنى بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت أبداً ، ولو زنى بغيرهما لم تحرم ، وكذا لو أصرت امرأته عليه ، وإن عقد المحرم على امرأة عالمًا بالتحريم حرمت أبداً ، وإن كان جاهلاً فسد عقده ولم تحرم ، ومن أوقب غلامًا حرم عليه امه واخته وبناته ، ولا تحرىم لو سبق العقد ، ومن لاعن امرأته حرمت عليه أبداً ، وكذا إن قذفها وهي صماء أو خرساء^(٣) بما يوجب المعان .

تنمية

يكريه : العقد على القابلة المربية وبنتها ، وأن يزوج ابنه بنت زوجته المخلوقة بعد فرقته ، والتزويج بضررة الأم مع غير الأب ، وبالزانية قبل التوبة ، وبالأمة مع وجود الطول للحرمة .

ويحرم نكاح الأمة على الحرمة إلا برضاهما ، فإن بادر بدون الاذن بطل ، ويجوز العكس^(٤) ، فإن جهلت الحرمة كان لها فسخ عقدها ، ولو جمعهما في عقد صح عقد الحرمة خاصة ، ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعًا فأفضاهما حرمت عليه^(٥)

(١) أى : الحرمة .

(٢) زيادة من (س) .

(٣) في (س) : « وخراساء » .

(٤) في (س) : « بالعكس » .

(٥) لفظ « عليه » لم يرد في (س) .

أبداً وعليه الاتفاق حتى يموت أحدهما ، ولو لم يفضها لم تحرم ، وذات البعل تحزن على غيره ما دامت في حاله ، وعدته^(١) إن كانت ذات عدة .

المقصد الرابع

في موجب الخيار

وهو : العيب ، والتلليس

الفصل الأول : في العيب

عيوب الرجل أربعة : الجنون ، والخصاء ، والجب ، والعنّة .

وعيوب المرأة سبعة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن وهو : العقل ، والاففاء وهو : جعل المسلمين واحداً ، والعمى ، والعرج إن بلغ الاقماد . وتفسخ المرأة بالجنون وإن كان أدواراً ، سواء تجدد بعد الوطء أو كان سابقاً . وبالخصاء - وفي معناه الوجه - إن كان سابقاً على العقد ، وإلا فلا .

وبالعنّة وإن تجددت بعد العقد قبل الوطء ، ولو تجدد بعد الوطء ولو هرأها أو عنّها خاصة أو عن القبل خاصة فلا خيار ، ولو ادعى الوطء لها أو لغيرها بعد ثبوت العنّة صدق باليمين ، ومع ثبوت العنّة إن صبرت فلا فسخ ، وإن أرفعت أمرها إلى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة ، فإن وطأها أو غيرها فلا فسخ ، وإن أفسخت ولها نصف المهر ، ولا شيء [لها]^(٢) لو فسخت بغيره قبل الدخول ، وفي احتساب مدة السفر إشكال ، ولو رضيت فطلّقها ثم جدد العقد فلا خيار لها ، أما لو وطأها في الأول ثم عنّ في الثاني فلهما الخيار .

والجب إن استوعب فسخت به ، وإنّ فلا ، ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ، ولا

تفسخ لو بـان خنتـي مع إمكان الوطء .

(١) أي : وفي عدته .

(٢) زيادة من (س) و (م) .

والقرن إن لم يمنع الوطء فلا فسخ، وكذا الرتق إذا لم يمكن إزالته، أو
أمكنت وامتنعت.

والخيارات في الفسخ بالعيوب والتدليس على الفور، وما يتجدد^(١) من عيوب
المرأة لا يفسخ به وإن كان قبل الوطء، ولا يشترط العاكم إلا في العنة لضرب
الأجل، ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه، والفسخ ليس بطلاق، والقول قول منكر
العيوب مع عدم البينة واليمين، فإن^(٢) نكل أهل المدعى، وإذا فسخت المرأة
بالعيوب أو التدليس قبل الدخول فلا شيء إلا في^(٣) العنة، وبعده لها المسمى، وإن
فسخ الرجل قبله فلا مهر، وبعده المسمى، ويرجع به على المدلس، فإن كانت
هي سقط، إلا أقل ما يمكن مهرًا.

الفصل الثاني : في التدليس

لو تزوجها على أنها حرة فخررت أمّة فله الفسخ وإن دخل، فإن دلست
نفسها دفع المهر إلى المولى وتبعها به، وإن دلستها هولها فلا مهر، وتعتقق عليه
إن تلفظ بما يوجب العتق، والولد حر، وعلى المغرور قيمته، ويرجع به على
الغار، ولو كان الغار عبداً تبع^(٤) بالقيمة.

ولو شرط بنت مهيرة^(٥) فخررت بنت أمّة فله الفسخ، والخيارات بدون الشرط،
ولو زوجه بنت مهيرة وأدخل عليه بنت أمّة ردت عليه مهر المثل ويرجع به
على السائق ويدفع إليه أمرأته، وكذا كل من سيق إليه غير زوجته.

ولو شرط البكارة ظهرت ثياباً فلا فسخ، إلا أن يعلم سبق الشيوبة على العقد،

(١) في (م) : «وما تجدد».

(٢) في (س) : «وان».

(٣) لفظ «في» لم يرد في (س).

(٤) في (س) : «بيع».

(٥) وهي : الحرّة التي لا يجوز وطئها إلا بالمهر.

وله أن ينقص ما بين المهرين .
ولو شرط إسلامها بفبات كتابية ، فإن قلنا بتجاوز الكتابية فله الفسخ ، ولا
 الخيار بدون الشرط .

ولو تزوجت على أنه حر "فبان مملو كاً" فلها الفسخ ، ولها المهر مع الدخول ،
ولو ادخلت امرأة كل من الزوجين على الآخر ، فلها مهر المثل على الواطء ،
والمسمية على الزوج ، وترد إليه بعد العدة .
وكل عقد باطل فلم يتحقق مهر المثل ، وكل مفسوخ بعد الصحة فلها المسمية ،
ولا خيار للأولياء ، ولا نفقة لها في العدة إلا مع العمل .

نكت متفرقة

الكفاءة شرط في النكاح ، وهي: المساواة في الإسلام ، وليس للمؤمنة التزويج
بالمخالف ، وبذكره العكس ، ولا يشترط تمكّنه من النفقة على رأي ، ولو تجدد
العجز لم تفسخ المرأة ، ولا يشترط التساوي في النسب والشرف والحرية ، و يجب
إجابة المؤمن بالخطاب القادر على النفقة وإن كان أخفض نسباً ، ولو انتسب إلى
قبيلة بيان من غيرها ^(١) ففي فسخ الزوجة قولان ^(٢) ، وبذكره تزويج الفاسق خصوصاً
شارب الخمر ، ولو علم بعد العقد أنها زانية فلا فسخ على رأي .
وطء الشبهة يسقط الحد و تجب به العدة ، ولو علمت حدت واعتدت ولا
مهر ، ويتحقق به الولد ، وإن كانت أمّة فعليه قيمة مولاهَا ومهرها ^(٣) .

(١) قال الشهيد في غایة المراد «المراد به الانتساب من غير شرط، كرجل ادعى أنه تميمى
فروجوه بفان غيره أعلى أو مساوياً أو أدون» .

(٢) ذهب إلى أن للزوجة الفسخ الشيخ في المبسوط ١٨٩/٤ - وفضل بأنه إن كان أدنى
نسبة فلها الخيار وإن كان أعلى أو مثلها فلا خيار - وابن حمزة في الوسيلة : ٣١١
وابن الجينيد كما عنه في غایة المراد .

وذهب إلى أن ليس لها الفسخ المحقق في الشرائع ٣٠٠/٠ .

(٣) أي : لو كانت الموطورة لشبهة أمّة ، فعلى الواطئ قيمة الوطه لمولاهَا ومهرها .

ويحرم التعریض بالخطبة للمعيبة رجعية ، ويجوز للمطلقة ثلاثة من الزوج وغيره ، ويحرم التصریح لها منه ومن غيره ، و التصریح من الزوج للمطلقة تسع العدة، والتعریض [لها]^(١) منه لا من غيره ، والبائن عن فسخ أو خلع يجوز التعریض من الزوج وغيره ، والتصریح منه لا من غيره، ولا تحرم بتحريم الخطبة، ويکرر الخطبة على خطبة المجبوب .

ولو شرطت انتفاء النكاح عند التحلیل بطل العقد على رأي ولا يبطل بالقصد، ولو شرط الطلاق بطل الشرط ، ونكاح الشغاف باطل وهو : جعل [مهر]^(٢) كل من المرأةين بعض الآخرى، ولو جعل مهر أحدهما خاصة بطل نكاحها دون الآخرى. ويحل للزوج كل استمتاع ، ويکرر الوطء في الدبر ، وهو كالقبل في جميع الأحكام ، حتى تعلق النسب ، وتقریر المسمى^(٣) ، والحد ، ومهر افضل مع فساد العقد، والعدة ، وتحريم المصاهرة، إلا التحلیل والاحسان واستنطاقة في النكاح^(٤) .

المقصد الخامس في لواحق النكاح

وفيه ثلاثة مطالب :

الأول : في القسمة

وهي واجبة للمنكوبة بالعقد دائمًا ، وقيل : إنما تجب لو ابتدأ بها^(٥) .

(١) زيادة من (س). (٢) زيادة من (س) و (م) .

(٣) في (م) : «ويستقر به المسمى» .

(٤) فهذه الأحكام الثلاثة الأخيرة ليس حكمها كحكم النكاح في القبل ، فلا تحل المرأة بنكاحها دبرًا ، ولا بعد الواطئ لدبر امرأته محصناً فلا يقتل لوزني ، وإذا وطئت المرأة في الدبر وهي باكر وأراد الآخر العقد عليها فلا تعتبر ثياباً ، بل يکفى سكوتها دلالة على الرضا .

(٥) قاله الشيخ في المبسوط ٤/٣٢٥ .

وتستحق المريضة ، والرقاء ، والحاضر ، والنفساء ، والأمة وإن لم يأذن المولى ، والمحرمة ، والمولى^(١) عنها ، والمظاهر منها - لأن الواجب المضاجعة والأنس ليلاً خاصة دون الواقع - لا الصغيرة ، والمجنونة المطيبة ، والنائزة^(٢) ، بمعنى أنه لا يقضى لها .

على كل زوج ، سليماً من العنة والخصاء أولاً ، عبداً أو حراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، ويفقسم عنه الولي فذو الزوجة يبيت عندها ليلة من أربع والثلاث يضعها أين شاء ، وللاثتين ليلتان ، وللثلاث ثلاث ، وللأربع لكل واحدة ليلة ، ولا يجوز الإخلال إلابالاذن أو السفر ، وتجوز القسمة أزيد من ليلة ، وللأمة مع الحرة ليلة ، وللحرة ليلتان ، والكتابية كالأمة ، ولو أستطاعت حقها لم يجب القبول ، ولو وهبته لأحداهم قبل اختصار بامراهه ، ولها الرجوع لو وهبت في المستقبل ، ولو لم يعلم لم يقض ، ولا يلزم العوض لو اصطلاحاً عليه ، ولا يزور الضرة إلا مع المرض ، فإن أقام ليتلته لم يقض على رأي ، ولو اعتقت الأمة بعد ليلتني الحرة فلها ليلتان ، ولو كان بعد الثلاث فلا شيء ، ولو بات عند الأمة ليلة قبل الحرة فاعتققت بات عند الحرة اثنتين ، وله المبيت في بيتهن أو بيته أولاً بالتفريق ، والبكر تختص^(٣) بسبعين ، والثيب بثلاث ، ولا قضاء وإن كانت أمتين ، ولا قسمة في السفر .

ويستحب : القرعة في تعين المعاشرة معه ، والتسوية بينهن في الإنفاق ، وإطلاق الوجه ، وتخصيص صاحبة الليلة بيومها ، والاذن لها في حضور هوت أبويهما .

ولو جاز في القسمة قضى ، ولو نشرت إحدى الأربع ثم بعد استيفاء اثنين

(١) من الآباء .

(٢) في (م) : «والنائزة» .

(٣) في (م) : «تخص» .

أطاعات وفي الثالثة بقدر القسمة، والناشر بقدر الثالث بين كل ثلاثة ليلة لها^(١)، وذو الزوجتين في البلدين يقيم عند الثانية كما أقام عند الأولى، ولو سافرت ياذنها استحققت القضاء، ويتحمّس فيمثل بيتهما، ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها، قيل: يجب القضاء^(٢)، وفيه نظر.

خاتمة

يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع، وتجنب المنفر، وعلى الزوج المؤوفنة، فإن نشرت وعظها، فإن أجبت وإلا هجرها في المضجع: بأن يحول ظهره في الفراش، فإن أفاد وإلا ضربها غير مبرح، ولو نشر الزمام الحاكم بإيفاء حقها، ولو أسقطت بعض حقها من نفقة وقسمة استئمالة له حل له قبوله، ولو نشراً معاً وخفيف الشفاق بث الحاكم حكماً من أهله وحكمـاً من أهلهما ويجوز غيرهما، فإن اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير إذن، وإن اتفقا على القرفة لم يجز إلا بإذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذر، ويلزم ما يشترطه الحكمان من السائغ، ولو أغارها أو منعها بعض حقها فبدلت مالاً للخلع حلًّا وليس ياكراه.

المطلب الثاني في النفقة

وأسبابها ثلاثة: الزوجية، والقرابة، والملك

الفصل الأول في نفقة الزوجة:

وفيه بحثان:

الأول: الواجب

وهو ستة:

(١) أى للناشرة، وفي حاشية (ع): «لو كانت لها رب، فنشرت واحدة ثم قسم خمس عشرة، فوقى اثنين ثم أطاعت الرابعة، وجب أن يوفى الثالثة خمس عشرة والناشرة خمساً، فيقسم للناشرة ليلة وللثالثة ثلاثة خمسة أدوار، فيستوفى للثالثة خمس عشرة والناشرة خمساً ثم يستأنف».

(٢) ذهب إليه الشيخ في المسوط . ٣٣٢ / ٤

الأول : الطعم

فقيل : مد^(١) ، والحق : قدر الكفاية من غالب قوت البلد ، فإن لم يكن فما يليق بالزوج ، ويملكها الحب ومؤونة الطحن والخبز وإصلاح اللحم ، واله دفع الخبز ، ولا يكلّفها الأكل معه ، ولو دخل واستمرت^(٢) تأكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة المطواكلة .

الثاني : الادم

ويرجع فيه إلى العادة من أمثالها^(٣) من أهل البلد في الجنس والقدر ، ولو تبرمت^(٤) بجنس أبدله ، ولها أخذ الادم وإن لم تأكل .

الثالث : الاخدام

إنما بنفسه ، أو بمن يستأجره ، أو يشتريه^(٥) لها أو ينفق على خادمه إن كانت من أهلها ، ولا يلزمها أكثر من واحد وإن كانت من أهلها ، وتخدم نفسها الولم تكون من أهل الادم ، إلا في المرض فيخدمها ، ولو طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم تجب الاجابة ، ولو إبدال خادمتها المألوفة لغير ريبة ، وإخراج سائر خدمها إلا الواحدة ، إذ ليس عليه سكتناهن ، بل له منع أبويهما من الدخول ومنعها من الخروج .

الرابع : الكسوة

وهي في الصيف قميص وسرابيل وخمار وكمعكوب ، ويزيد في الشتاء الجبحة للبيضة والمحاف للنوم ، ويرجع في جنس ذلك إلى عادة أمثالها ، ويزداد على ثياب

(١) قاله الشيخ في الخلاف المسألة الثالثة من كتاب النفقات .

(٢) في (س) : «فاستمرت» .

(٣) في (س) : «إلى عادة أمثالها» .

(٤) أي سئمت وملت ، انظر : الصحاح ١٨٦٩/٥ برم .

(٥) في (س) : «أو يشتريه» .

البدلة ^(١) ثياب التجميل - إن كانت من أهله - جاري عادة أمثالها ، ولا بد من ملحفة وحصير ومخدية وآلة الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر ومغرفة .

الخامس : آلة التنظيف

كاملشط ، والدهن ، وأمريل للصنان .

ولا يجب الطيب ، ولا الكحول ، وله منعها عن مثل أكل التوم وتناول السم والأطعمة الممرضة ، ولا يجب الدواء للأمرض ، ولا اجرة الحجامة ^(٢) ، ولا اجرة الحمام إلأ في شدة البرد .

السادس : السكنى في دار تلبيق بها

إما بعارية أو إجازة أو ملك ، ولها المطالبة بالتفرد في مسكن عن مشارك ^(٣) غير الزوج .

و يدفع نفقة كل يوم في صحيحته ، ولو عاوضها بدراهم جاز ، فإن ماتت في أثناء النهار لم تسترد ^(٤) ، ولو نشرت استرد ، ولو دفع نفقة أيام فماتت استرد الزائد غير ^(٥) يوم الموت ، ولا يجب في الكسوة والمسكن والأثاث التمليك بل الامتناع ، ولو منعها النفقة مع التمكين ^(٦) التام استقرت في ذمته ، ولو دفع نفقة ملده فانقضت مسكنة ملكتها ، ولا اعتراض لو أنفقت من غيرها أو استفضلت ، ولو أخلقت ^(٧) الكسوة قبل المدح المضر وبه لم يجب البدل ، ولو انقضت وهي باقية فلنها المطالبة

(١) وهي : الثياب التي تبذل ولا تصنان ، انظر : مجمع البحرين ٥ / ٣٢٠ بذل .

(٢) في (٢) «الحجام» .

(٣) في حاشية (س) : «مشاركة خ ل» .

(٤) في (س) : «لم ترد» .

(٥) في (٢) : «عن» وكذا في حاشية (س) : «عن خ ل» .

(٦) في (م) : «التمكين» .

(٧) في (م) : «الاختلافات» .

بآخرى ، و لو طائفها استعاد الكسوة و مازاد من النفقة عن يوم الطلاق ، إلأى أن تنتقضى المدة التي قررت لها قبله ، و لو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة ، إلأى أن تبذل التمكّن التام ، و لو حضرت زوجة الغائب و بذلت التمكين عند الحاكم لم تجب النفقة ، إلأى بعد الاعلام و قدر وصوله أو و كيله ، ولو أطاعت الناشزة لم تجب النفقة ، إلأى بعد الاعلام و زمان إمكان الوصول ، و لو ارتدت سقطت نفقتها ، فإن عادت وجبت وإن لم يعلم ، وينتفق على البائئن مع ادعاء الحمل ، فإن ظهر الفساد استعيدت ، ولو أخرّ نفقتها سقط السالف إن قلنا إن النفقة للحمل .

البحث الثاني : في الموجب

و هو العقد الدائم بشرط التمكين التام ، سواء كانت حرّة أو أمّة أو كافرة ، فلو امتنعت زماناً من غير عذر أو مكاناً سقطت ، و المولى إن أرسل أمته ليلاً ونهاراً إلى الزوج وجبت النفقة ، وإلأى على المولى .

وتسقط بصغر الزوجة بحيث يحرم وطؤها ، وارقادها ، ونشوزها ، وطلاقها بائناً إلأى الحامل .

ولا تسقط بصغر الزوج خاصة ، وبمرضاها ، ورتفتها ، وقرنها^(١) ، وعظم آلتها مع ضعفها ، وسفرها في الواجب من دون إذنه ، واعتکافها وصومها والواجبين وحيضها ، وطلاقها رجعاً وبائناً مع الحمل ، ولو أنكر دعواها تأخّر الطلاق عن الوضع بانت منه وعليه النفقة ، وله مقاصتها بدينه مع يسارها^(٢) ، ويفدأ بالنفقة عليه ، ثم بالزوجة ، ثم بالأقارب .

(١) لفظ «قرنها» ساقط من (٢).

(٢) في هامش (ع) : «إذا كان له على زوجته دين جاز أن يقاصرها يوماً في يوماً ان كانت موسرة ، ولا يجوز مع اعسارها ، لأن قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ، ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع» .

الفصل الثاني في النسب :

وتجب النفقة على الأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا لغير^(١) ، بشرط فقرهم ، وعجزهم عن التكسب ، وحرثتهم ، وقدرة المتفق على فاضل قوت يوم له ولزوجته ، لا الاسلام .

وتستحب على غير هؤلاء من الأقارب ، ويتأكّد الوارث .

ويجب قدر الكفاية من الاطعام^(٢) والكسوة وامسكن ، وبيع عبده وعقاره في النفقة ، ويجب الكسب^(٣) في نفقة القريب ، ولا يجب الاعفاف ، ولو فاقت لم تقض إلا أن يأمره بالاستدابة .

وعلى الأب النفقة على ابنه ، فإن عجز أو فقد فعلى الجد^{*} له وإن علا ، ولو عدموا فعلى الأم ، ومع عدمها أو فقرها فعلى أبوها وإن علو الأقرب فالأقرب ، ومع التساوي الشرك ، ولو فضل عن قوته ما يكفي أحد أبويه تشاركا ، وكذا الأب والولد ، أما أحد الأبوين^(٤) والجد^{*} فيختص به الأقرب ، ولو أيسر الأب والابن فالنفقة عليهما بالسوية ، أما الأب والجد^{*} الموسران فالنفقة على الأقرب ويحبسه الحاكم لو ماطل وبيع عليه .

الفصل الثالث في نفقة المملوك :

تجب نفقته على المالك ، ويتخير المولى بين الانفاق من خاصته أو من كسبه ، ولا تقدر بل عادة مماليك أمثاله من البلد ، فإن امتنع اجر عليه أو على البيع ، ولو خارجه ولم يكفيه الفاضل فال تمام على المولى ، ولا تج وز المخارجة

(١) لفظ «لا غير» لم يرد في (٢) .

(٢) في حاشية (س) : «الطعام خ ل» .

(٣) في (س) : «التكسب» .

(٤) في (م) : «أبوين» .

المطلب الثالث : في أحكام الاولاد

من بلغ عشرًا فما زاد و[إن] ^(٢) كان خصيًّا أو محبوبًا، ثم ولد له ولد ^(٣) بالعقد الدائم، بعد الدخول قبلًا أو دبرًا، ومضى سبعة أشهر من حين الوطء إلى عشرة، لحق به ولم يجز له نفيه، ولا ينتفي عنه إلا باللعان.

ولو لم يدخل ، أو جاء لاقل" من ستة حياً كاملاً ، أو لا كثير من عشرة ،
أو كان له دون عشر سنين ، أو كان خصيّاً و مجبوباً ^(٤) لم يلحق به ^(٥) ، ولا يجوز
له إلماحه به ، ولو جاءت به كاملاً لاقل" من ستة أشهر من طلاق الأول فهو للأول ،
ولأن كان لستة أشهر فللثاني

ولو وطأها انفان المشبهة ، أو أحدهما للنكاح الصحيح والآخر المشبهة ثم جاء الولد ، افرع والحق بالخارج ، كافر بن أو مسلمين أو عبدين أو مختلفين ، ويتحقق النسب ^(٩) بالفراس المنفرد ، الدعوى المنفردة ، وبالفراس المشترك والدعوى المشتركة يقضى بالقرعة مع عدم البيينة .

ولو ادعى مولوداً على فراش غيره، بأن ادعى وطأه للشبهة وصدقه الزوجان، فلا بد من البيينة لحق الولد، ولو استلحق وأنكرت زوجته ولادته لم يلحقها بأقرار

(١) في (٢) : «بَاكْشَر».

٢) زيادة من (س) و (م)

٣) لفظ «ولد» لم يرد في (س) و (م).

(٤) في، (س) و (م) : «خصيّاً محبوبًا».

(٥) فی، (٢) : «لیم یلتحق به» .

(٤) في، (س) و (م) : «الولد».

الأب ، والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول أو الولادة ، ومع ثبوتهما لا يجوز له نفيه لفجورها ، ولا ينتفي إلا بالمعان ، وكذا لو اختلفا في المدة .

لو وطأها زان ^١ فالولد المزوج ، ولو طلقها فاعتبرت وجاءت به لعشرة من حين الطلاق فما دون لحق به إن لم توطأ ، ولو انطلق من زناه ولد لم يجز إلحاقه به ^(١) وإن تزوجها بعد ، ولو ولدت أمته لستة أشهر من حين وطئه إلى عشرة وجب إلحاقه به ، فإن نفاه انتفى بغير لعان ، فإن اعترف به بعد الحق به .

لو وطأ المولى وأجنبي فالولد للمولى ، قيل : لو ظن ^٢ انتفاءه لم يلتحق ولم ينتف ^(٢) به ، بل يوصي له بقسط دون نصيب الولد ^(٣) ، ولو انتهت من واطيء ^(٤) إلى آخر ، فإن ولدت لستة أشهر فصاعداً من حين وطء الثاني فالولد له ، ولو وطأها الشريكاء وتداعوا الولد الحق بمن تخرجه القرعة ويغرم حصص الباقيين من قيمة الأم ^٥ وقيمة يوم ولد ، ولو ادعاه واحد الحق به واغرم .

ولا يجوز نفي الولد للعزل ، ولو تشتبهت عليه وحملت من وطئه الحق الولد به ، فإن كانت أمة اغنم قيمة الولد يوم ولد حياً ، ولو ظن ^٦ الموت أو الطلاق فأحبلاها ردت إلى الأول بعد العدة والولد للثاني .

ويجب عند الولادة استبداد ^(٥) النساء بالمرأة أو الزوج .

ويستحب : غسل المولود ، والأذنان في أذنه اليمنى ، والإقامة في اليسرى ، وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين ^{عليه السلام} ، والتسمية بالأسماء الحسنة ، والكنية ، ولا يجمع بين أبي القاسم ومحمل .

(١) لفظ «به» ليس في (٢) .

(٢) في (س) : «ولم ينتف» .

(٣) أي : يوصي المولى للولد بقسط لا يبلغ مقدار نصيب الولد ، وهذا القول ذهب إليه الشيخ في النهاية : ٥٠٦ ، والقاضي في المذهب ٢ / ٣٤٠ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٣١٨ .

(٤) في (م) : «الوطائِ» .

(٥) أي : انفراد ، انظر : مجمع البحرين ١١ / ٣ بد .

ويذكره التسمية : بحكم ، و حكيم ، و حارث ، و مالك ، و ضرار .
ويستحب : يوم السابع حلق رأسه والتصدق ^(١) بوزنه ذهباً أو فضة ، والختان
فيه ويجب عند البلوغ ، و خفض الجواري وإن بلغن ، والعقيقة عن الذكر أو الإنثى
بالمثل بشرط الأضحية ، ولا تكفي الصدقة بثمنها ، وتحص " القابلة بالرجل والورك ،
ولا يسقط عنه استحبابها لو أهمل الأب ، ولا بموته بعد الزوال ، ويذكره للأبوين
الأكل منها ، و كسر العظام .

كلام في الحضانة والرضاع

الام "أحق" بحضانة الولد مدة رضاعه ، وهي : حولان في الذكر ، وفي الإنثى
مدة سبع سنين ، بشرط حرية الام " وإسلامها وعدم التزويج ، فإن طلقت عادت ،
ولو مات الأب لم تسقط به واستحققت الحضانة إلى وقت البلوغ ، وكذا لو كان الأب
كافراً أو عبداً ، فإن أسلم فهو أولى ، ولو عدم الأبوان فلأجداد ، فإن عدموا فأقرب
النسب كالارث ، ولو تعددوا اقرع ، وتسقط ببلوغ الصغير رشيداً لا يأرضاً الغير .
ولا يجب على الام " الحرة الرضاع ، ولها الاجرة على الأب إن لم يكن للولد
مال ، وله إجبار أمته عليه ، وكماله حولان ، ويجوز الزيادة شهرين ولا اجرة
فيهما ، وأقله أحد وعشرين شهراً ، فإن طلبت الام " مثل الغير فهي أولى ، ولها أن
ترضع بنفسها وبغيرها ، وله دفعه إلى المتباعدة أو الراضية بالأقل " إن لم ترض الام ،
وإلا فهي أحق ، والقول قوله في وجود المتباعدة ، ويستحب أن يرضع لبين الام .

(١) في (س) و (م) : «والصدقة» .

(٢) في (س) و (م) : «والصدقة» .

(٣) في (س) و (م) : «والصدقة» .

(٤) في (س) و (م) : «والصدقة» .

(٥) في (س) و (م) : «والصدقة» .

مقدمة كتاب الفراق

بيان المؤلف

مقدمة كتاب الفراق

كتاب الفراق - كتاب يتناول مفهوم الفراق، ويشكل المقدمة للكتاب بحثاً في المفهوم
كتاب الفراق - كتاب يتناول مفهوم الفراق، ويشكل المقدمة للكتاب بحثاً في المفهوم

كتاب الفراق - كتاب يتناول مفهوم الفراق، ويشكل المقدمة للكتاب بحثاً في المفهوم
كتاب الفراق - كتاب يتناول مفهوم الفراق، ويشكل المقدمة للكتاب بحثاً في المفهوم

كتاب الفراق - كتاب يتناول مفهوم الفراق، ويشكل المقدمة للكتاب بحثاً في المفهوم

كتاب الفراق - كتاب يتناول مفهوم الفراق، ويشكل المقدمة للكتاب بحثاً في المفهوم
كتاب الفراق - كتاب يتناول مفهوم الفراق، ويشكل المقدمة للكتاب بحثاً في المفهوم
كتاب الفراق - كتاب يتناول مفهوم الفراق، ويشكل المقدمة للكتاب بحثاً في المفهوم
كتاب الفراق - كتاب يتناول مفهوم الفراق، ويشكل المقدمة للكتاب بحثاً في المفهوم

(١) مقدمة كتاب الفراق

(٢) مقدمة كتاب الفراق

الاول في التلاق

وفي مطالب :

الاول : في شرائطه

يشترط في المطلق: البليوغ ، والعقل ، ويطلق الولي أو السلطان - مع عدمه والغبطة - عن المجنون ، ومن بلغ فاسد العقل ، لا الصبي والسكران .
والاختيار، فلو اكره لم يصح، ويحصل الاكرام بالتوعد على المضر " بالمكره " أود بمن يجري مجراه كالأب والولد ، وإن كان شتماً للمترفع عنه ، لا الضرب ^(١) اليسير من القادر مع ظن " فعله ".
والقصد ، فلاغيرة بالصيغة من دونه ، ويصدق لو قال : لم أنو وإن تأخر ،
مالم تخرج العدة .

ودوام الزوجية ، فلا يقع بالمعنة ^(٢) وملك اليمين ، ولا يصرف إلى هبة الأجل .
وخلو المدخول بها الحال الحاضر زوجها من حيض ونفاس ، ولا يشترط في
قادة أحد الأوصاف ، ولو طلق الغائب صح وإن كان في الحيض ، إن غاب مدة
يعلم انتقالها من قراء الوطء إلى آخر ، ولو طلق الحاضر أو الغائب دون المدة وصادف
حيضاً بطل وإن لم يعلم ، وتصدق المرأة ، ولو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز

(١) في (٢) : «الضرر» .

(٢) في (٢) : «بالمعنى» .

طلاقها مطلقاً وإن صادف الحيض، وكذا غير المدخل بـها، والحاضر المنقطع عنها بمنزلة الغائب

وأن تكون مستبرأة، ولو طلق من هي في سن "من تحيض وهي حائل في طهر الموقعة بطل، إلا أن يمضي للمستراة ثلاثة أشهر من حين الوطء، والنطق بالصيغة الصحيحة المجردة عن الشرط، وهي : أنت أو هذه أوزوجتي طالق، والأخرس يشير، وغير العربي إن عجز عن الصيغة أتى بالترجمة، ولو كتب العاجز نوی صح : ولا يقع بشيء من الكتابات وإن نوی الطلاق ، مثل : خليفة، وبريدة، والحقى بأهلك ، واختارى نفسك ، أو أنت طلاق ، أو الطلاق ، أو من المطلقات ، أو اعتدى ، ولو أجب بنعم عقيب هل طلقت وقع ، ولو علق بشرط بطل ، ولو قال : أنت طالق ثلثاً أو اثنين صح " واحدة لغير على رأي ، وتفع الثلاث من المخالف لو اعتقده : ولو قال : أنت طالق أحسن طلاق أو أقيمه صح ، ولو قال : لرضا فلان وقدد الغرض صح ، وإن قصد الشرط بطل ، وكذا الضمائم غير المترافقية ، مثل : نصفي طلاقة ، أو بعدها طلاقة ، أو معها ، أما لو قال : نصف طلاقة ، أو قبلها طلاقة ، أو بعد طلاقة ، أو نصف طلاقتين لم يقع .

وإيقاع الطلاق بالزوجة، ولو قال : أنا منك طالق ، أو فلانة الأجنبية طالق ، أو زوجتي ، أو رجلها ، أو رأسها ، أو وجهها ، أو ثلثها طالق لم يقع .

وإسماع عدلين ذكر بن إنشاء الطلاق دفعه ، ولو تجرد عن الشهادة لم يقع وإن شهدا بالاقرار أو أحدهما به والآخر بالانشاء ، ولو أشهد بعد إيقاعه فلا عبرة بالأول وحكم عليه بالثاني إن أوقع الصيغة ، ولو قصد الاخبار لم يصح ، ولو شهدا بالأقرار حكم عليه ظاهراً وإن لم يجتمعوا .

و لا يشترط تعين المطلقة على رأي ، ولو قال لزوجاته : إحداكن " طالق أو زوجتي طالق ولم ينبو التعيين صح " ويعين له من شاء ، ولو مات اقرع ، ولو قال للزوجة الأجنبية : إحدا كما طالق قبل قوله في قصد الأجنبية ، ولو قال : زينب

طالق و هو مشترك بين الزوجة والأجنبي لم يصدق في قصد الأجنبية ، ولو قال للأجنبية : أنت طالق لظنه أنها الزوجة لم يقع ، ولو قال : يا زينب فقلت عمرة^(١) : لبّيك فقال : أنت طالق طلقت المنيوية ، ولو قصد المعيبة لظنه أنها زينب فالوجه عدم الطلاق ، ولو قال : زينب أو عمرة طالق عيّن من شاء ، ولو قال : زينب أو عمرة وهند طالق عيّن الأولى أو الأخرى ، ولو قال : زينب طالق ثم قال : أردت عمرة قبل ، ولو قال : زينب طالق بل عمرة طلقتنا .

المطلب الثاني: في أقسامه

وهو : بأئن ، ورجعى .

فالبائن : طلاق غير المدخول بها ، واليائسة ، والصغرى ، والمختعلة^(٢) والمباردة إن لم ترجعا في البذل ، والمطلقة ثلاثة برجعيتين .

وما عداه رجعى .

فينقسم أيضاً إلى : طلاق سنّة ، وطلاق عدة^(٣) .

فطلاق العدة : أن يطلق المدخل بها على الشرائط ، ثم يراجعها في العدة ويوقعها ، ثم يطلقها في طهر آخر ، فإذا فعل ذلك ثلاثة حرمت إلا بال محلل ، وتحرم في التسع ينكحها بينها رجال موبداً .

وطلاق السنّة : أن يطلق المدخل بها على الشرائط ولا يراجعها إلا بعد العدة بعقد جديد ، ولا تحرم بعد التاسعة^(٤) ، ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطء صحيحاً ولم يكن للعدة^(٥) وإن كان في طهر المراجعة .

(١) في (س) : «عزّة» وفي هامش (م) : «عزّة خ ل» .

(٢) في (الأصل) : «وشبههما» ولم ترد في (س) و (م) و (ع) .

(٣) في (م) : «العدة» .

(٤) لأن المحرم بعد التاسعة مختص بالطلاق الرجعى لا غير .

(٥) أي : ولم يكن طلاقاً للعدة ، بل للسنّة .

و كل "حرّة مطلقة ثلاثة نلائناً بينها رجعتان تحرّم إلّا بالمحلل ، ويجب الطلاق للشك" فيه ، ولو ادعى الغائب بعد الحضور والدخول الطلاق في الغيبة لم يلتفت إلى بيته ، وليس للغائب إذا طلق التزويج برابعة أخرى أو باخت الزوجة إلّا بعد تسعه أشهر ، إلّام علم خلوّها من العمل فيكفيه ثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر . ويشترط في المحلل : بلوغه ، واستناد وطنه إلى عقد دائم ، ووطئه قبلأ حتى تغيب الحشمة وإن كان خصياؤ أو كسل ، وفي هدم مادون الثلاث روايتان ،^(١) وتحل "الذمية بتحليل الذمي إذا أسلمت ، وكل "أمة طلقت مرتين بينهم مارجعة تحرّم بدون المحلل ، ولا يكفي وطء المولى ، ولا تحلّ لو ملكها ، ولو اعتقبت بعد طلاقه بقيت على أخرى ، ولا تحلّ لو وطأها المحلل بعد الارتداد ، وفي وطء المحرّم والمحاض قولان^(٢) ، وتصدق الثقة في ادعاء التحليل وانقضاء العدة مع الامكان ، وفي ادعائهما الاصابة لو أنكرها المحلل .

كلام في الرجعة

"صح لفظاً كرجعت وراجعت وإنكار الطلاق ، وإشارة للأخرس

(١) الأولى : وهي ما تدل على الهدم ، رواية رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً ثم تزوجها زوجها الأول ، أيهم ذلك الطلاق الأول ؟ قال : نعم ... ، الكافي ٧٧١/٦ حدث ٣ ، التهذيب ٣١/٦ حديث ٨٨ ، الاستبصار ٣٧١/٣ حديث ٩٦٣ ، وللزيادة راجع الوسائل ٣٦٣/١٥ باب ٦ من أبواب أقسام الطلاق حديث ٢٤ ، ٣٤ ، ٣٥ .

الثانية : وهي ما تدل على عدم الهدم ، صحيححة الحلبـي ، قال : سأله أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم ترکها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره ثم مات الرجل أو طلقها فراجعتها زوجها الأول ؟ قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين ، التهذيب ٣١/٦ حديث ٩٣ ، الاستبصار ٣٧٣/٣ حديث ٩٦٨ ، وللزيادة راجع الوسائل ٣٦٤/١٥ باب ٦ من أبواب الطلاق حديث ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ .

(٢) ذهب الشيخ في المبسوط ١١٠/٥ إلى الحلية أولاً ثم قوى القول بعدم الحلية لاقتضاء النهي فساد المنهي عنه ، ونقل المحقق في الشرائع ٣٩/٣ القولين من دون أن يختار أحدهما .

مجرداً عن الشرط - وفي تزوجت إشكال - وفعلاً كالوطء والقبلة واللمس بشهوة .
وتصح "مراجعة الذمية دون المرة ، إلا إذا رجعت فيستأنف ، ولو راجع
فأنكرت الدخول أولاً قدّم قوله مع اليمين ، وكذا تصدق لو ادعت الانقضاء
بالحيض في ^(١) المحتمل ، وفي عدم الانقضاء دون الانقضاء بالأشهر ، ولو ادعت الوضع
قبل وإن لم تحضر الولد ، ولو ادعت الحمل وأحضرت ولدًا فأنكر الزوج الأمرين
قدّم قوله ، ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدّم قوله ، ولو راجعها فادعت
بعدها الانقضاء قبلها قدّم قوله ، ولو صدقته الأمة على الرجعة في العدة لم يلتقط
إلى إنكار المولى ، ويستحب الأشهاد .

فائدة

تجوز الجحيلة بالطبع وتحرم بال مجرم وتفيد ^(٢) حكم المباح ، فلو زنى بأمرأة
لتحرم على أبيه أفاد التحرير إن نشر ^(٣) مالزنا ، ولو حملت زوجها على الملواء
لتحرم عليه اخته وامه وبنته نشرت ^(٤) الحرمة إليهن ، ويحلف من بريء بقضائه
أو إبراء على عدم الاستدابة ، وتجنب التوردة في الكاذبة ، والنية نية المحقق ^(٥) من
الخصمين .

المطلب الثالث : في العدد

وفصوله أربعة :

الأول في عدة الحرائر في الطلاق:

لا عدة على غير المدخول بها وإن خلا ، وتجنب بغيوبه الحشمة قبلاً أو دبراً
وإن كان خصياً ، ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين قيل : تجب العدة لامكان

(١) لفظ «في» لم يرد في (مس).

(٢) أي : الجحيلة بال مجرم .

(٣) في (م) : «نشر» .

(٤) في (م) : «سرت» .

المساحةقة ^(١) ، ولو حملت اعتدت قطعاً .
أما المدخل وبها ، فإن كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلاثة أقراء - وهي :
الأطهار - و برؤية الدم الثالث تنتهي العدة وإن كانت تحت عبد ، وتعتمد ^(٢) بالقرء
المتعقب ولو لحظة ، ولو تعقب الحيض بلا فصل صحي ^(٣) الطلاق و لم يبعده في الأطهار ،
والمرجع في الطهر والحيض إليها ، وأقل ^(٤) زمانها ستة عشر ون [يوماً] ^(٥) ولحظتان
الأخيرة دلالة ، وإن كانت في سن ^(٦) من تحبيب ولا حبيب لها فعدتها ثلاثة أشهر ، ولا
عدة على الآيسة والصغرى ، و المسترابة تعتمد ^(٧) بالأسبق من الأطهار والأشهر ، ولو
رأيت حيبنا في الثالث وتأخرت الثانية أو الثالثة صبرت تسعة أشهر ثم أكملت سنة ،
ولو أتيت بعد حيبة أكملت شهرين ^(٨) ، ولو كانت تحبيب في كل ^(٩) ستة أشهر أو
خمسة اعتدت بالأشهر .

والمضطربة ترجع إلى أهلها أو التمييز ، فإن فقدت اعتدت بالأشهر ، ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها الأقبل بها ، ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني . والحامل تعتمد بوضع الحمل [وإن] ^(٤) تعقب الطلاق تماماً أو غير تام مع تتحققه حلاً لا من الشك ، ولو ادعته صبر عليها تسعة أشهر ، ولا تخرج بوضع أحد التوأمين ، ولو طلق الحامل من زنا اعتدت بالأشهر ، ومن شبيهه اعتدت بها بعد الوضع ، ولو مات في العدة الرجعية استأنفت عدة الوفاة دون البائن ، والقول قولها لو اختلفا في زمان الوضع واتفقا على ^(٥) زمان الطلاق ، وبالعكس يقدّم قوله ، ولو أفت بولد لستة أشهر بعد اعترافها بالانقضاض فالأقرب إلحاقه به ما لم يتجاوز العشرة .

(١) قاله الشیخ فی المبسوط ٥/٢٣٨.

٢) زيادة من (س)

(٧) ﴿٩﴾ ﻭ ﴿١٠﴾ ﺮِجَدَةٌ مِّنْ (س).

(٣) فی (م): «بشهر بن».

فی (۳) : «بشهر میں».

٤) في (الاصا): «وله» و ما أشتبه من: (س، و، م).

(۶) ای (اصل): «رتو» د مابینه من (س) (۲) :

• (۵) فی (م) : «فی».

والفسخ كالطلاق، والموطوعة بالشبهة تعتد للطلاق وإن مات الواطيء، ولو تزوجت في العدة لم تنقطع، فإن دخل الثاني في العدة ^(١) عالماً بالتحريم فهي في عدة الأول وإن حملت [وإن] ^(٢) كان جاهاً أقامت عدة الأول ^(٣). واستأنفت للثاني، ولو حملت اعتدت بوضعه ممن يتحقق به، فإن كان للثاني أقامت عدة الأول بعد وضعيه، وإن كان الأول اعتدت بعد وضعه للثاني بثلاثة أقراء، ولو انتفى عنهما أقامت بعد وضعه عدة الأول واستأنفت بعدها عدة الثاني، ولو راجع في العدة ثم طلاق أو خالع قبل الواقع استأنفت العدة، ولو خالعها ثم تزوجها في العدة وطلاقها قبل الواقع فلا عدة، ولو وطأها بعد البافن لشبهة تداخلت العرتان، ولو حملت من آخر في الرجعية أكملت عدة الأول بعد الوضع، ولمزوج الرجوع في العدة دون زمان الحمل.

الفصل الثاني في عدتهن في الوفاة:

وعدة الحاليل أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن كانت صغيرة أو آيسة أو لم يدخل بها ^(٤) أو كان صغيراً، والحاصل بأبعد الأجلين، وعليها الحداد وهو : ترك الزينة والطيب - وإن كانت صغيرة [أو آيسة] أو ذمية، والأقرب سقوطه عن الأمة، ولو مات قبل تعين المطلقة اعتدتن أجمع ^(٥) للوفاة، ولو عيّن قبل الموت اعتدت المطلاق من وفته، ولو كان رجعياً نم مات فيها اعتدت للوفاة، والعائب إذا ^(٦) عرف خبره أو أنفق ولاته صبرت أبداً، وإلا رفعت أمرها إلى الحاكم إن شاءت ليبحث عنه أربع سنين، فإن ظهر خبره صبرت وأنفق عليها من بيت المال، وإلا أمرها بعدة الوفاة ثم تتزوج بغيره، فإن جاء في العدة فهو أملك بها، وإلا فلا، ويتوارثان في

(١) لفظ «في العدة» لم يرد في (س) و (م).

(٢) في (الأصل) و (س) : «فان» والمبثت من (م) وهو الراجح.

(٣) في (م) : «للأول».

(٤) لفظ «بها» لم يرد في (س) و (م).

(٥) في (م) : «جمع» وكذا في حاشية (س) : «جمع خ ل».

(٦) في (س) و (م) : «ان».

العدة، ولو ظاهر أو آلى في العدة صحيحة، ولا نفقة لها في العدة، ولو ادعى الوطء سرًا وجاءت بولد لستة أشهر هن وطء الثاني لم يقبل، والذمية في الطلاق والموت كالحرمة، وتعتبر لوفاة من حين بلوغ الخبر، وفي الطلاق من حين إيقاعه.

الفصل الثالث في عدة الأمة والاستبراء:

تعتبر الأمة في الطلاق مع الدخول بظهورين، وأقل زمانها ثلاثة عشر يوماً ولحظتان، وإن لم تحيض وهي من أهلة اعتدلت بشهر ونصف وإن كانت تحت حرّ، ولو اعتقدت في العدة الرجعية أتمت عدة الحرمة، والبائن تتم^(١) عدة أمة، وتعتبر في الوفاة بشهرين وخمسة أيام، والجامل بأبعد الأجلين، ولو كانت أم ولد لمولاها فعدتها أربعة أشهر وعشرين أيام، فإن مات في الرجعية استأنفت عدة الحرمة، وإن لم تكن أم ولد استأنفت عدة أمة، والبائن تتم عدة الطلاق، ولو اعتقدت في عدة الوفاة أتمت عدة الحرمة، ولو دبرها المولى الواطئ اعتمدت من وفاته بأربعة أشهر وعشرين أيام، ولو أعتقدت في حياته اعتدلت بثلاثة أفراء، ولو اشتري زوجته فلا استبراء، ويكفي استبراء المملوك في وطء المولى، ولو انفسخت الكتابة فلا استبراء، ولو ارتد المولى أو الأمة ثم عاد فلا استبراء، ولو طلقها الزوج وجبت العدة وكفت عن الاستبراء، ولو استبرأها حرمية أو محرمًا حلت بعد الإسلام، والاحلال بغير استبراء آخر.

الفصل الرابع في النفقة:

تبجب على المطلق رجعياً نفقة الزوجة مدة العدة، من الأطعام والكسوة والمسكن وإن كانت أمّة - إذا أرسلها مولاها ليلاً ونهاراً - أو ذمية، ولا تجب في البائن إلا أن تكون حاملاً وإن كان عن شبهة حتى تضع، ولا في المתוقيّ عنها وإن كانت حاملاً. ويزحرم في الرجعية إخراج الزوجة من بيت الطلاق، إلا أن تأتي بفاحشة،

(١) في (٢): «تتم».

وأدناه أن تؤدي^(١) أهله ، ويحرم عليها الخروج وإن كانت في حجة مندوبة ، وتخرج في الوجبة ، فإن اضطرت خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر ، ولا حجر في البائن والمتوفى عنها ، ولو انهدم [المسكن]^(٣) أو انقضت مدة الاجارة خرجت ، وكذا لو طلتها في دون حقها .

ولو أمرها بالتحويل فطلتها بعد نقل رحلها اعتدت في الأول ، ولو انتقلت وبقي رحلها اعتدت في الثاني ، وإن رجعت لنقل متعاهها فطلقت اعتدت في الثاني ، ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني ، ولو^(٢) ارتحل أهل البادية ارتحلت معهم ، وإن بقي أهلها خاصة أقامت مع الأمان ، فلو ارتحل أهلها خاصة ارتحلت ، ولو طلقت في السفينة وهي مسكن مثلها اعتدت فيها ، وإلا طالبت بحقها ، ولو سكنت في منزلها ولم طالب بمسكن فلا حرج لها ، وكذا لو استأجرته ، ولو حجر عليه بعد الطلاق فهي أحق^{*} بالسكنى ، وقبله تضرب مع الغرماء باجرة الأشهر ، والحاصل بأقل^{*} زمان الاقراء ، فإن انقضت وإلا ضربت بالباقي ، كذا الحال باقله ، فإن وضعت وإلا ضربت بالرأي .

المقصد الثاني في الخلع والهبة

وفيه مطلبان :

الأول : في الاركان

وهي أربعة :

[الأول :]^(٤) الصيغة

وهي : خلعتك على كذا ، أو أنت أو فلانة مختلعة على كذا ، أو أنت طالق

(١) في (س) و (م) : «أذى» .

(٢) زيادة من (س) .

(٣) في (م) : «فلو» .

على كذا ، وهل يقع بمجرده ؟ قوله ^(١) ، وهل هو فسخ أو طلاق ؟ قوله ^(٢) ، ولا يقع بفاديتك أو فاسختك أو أبنتهك إلا مع الطلاق ، ولو طلبت طلاقاً بعوض فخلعها به لم يقع ، وبالعكس يقع الطلاق رجعياً ولا يلزم البذل ، ولو قال : أنت طلاق وعليك ألف أو بألف من غير سؤالها لم يلزم الفدية وإن ضمنت بعده ، وكان رجعياً ، ولو قالت : طلقني بألف فالجواب على الفور ، فإن تأخر فلا فدية وكان رجعياً ، ويشرط سماع عدلين الإيقاع دفعه ، وتجريدها عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد لا ما يقتضيه ، فيصبح إن رجعت رجعت ، أو تشرط هي الرجوع في الفدية ، أما خلعتك إن شئت لم يصبح وإن شاعت ، وكذا إن ضمنت لي ألفاً أو اعطيتني .

الثاني : الموجب

وشرطه البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد ، ويصبح من ولد ^١ الطفل عند من لا يجعله طلاقاً ولا يشترطه به ، ومن المحجور عليه لسفه أو فلس و لا يسلم العوض إليه ، ومن الذمي والحربي ، وإن كان العوض خمراً أو خنزيراً ^(٣) . فإن أسلماً أو أحدهما بعد الأقباض برأت ذمته ^(٤) ، وإلا ضمنت القيمة عند أهله .

(١) ذهب إلى وقوعه بمجرده من دون أن يتبعه بلفظ الطلاق ابن الجنيد وابن أبي عقيل كما عنهم في المختلف : ٥٩٤ ، والمفيد في المقنة : ٨٢ ، والسيد المرتضى في الناصريات : ٢٥٠ ، وغيرهم .

وذهب إلى عدم وقوعه إلا إذا تبع بلفظ الطلاق جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلى بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ، وعلى بن الحسين من المتأخرین كما عنهم جميعاً في التهذيب ٩٧٨ ، وانتهاره أيضاً الشيخ في التهذيب والميسوط ٣٤٤/٤ ، وابن ادریس في السرائر : ٣٣٧ ، وغيرهم .

(٢) ذهب إلى أنه طلاق ابن الجنيد كما عنه في المختلف : ٥٩٥ ، والسيد المرتضى في الناصريات : ٢٥٠ .

وذهب إلى أنه فسخ الشيخ في الخلاف : مسألة ٣ من كتاب الخلع .

(٣) لفظ «أو خنزيراً» ليس في (س) و (م) .

(٤) لفظ «ذمته» لم يرد في (س) و (م) .

الثالث : المختلعة

وهي : كل "زوجة بعقد دائم ، جائزة التصرف ، ظاهرة من حيض أو نفاس ، لم يقر بها فيه بجماع إن كانت مدخولًا بها من ذوات الحيض ، وكان زوجها حاضرًا معها^(١) ، وبالجملة شرطها شرائط المطلقة .

وأن تكون الكراهةية منها ، فلو خلعها و الأخلاق ملتممة لم يصح ، ولو طلقها بوض حينئذ فهو رجعي ولا عوض له .

ويصبح "من الحاجم وإن كانت حائضًا ، وغير المدخل بها كذلك ، و اليائسة حال الوطء والأمة ، فإن أطلق المولى الأذن لزمه مهر المثل ، ولو زادت تبعت به وكذا تتبع بالأصل لو لم يأذن ، ولو بذلت عينًا فإن أذن صح" وإلا بطل البذل خاصة وتبعد بالمثل أو القيمة^(٢) ، والمقابضة المطلقة كالحررة ، و المشروطة كالقنز ، ولا يجب^(٣) لو قال : لأدخلنْ عليك من تكرهه ، بل يستحب .

الرابع : الفدية

وهو : كل " المملوك وإن زاد^(٤) عمّا أخذت ، ويشترط العلم بالمشاهدة أو الوصف الرافع للجهالة ، فإن عين النقد وإلا فالبلد^(٥) ، ولو لم يعيّن الجنس ولا قصده ، أو وقع على حل الدابة أو البخارية بطل الخلع ، ولو بذلت خمراً بطل ، إلا أن يتبع بالطلاق فيصبح رجعياً ، ولو بان الخل" خمراً فله بقدره خل" ، ولو بذلت في هر ض الملوت صح" ما قابل مهر المثل والزيادة من الثالث .

ويصبح "البذل منها ، ومن وكيلها ، وهم يضمنه بإذنها ، والأقرب المنع في المتبرع ، نعم لو قال : طلقها على ألف من مالها و على ضمانها ، أو على عبدها

(١) لفظ «معها» ليس في (س) .

(٢) في (م) : «أو بالقيمة» .

(٣) أي : الخلع .

(٤) في (س) : «زادت» .

(٥) في (م) : «فبالبلد» .

وعلى "ضمانه" صحيحة ، فإن لم ترض ضمن المتبرع ، ولو قال أبوها : طلاقها وأنت
بريء من صداقتها كان رجعياً و لم يضمن الأب ولا تسلّم له الفدية ، ولو بذلت
نفقة معينة أو رضاعاً صحيحة و يؤخذن قدر يجأ ، فإن ماتت أخذ الباقي من تركةها ، وأو
تلف العوض قبل القبض ضمنت مثله أو قيمته ، ولو دفعت دون الوصف فله الرد ،
ولو بان المعين معييناً فله الأرث أو الرد والمطالبة بالمثل أو القيمة ، ولو بان
الابن يرسم كتاباً فله قيمة الابن يرسم ، ولو بان مستحقاً فله المثل أو القيمة ، ولو
خلعهما بفدية واحدة فعليهما بالسوية ، ولو قالت : طلقنا بألف فطلق واحدة
فله النصف ، ولو عقب طلاق الآخر وقع رجعياً ، ولا فدية لتأخر الجواب ،
ولو قالت ، طلقي بهذه الألف متى شئت لم يصح ، فإن طلاق فرجعي .

المطلب الثاني : في الأحكام

مقتضى التخلع البينونة ، فإن رجعت في البذر في العدة صار رجعياً له الرجوع
فيها ، ولو رجعت وملأاً يعلم حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها ولا رجعة
له ، وإنما يصح لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع في البعض ، وليس له الرجوع
من دون رجوعها في البذر ، ولو شرط في التخلع الرجعة لم يصح ، ولو أكرها
على الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعياً إن عقب به ، ولو قالت : طلقي ثلثاً
بألف وقدرت الثلاث وفاءً لم يصح وإن فعل ، ولو قدرت بربعتين ففعل فله الألف ،
ولو طلاق واحدة فله ثلثها على رأي ، ولو قالت : طلقي واحدة بألف فطلاق ثلاثة
وفاءً فله الألف إن جعلها في مقابلة الأولى ، وإن جعلها في مقابلة الثانية أو الثالثة
صح الأولى رجعياً ولا فدية له ، ولو قال : في مقابلة الجميع فله بالأول الثالث .
ولا يخلع وكيلها بأزيد من المثل ولا وكيله بأقل منه ، فإن بذر أزيد فسد
التخلع والبذر وصح الطلاق رجعياً ، ولا يضمن الوكيل ، ولو خلع وكيله بأقل
أو طلاق به بطلاً ، ولو اختلفا في جنس ما اتفقا على قدره أو بالعكس ، أو قالت :

خلعنتني بألف في ذمة زيد [خلفت] ^(١) ولا رجوع على زيد، أما لو ادعت ضمان زيد لم يقبل .

والطهارة كالخلع في جميع الأحكام ، إلا أن الكراهة منهما ، ويجب إتباعه بالطلاق، فلو اقتصر على الطلاق بالبذل صحيح، ولا يحل [له] ^(٢) الزائد على ما أطاعها.

المقصد الثالث

في النظهار

وفي مطلبان :

الاول : في أركانه

وهي أربعة :

الصيغة :

وهو قوله : أنت أو هذه أو زوجتي ، عليّ أو منيّ أو عندي أو معى ، كظاهر امي أو مثل ظهر امي ، وكذا لو ترك الصلة فقال : أنت كظاهر امي ، ولو شبّهها بغير الظاهر كقوله : كيد امي أو شعرها أو بطنها لم يقع ، فلو قال : كامي أو روحها وقصد الكراهة لم يقع ، وإن قصد الظهار قيل : يقع ^(٣) ، واو قال : يدك أو رجلك أو ثلثك أو نصفك عاي كظاهر امي لم يقع .

ويشترط في وقوعه سماع عدلين دفعه ، ولو جعله يميناً أو علقة بانقضاضه الشهر لم يقع ، وفي وقوعه بالاضرار ^(٤) قول بالمعنى ^(٥) ، والأقوى وقوعه مع الشرط ، ولو علقة بمشية الله لم يقع ، قال الشيخ رحمة الله : ولا يقع مقر ونا باطمة ^(٦) ،

(١) في (الاصل) : «خلعت» والمثبت من (س) و (م) وهو الصحيح .

(٢) زيادة من (س) و (م) .

(٣) قاله الشيخ في المبسوط ١٤٩/٥ ، والقاضي في المذهب ٢٩٨/٢ .

(٤) في (س) و (م) : «في الاضرار» .

(٥) وهو قول الشيخ في النهاية : ٥٢٦ .

(٦) قاله في الخلاف : مسألة ٢٦ من كتاب الظهار ، والمبسوط ١٥٦/٥ .

ولو قال : أنت طالق كظاهر امي وقع الطلاق خاصة إن قصد التأكيد ، وإن قصد الظهار وقع إن كان رجعياً، ولو قال : أنت حر ام كظاهر امي وقع الظهار إن قصده ، ولو ظاهر من إحداهمما إن ظاهر من الآخرى ثم ظاهرها وقعا ، ولو ظاهرها إن ظاهر فلانة الأجنبية أو أجنبية وقصد النطق وقع عنده ، وإن قصد الشرعي لم يقع ، ولو قال : فلانة من غير وصفٍ وتزوجها^(١) وظاهرها وقعا .

الثاني : المظاهرون

ويشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده ، فلو نوى به الطلاق لم يقع^(٢) ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب^(٣) إن حرمنا غير الوطء مثل الملامسة^(٤) .

الثالث : المظاهرون منها

ويشترط أن تكون مننكرة بالعقد ، فلو علّقه على نكاحها لم يقع ، وظاهرها من حيض ونفاس لم يقربها فيه بجماع إن كان حاضراً وهي من ذوات الحيض ، ولو كان غائباً الغيبة التي يصح معها الطلاق ، أو حاضراً وهي آيسة أو صغيرة صحيحة ، وفي اشتراط الدخول قولان^(٥) ، ويكتفى الدبر عند المشترط ، والأقوى وقوعه بالمستمتع بها وبالوطء بالملك ، ويقع بالرقاء والطريضة والصغيرة والمجونة .

(١) في (س) : «فتزوجها» .

(٢) في متن (س) : «لم يصح» وفي الحاشية : «لم يقع خ ل» .

(٣) في حاشية (م) : «والمحجون» .

(٤) قال الشهيد في غاية المراد : «قوله : ان حرمنا ، يتعلق بمشروع واحد وهو المجبوب» .

(٥) ذهب إلى الاشتراط ابن الجنيد كما عنه في المختلف : ٥٩٩ ، والشيخ في المبسوط ١٤٦٥ ، والقاضي في المذهب ٢٩٨/٢ .

وذهب إلى عدم الاشتراط ابن ادريس في السرائر : ٣٣٣ ونقله عن السيد المرتضى والمقيد ، وابن زهرة في الغنية : ٥٥١ ، وغيرهم .

الرابع : المشبه بها

وهي الام إجماعاً ، وفي غيرها من المحرمات بالنسبة أو بالرضا عن قوله ،^(١) ولو شبهها بغير الام بما عدا الظاهر لم يقع ، ولا يقع لو قال : أنت علي كظاهر أجنبية ، ولا كظاهر الملاعنة ، ولا كظاهر أبي وأخي ، ولا كظاهر زوجتي أو زوجة ابني أو أبي ، ولو قالت هي : أنت علي كظاهر [امي]^(٢) لم يقع .

المطلب الثاني : في الأحكام

ويحرم في المطلق الوطء حتى يكفر ، سواء كان بالاطعام أو غيره ، وقيل : يحرم القبلة والملامسة^(٣) ، فإن وطأ قبل الكفارة لزمه^(٤) كفارتان ، فإن كرد فلكل^(٥) وطء كفارة ، ولو وطأها خالل الصوم استأنف ، وفي المشروط لا يحرم الوطء إلا بوقوع الشرط وإن كان هو الوطء ، ولو عجز استغفر الله تعالى ويطأ ، ولا يجب الكفارة إلا بالعود ، وهو : إرادة الوطء ، ولا تستقر^(٦) بل يحرم الوطء بدونها ، فإن طلقها رجعياً ثم راجعها حرمت حتى يكفر ، وإن تزوجها بعد العدة أو كان بائناً وتزوجها [فيها]^(٧) فلا كفارة ، ولو ارتد أحدهما أو مات أو اشتراها إن كانت أمة أو اشتراها غيره وفسخ العقد سقطت ، والظاهرة إن صبرت فلا اعتراض عليه ، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم خيره بين التكfir والطلاق ، وينظره ثلاثة أشهر من حين الترافع ، فإن انقضت ولم يختبر حبسه وضيق عليه طعامه وشرابه حتى يختار أحدهما ، ولا يطلق عنه ولا يجره على أحد هماعيناً ، ولو كرر الظهار

(١) ذهب إلى الوقوع ابن أبي عقيل وابن الجنيد كما عنهمَا في المختلف : ٥٩٨ ، والشيخ

في النهاية ٥٢٤ ، وسلام في المراسم : ١٦٠ ، وغيرهم .

وذهب إلى عدم الوقوع ابن ادريس في السرائر : ٤٣٣ ، ونقله عن السيد المرتضى .

(٢) في (الأصل) : «أبي» وما أثبتناه هو الانسب وهو من (س) و (م) .

(٣) قاله الشيخ في المبسوط ١٥٥/٥ .

(٤) في (س) : «لزمته» .

(٥) زيادة من (س) و (م) .

تكررت الكفارة وإن تابعه، ولو وطأها قبل التكبير لزمه بكلّ وطء كفارة واحدة، ولو قال لأربع: أتقنْ على كظهرامي [فعن] ^(١) كلّ واحدة كفارة، ولو كفر قبل نية العود لم يجزه.

المقصد الرابع

في الأيام

وفي مطلبان:

الاول : في أركانه

وهي أربعة:

الحالف :

وإنما يصحّ من: البالغ، العاقل، المختار، القاصد، وإن كان مملوكاً، أو ذمياً، أو خصياً، أو مجبوباً، أو مريضاً، أو مظاهراً، فإن طلق بعد مدة الظهار فقد خرج من الحقيقين، وإلا الزم الكفارة والوطء ثم يكفر بعده للأيام.

الثاني : المحلوف عليه

وصريحه: تغيب ^(٢) العحشة في فرج أمرته المدخول بها، وإلراج الذي كر والنيك، أما الجماع والوطء والمباضعة وال المباشرة، فإن قرن بها نسنه وقع، وإلا فلا، ولو قال: لاجمع رأسي ورأسك مخدّة، أو لاساقفتك، أو لاطيلن "غبني أو بعدي، فالأقرب عدم وقوفه مع النية، ولو قال: لاجمعتك في الخيش أو النفاس أو الدبر، أو علقة بشرط على رأي، أو قال للآخر: شركتك مع من آلي منها، أو في غير إضرار كصلاح الدين وتدبر المرض، لم يقع، ويقع على العبرة والمملوكة والذمية والمطلقة رجعياً - و يحتسب زمان العدة من المدة - دون المستمتع بها

(١) في (الأصل): «فقي» والمثبت من (س) و (م) وهو الأنسب.

(٢) في حاشية (س): «تغيب خ ل».

على رأي ، والممطوطة بالملك .

الثالث: المحلوب به

وهو: الله تعالى مع التلفظ ، ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة والتحرير وإن قصده ، ولا بقوله: على "كذا إن أصبتك ، ويقع بكل" لسان مع القصد ، ولو تجرد عن النية لم يقع .

الرابع : المدة

ويقع على الامتناع مطلقاً ، أو على مدة تزيد على أربعة أشهر ، فلو حلف لا يجامعها أربعة [أشهر] ^(١) لم يقع ، ولو حلف في آخر الأشهر ^(٢) مرة أخرى لم يقع ، ولو قال: لا أصبتك حتى أدخل الدار لم يكن مولياً، لامكان تخلصه مع الوطء بالدخول ، ولو قال: لا أصبتك سنة إلا مرة فليس بمول في الحال ، فإن وطاً وقع ، وإن ^(٣) بقي قدر التقبص فصاعداً رافعته ، وإلا بطل ، ولو قال: لا وطأتك حتى يقدم زيد ، فإن ظن "تأخره عن المدة وقع ، وإلا فلا .

المطلب الثاني: في الأحكام

إذا وقع الإيلاء، فإن صبرت فلا اعتراض، وإن رافعته إلى الحاكم خيره بين الفيفية ^(٤) والطلاق، وينظره حراً كان أو عبداً أربعة أشهر حررة كانت أو أمة من حين الترافع على رأي ، فإن انقضت وطلق وقمع رجعياً ، وإن فاء ووطأ لزمه الكفارة، ولا اعتراض للمولى مع أمته في المراجعة لضرب المدة والمطالبة بالفيفية

(١) زيادة من (س).

(٢) في (س): «الشهر».

(٣) في (س) و (م): «فان».

(٤) قال الخليل: «والنبي: الرجوع ... وإذا آلى الرجل من أمراته ثم كفر بمنه ورجع إليها ، قيل: فاء يفيه فيئاً» العين ٤٠٧/٨ فيها .

بعدها، ولو امتنع بعد المدة من الأمررين حبسه وضيق عليه حتى يختار أحدهما، ولو ماطل حتى انقضت مدة الایلاء سقطت الكفارة وبطل حكم الایلاء، ولو أسقطت حقها من المطلبية لم يسقط لأنها متتجدد، ولو وطاً في مدة الترخيص وجبت الكفارة، ولو وطاً ساهيًّا أو مجنونًا أو اشتبهت بطل الایلاء ولا كفارة وفيئه القادر غيبة الحشمة في القبيل، والعاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة، وبمهمل القادر حتى يخف المأكول أو يأكل أو يستريح، والقول قول مدعى بقاء المدة، ومن يدعى تأخير^(١) الایلاء، وقوله لو ادعى الاصابة، وليس لها المطالبة بعد الانقضاء مع مائع الحيض والمرض وفيئه القادر، وتنقطع الاستدامة بتجدد أذارها في المدة دون اعذاره، فيحتسب مدة جنونه وينتظر حتى يفيق ومدة رثته، ويلزم المحروم وفيئه العاجز وكذا الصائم، ولو وطاً حراماً أثم وفاء، ويتخير الحكم بين الحكم على مذهبنا في الذميين إذا ترافعا إلينا، وبين ردَّهما إلى حاكمهما، ويجب أن يحكم لو كان أحد هما مسلماً، ولو اشتراها بعد الایلاء ثم اعتنقا وتزوجها بطل الایلاء، وكذا لو اشتراها بعد إيلائه ثم اعتنقا وتزوجت به، ولا تذكر الكفارة بتذكره وإن قصد غير التأكيد، ولو قال الأربع: والله لاوطأنكنْ جازله وطء ثلاث. فيتعين الایلاء في الرابعة، ولو ماتت إحداهنْ قبل وطئها بطل الایلاء، بخلاف طلاقها، فإن الایلاء ثابت فيباقي، لامكان وطء المطلقة ولو بشبهة، ولو قال: لاوطأت واحدة منكنْ تعلق الایلاء بالجميع، ويحتمل بوطء واحدة وينحل فيباقي^(٢)، ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت في الباقي^(٣)، ويصدق لو ادعى تعينه، ولو قال: لاوطأت كلَّ واحدة منكنْ فكلَّ واحدة مولى منها، فمن طلقها وفاتها حقها وبقي الایلاء في الباقي، وكذا لو وطأها.

(١) في (م) : «تأخير».

(٢) في (س) و (م) : «الباقي» .

(٣) في (م) : «الباقي» .

المقصد الخامس

في اللعان

ومطالبته ثلاثة:

الأول: في السبب

وهو أمران:

الأول: قذف الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلًا أو دبرًا، مع دعوى

المشاهدة وعدم البينة.

فلو قذف الأجنبية أو الزوجة من غير مشاهدة حد ولا لعان، ولو قذف المشهورة بالزنا أو أقام بينة فلا حد ولا لعان، وليس له العدول إلى اللعان عن البينة على رأي، ولو قذف بسابق على النكاح لاعن على رأي، ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن وإن أضافه إلى زمن الزوجية، ولو قذف بالسحق حد ولا لعان.

الثاني: إنكار ولد وضعته زوجته بالعقد الدائم لستة أشهر منذ الدخول إلى

عشرة أشهر.

ولو ولدته لأقل من ستة أشهر تامًا انتفى بغير لعان، ولو اختلفا في زمن الحمل بعد الدخول تلاعنا، ويلاعن من بلغ عشرًا لنفي الولد بعد بلوغه، وإذا اعترف بالولد إما صريحاً أو فيحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه، ويحدّ لو نفاه ولا لungan، وكذا لو لم يذكر^(١) مع حضوره وتمكنه على إشكال، ولو أمسك حتى وضعت كان له نفيه إجماعاً، ولو أجاب عن بارك الله لك في مولدك^(٢) بالتأمين أو بمشيّة الله تعالى^(٣) أو بنعم فهو اعتراف، بخلاف بارك الله فيك أو أحسن الله إليك، ولا

(١) أي: الحمل، وفي (س): «ينكره».

(٢) في (س) و (م): «مولودك».

(٣) لفظ «تعالي» لم يرد في (س).

يجوز النفي للشبهة ولا لظنّ " سبب مخالفته^(١) الصفات، ويجب النفي عند اختلال^(٢) أحدشروط الالحاق واللعان، ولو نفي ولد الشبهة انتفى واللعان ، ولو تطلق فادعت الدخول والحمل منه وأقامت بينة بارخاء الستر فلا لعان ولا مهر ولا حد" ، ولو جمع السببين وأقام بينة سقط الحد وافتقر في نفي الولد إلى اللعان .

المطلب الثاني : في أركانه

الأول: الملاعن

ويشترط: بلوغه، ورشه، وبصره في لعان القذف لافي نفي الولد، وعلمه لاظنه وإن أخبر الثقة أو شاع ، لا الاسلام والحرية ، ويصح " من الآخرين بالاشارة المعقولة ، ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وإن رجى عود نطقه .

الثاني: الملاعنة

ويشترط : بلوغها ، ورشدتها ، وددام زوجيتها ، والدخول بها على رأي ، والسلامة من الصمم والخرس ، ويصح " بين الحر" واطمئنة كة على رأي ، ولغان العامل ، ولا تصرير الأمة فراشاً بملك ولا بالوطء ، فإن نفي ولدها انتفى واللعان وإن اعترف بالوطء ، ولو قذف المجنونة حد" بعد المطالبة ، فإن أفادت صح" اللعان ، ولا يطالب الولي بالحد" ، وكذا ليس للمولى مطالبة زوج أمته بالتعزيز إلا بعد الموت ، ولا ينتفي ولد المطلقة بائننا إلا باللعان إن كان يلحقه ظاهراً ، ولو تزوجت فأقت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولأكثر من عشرة من وطء الأول فليس لهما ، وإن كان لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولعشرة فيما دون من وطء الأول لم ينتف عن الأول إلا باللعان .

(١) في (س) و (م) : «للظن بسبب مخالفته» .

(٢) في (س) : «الخلال» .

الثالث : الصيغة

وهو أن يقول الرجل : أشهد بالله إني طن الصادقين فيما رميتهما به - أربع مرات - ثم يقول : لعنة الله علی إن كنت من الكاذبين ، فإذا قال ذلك سقط الحد عنده ووجب على المرأة ، فإذا قالت : أشهد بالله إنه طن الكاذبين - أربع مرات - ثم قالت : غضب الله على إن كان من الصادقين ، سقط الحد عنها وحرمت عليه أبداً . ويجب التلفظ بالشهادة - ولا يكفي العلم والاحلف^(١) - وقيام الرجل والمرأة عندـه ، وبذلة الرجل ثم المرأة وتعيينها ، والنطق بالعربية مع القدرة ومع العذر بمترجـين ، والترتيب كما قلنا ، ووقعـه عندـ الحاكم أو من نصبهـ لذلك ، ولو تراضاـيا بعـامي فـلا عنـ جـاز ، ولو أخـل بشـيءـ منـ الفـاظـهـ الـواجـبـهـ بـطـلـ وإنـ حـكـمـ بـهـ حـاـكمـ ، ولو قالـ : زـنىـ بـكـ فـلاـنـ سـقطـ حدـهـ بـالـلـاعـانـ .

ويستحبـ: جـلوـسـ الـحاـكمـ مـسـتـدـبـرـ القـبـلـةـ ، وـوقـوفـ الرـجـلـ عـنـ يـمـينـهـ ، وـالـمـرـأـةـ عـنـ يـمـينـ الرـجـلـ ، وـحـضـورـ سـامـعينـ ، وـالـوعـظـ بـعـدـ الشـهـادـاتـ لـهـ مـاـقـبـلـ اللـعـانـ وـالـغـضـبـ ، ولوـ كـانـتـ غـيرـ بـرـزـهـ أـنـذـرـهـ مـنـ يـسـتوـفـيـ الشـهـادـاتـ .

المطلب الثانى : في أحـكامـهـ

إذا تلاـعـناـ سـقطـ الحـدـانـ ، وـاتـقـنـ الـولـدـعـنـهـ دـونـهـ ، وـزالـ الفـراـشـ ، وـحرـمتـ أـبـداـ ، فـإنـ تـكلـ فيـ الأـثـنـاءـ أـوـ أـكـذـبـ نـفـسـهـ حـدـ"ـ وـلـمـ تـحرـمـ ، وـلوـ أـقـرـتـ أـوـ نـكـاتـ رـبـحـتـ وـلـمـ يـزـلـ الفـراـشـ وـلـاحـرـمـتـ ، وـإـنـ أـكـذـبـ بـعـدـ اللـعـانـ وـرـثـهـ الـولـدـ وـلـاـ يـرـثـ هـوـ وـلـاـ مـنـ يـقـرـبـ بـهـ الـولـدـ ، وـلـمـ يـعـدـ"ـ الفـراـشـ وـلـاـ يـزـوـلـ التـحـرـيمـ ، وـالـأـقـرـبـ سـقوـطـ الـحدـ ، وـلوـ اـعـتـرـفـتـ بـعـدـ اللـعـانـ فـلاـ حـدـ"ـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ تـقـرـ"ـ أـربـعاـ عـلـىـ رـأـيـ ، وـفـرـقةـ اللـعـانـ فـسـيخـ ، وـلـوـ كـانـ الزـوـجـ أـحـدـ الـأـرـبـعـةـ فـيـ الـقـبـولـ نـظـرـ ، وـلـوـ أـقـامـتـ بـيـنةـ بـقـدـفـهـ فـأـنـكـرـ تـعـيـنـ الـحدـ"ـ عـلـيـهـ ، وـأـقـرـتـ قـبـلـ اللـعـانـ سـقطـ حـدـ"ـ الزـوـجـ بـالـمـرـأـةـ ، وـلـمـ يـثـبـتـ

(١) أـىـ : وـلـاـ يـكـفـيـ بـدـلـ التـلـفـظـ باـشـهـدـ بـالـلـهـ ، اـعـلـمـ بـالـلـهـ وـاـحـلـفـ بـالـلـهـ .

عليها إلّا بأربع مرات ، ولا يكفي تصدق الزوجين على القذف في نفي الولد ، بل يفتقر إلى المغان على إشكال ، وفي الاكتفاء بشهادتين على الأقرار نظر ، ولو مانـت قبل اللعان سقط وورثها الزوج وحدـه للوارث^(١) فإنـ قام بعض أهـلها ولاعنه فـلا حـد ، وفي الميراث نظر ، ولو حدـ بالقذف ثمـ قذـف به فالـأقرب وجـوب الحـد ، أما لوـ كـرـرـ القذـف بعدـ المغانـ فالـوجهـ سقوـطـه ، ولوـ قـذـفـهاـ الأـجـنبـيـ حـدـ إـلـاـ أـنـ تـقـرـ [ـبـ]^(٢) .

(١) أي : وعليـهـ حدـ للـوارـثـ ، بنـاءـ عـلـىـ أـنـ حدـ القـذـفـ يـورـثـ ، وـلهـ دـفعـ الحـدـ بـالـلـعـانـ.

(٢) زـيـادـةـ مـنـ (ـمـ)ـ .

١٨٥

نجمها

الملائكة عريف

McLean

كتاب العتق و توابعه

و فيه مقاصد

(١) بـ (٢) بـ (٣) بـ (٤) بـ (٥) بـ

(٦) بـ (٧) بـ (٨) بـ (٩) بـ (١٠) بـ

(١١) بـ (١٢) بـ (١٣) بـ

الاول

العتق

وفيه مطلبات :

الاول المصيغة :

ولاتقع بالكلنائيات بل بالتصريح ، وهو عبارتان : التحرير ، والاعتقاد ، دون فك الرقبة والسبة وشبههما ، ولو قال : ياحرقة عتقت ، فإن قال : قصدت نداءها باسمها القديم أو الصفة قبل ، ولو قال : أنت حرقة باسمها ذلك ، فإن قصد الانشاء تحررت ، وإن قصد الاخبار أو اشتبه^(١) لم تتعتمق .

ولايقع^(٢) بالاشارة والكتابة مع القدرة ، ويقع مع العجز وعلم القصد ، ولا يقع بشرط ولا في يمين ، ولو قال : يدك حرقة أو رجلك أو وجهك أو رأسك^(٣) لم يقع ، وفي بدنك وجسده حرّ نظر ، وعتق الباحمل لا يقتضي عتق الحمل . والأقرب عدم اشتراط التعين ، ولو قال : أحد عبادي حرّ صحيحة عيّن من شاء ، ولو قصد واحداً بعينه انصرف إليه ويصدق ، ولو عيّن المطلق ثم عدل لم يصح ، ولو مات قبله عيّن الوارث ، ولو اشتبه بالمعين انتظر الذكر ، فإن ذكر صدق ، وإن عدل لم يقبل ، ولو لم يذكر لم يقرع إلا بعد الموت ، ولو ادعى الوارث العلم رجوع إليه ، وإن ادعى أحد هم أنه أمر أداه قوله قول المالك مع اليدين أو الوارث ، ولو أعتقد

(١) في متن (الاصل) : «وшибه» وفي الحاشية : «أو اشتبه ظ» .

(٢) في (الاصل) : «ولا تتعق» والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب .

(٣) في (م) : «أو رأسك أو وجهك» .

ثلث الستة استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة دون المعد، فإن تعذر اخرج على الحرية حتى يستوفي الثالث وإن كان بجزء من آخر.

ويشترط في المعتق: البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد، ونية التقرب، وانفقاء الحجر، والاسلام على رأي، وفي العبد الاسلام على رأي، والملك، وعدم الجنائية عمداً لا خطأً، لا طهارة المولود على رأي.

ولو أجاز الملك عتق الفضولي لم يقع، ولو قوم عبد ولده الصغير وعنته^(١) صحي، وإنما فلا، ولو شرط عليه السائغ ا Zimmerman، فإن شرط عوده مع المخالففة بطل العتق على رأي، ولو أبقي المدة المشترطة للخدمة لم يعد رقاً، وعليه الاجرة.

و يستحب: العتق - خصوصاً من أتى عليه سبع سنين - وإعاقة العاجز عن الكسب، ويذكره: عتق المخالف، ومن يعجز عن التكسب^(٢) مع عدم الاعاقة.

مسائل في العتق

لو نذر عتق أمته إن وطأها فوطأها عانتقت، وإن آخر جها عن ملكها انحللت اليدين وإن ملكها بعد، ولو نذر عتق كل^(٣) قديم عتق من مضى في ملكه ستة أشهر فصاعداً، ولو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق على رأي، والقرعة أو التخيير^(٤) على رأي، ولو نذر عتق أول^(٥) ما تلده فولدت توأمين عتقاً، ولو أجاب معتق البعض بنعم عن سؤال أعمقت مماليسكك؟ لم ينصرف إلى غير من أعتقه، ولو كان للعبد مال فهو ملواه وإن علمه، وإذا أعتق^(٦) عن غيره يعادنه انتقال إلى

(١) في (٣) : «واعنته» .

(٢) في (س) : «الكسب» .

(٣) في حاشية (س) ورد لفظ «عبد خ ل» بعد لفظ «كل» .

(٤) في (س) و (م) : «أدر التخيير» .

(٥) لفظ : «أول» ليس في (س) .

(٦) في (س) و (م) : «ولو أعتق» .

الآمر بالعتق ، ولو عمي العبد أو جذم^(١) أو أقعد عتق ، ولو أسلم المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق ، ولو مثل بعده عتق ، ولو مات وليس له [وارث]^(٢) حر "اشترى وارثه واعتق .

المطلب الثاني : في خواصه

وهي ثلاثة :

الأولى : السراية

فمن أعتق جزءاً مشاعراً من عبده سرى العتق فيه إجمع ، ولو أعتق يده أو رجله لم يقع ، ولو أعتق حصته قوم عليه وعمق بشرط أربعة : [الأول:]^(٣) اليسار بمال فاضل عن قوت يوم ودست ثوب كما في المديون ، ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو معسر^(٤) ، والمريض معسر إلا في الثالث ، والميت

(١) في (س) : «أجذم» .

(٢) في (الأصل) : «ولد» والمثبت هو الانسب ، وهو من (س) و (م) .

(٣) زيادة من (س) .

(٤) كذا في (الأصل) و (ع) ، وفي (س) : «مو معسر» مع وجود خط مائل على لفظ «مو» وفي (م) : «موسر» .

وقال المصنف في التحرير ٧٨ / ٢ : «فمن عليه دين بقدر ماله ففي كونه معسراً اشكال» . وقال في القواعد ٩٩ / ٢ : «والمديون بقدر ماله معسر» وفي حاشية القواعد : «وقال في الارشاد انه موسر واستشكل في التحرير ، واعلم أنه كان في نسخة الاصل من هذا الكتاب المذكور أنه موسر فغيره فخر[الدين] باذن والده ، لانه يصدق عليه أنه لامال له ، لأن الذي له ألف وعليه ألف معسر ، وعلى ما في الارشاد يقسط المال مع القصور على العقد وعلى الدين» .

وقال الشهيد في غاية المراد - كما في مخطوطه مكتبة المرعشى - : «قوله : ولو كان عليه دين بقدر ما فهو موسر . أقول : قد لهيج بعض الطلبة بهذه المسألة وظن أن قوله موسر سهو من الناسخ وإنما هو معسر ، لأننا نعني بالموسر ما لا يكمل فاضل عن قوت يوم وليلة ودست ثوب ، والمدين لا يفضل زيادة على ذلك فكان معسراً ، وقد صرخ المصنف بذلك في القواعد ، فقال : والمديون بقدر ما المعسر ، ولا نظم الكلام دليل عليه ، فإن عادتهم تقديم مظنة الحكم ، ←

معسر ، فلو قال : إذا متْ فنصببِي حرّ لم يسر ، لا نتقال ماله إلى الورثة ، ولو كان موسراً بالبعض سرِي بذلك القدر ، ولو كان معسراً استسعي العبد في حصة الشريك ، فإن امتنع هايات الشريك ، وتناولت^(١) المعتاد والنادر.

→ وهذا قدم المدين وهو مظنة الحكم بالأعسار ، ولو كان الموارد اليسار لقدم المال ، فقال : ولو كان له مال بقدر دينه فهو موسر ، لأن المال مظنة الحكم باليسار ، وهذا لطيف .

وأنا أقول : ليس الأمر كما ظنوه ، بل هو موسر بالواو ، ووجهـه قول النبي صلى الله عليه وسلم : من اعتق شر كأ من عبد وله مال قوم عليه الباقى . وهذا له مال ، فان الدين لم يسلبه أهلية الملك اجمعـاً ، ولا خلاف في أن المال له ، ولا أنه لو زاد دينه عن ماله ولا حجر وطالبه واحد منهم وجـب عليه اعطاؤه وإن كان للباقيـن ما يستغرق مالـه ، فلو كان وجود الدين المستغرق يجعلـه معسراً لحرمتـه مطالـبـته على كل واحدـ منهم ، والعتق هنا أولـي ، لأنـه مبني على التغـلـيب وفيـه مـلكـ قـهـرى ، ولا يـلزمـ منـ الحـكمـ عـلـيـهـ بالـتـقوـيمـ وجـوبـ تقديمـ الشـريكـ عـلـىـ الـديـانـ لـوـ فـلـسـ المـعـقـ لـتـساـوـيـهـمـ فـيـ الـاسـتـحـقـاقـ ، وـيـدلـ عـلـيـهـ أـيـضاـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـمـسـ عـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ : مـنـ كـانـ شـرـيـكـاـ فـأـعـاقـعـهـ حـصـتـهـ وـلـهـ سـعـةـ فـلـيـشـتـرـ مـنـ صـاحـبـهـ فـيـعـقـهـ كـلـهـ ، وـاـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ سـعـةـ مـنـ مـالـهـ نـظـرـ قـيـمـتـهـ يـوـمـ عـقـثـ ثـمـ سـعـىـ الـعـبـدـ فـيـ حـسـابـ مـاـ بـقـىـ ، وـهـذـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـ لـهـ سـعـةـ مـنـ مـالـهـ لـمـ يـبـنـاهـ مـنـ اـسـتـقـارـ مـلـكـهـ وـدـمـ الـمـعـارـضـ ، عـلـيـهـ أـنـ الشـيـخـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ اـسـتـشـكـلـ كـوـنـهـ معسراً فـيـ التـحـرـيرـ ، فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ أـنـ يـجـعـلـ مـاـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ مـعـسـراـ أـذـاـ لـمـ يـخـالـفـ المـصـنـفـ نـفـسـهـ فـيـ جـمـيعـ مـصـنـفـاتـهـ .

ثم انـ شـيخـناـ الـإـمـامـ فـخـرـ الـدـيـنـ دـامـ ظـلـهـ وـلـدـ الـمـصـنـفـ طـابـ ثـرـاهـ أـصـلـحـهـ عـمـلاـ بـالـذـنـ الـعـامـ لـهـ مـنـ وـالـدـهـ ، فـجـعـلـهـ : مـعـسـرـ ، وـكـتـبـ عـلـيـهـ بـخـطـهـ بـهـذـهـ الـعـبـارـةـ :

لا يـقالـ هـذـاـ مـالـكـ قـادـرـ عـلـىـ التـقـوـيمـ حـقـيـقـةـ وـشـرـعاـ ، فـلـمـ لـاـ يـكـونـ مـوـسـراـ؟ـ لـاـنـاـ نـقـوـلـ : أـنـ هـذـاـ لـهـ بـدـلـ ، لـاـنـ الـدـيـنـ لـمـ يـعـلـقـ بـالـمـالـ ، بـلـ بـالـذـمـةـ ، وـاـذـ تـعـلـقـ بـالـذـمـةـ هـوـ وـالـعـتـقـ وـجـبـ التـقـسـيـطـ مـعـ الـقـصـورـ ، فـلـاـ يـقـسـطـ هـنـاـ .

وـفـيـ نـظـرـ ، لـاـنـ التـقـسـيـطـ اـنـماـ يـكـونـ مـعـ مـقـتضـيـهـ ، كـالـفـلـسـ وـالـمـوـتـ ، فـلـيـسـ عـلـمـهـ هـنـاـ لـعـدـمـ تـعلـقـ بـالـمـالـ .

سـلـمـنـاـ لـكـنـ التـقـسـيـطـ جـائـزـ ، فـيـنـفـكـ بـحـسـابـهـ ، وـقـدـ صـرـحـ بـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـكـتـابـ ، وـانـ نـفـيـ التـقـسـيـطـ لـعـدـمـ الـحـجـرـ لـمـ يـلـازـمـ مـنـهـ عـدـمـ الـيـسـارـ عـلـىـ الـاـطـلـاقـ ، اـذـ هـوـ مـطـالـبـ بـالـدـيـنـ وـالـفـكـ فـيـ نـفـسـ الـاـمـرـ .

(١) أـيـ : الـمـهـاـيـاـ .

الثاني : أن يعتق باختياره ، ولو وردت نصف أبيه لم يسر على رأي ، ولو اتهب أو اشتري سرى .

الثالث : أن لا يتعلى به حق يمنع البيع ، كاً لو قف والتدبر على رأي .

الرابع : أن يتقرر عتق نصيبه أولاً ، ولو أعتق نصيب شريكه أولاً لم يقع ، ولو قال : أعتقدت نصف هذا العبد إنْ عَرَفَ إِلَى نصيبه ، كما لو باعه أو أفر " به ، وهل ينعتق بالأداء أو بالاعتقاد ؟ قولان ^(١) ، وقيل : إنْ أَدَّى تبيين العتق بالاعتقاد ^(٢) ، ولو أعتقد اثنان قوّمت حصة الثالث عليهما بالسوية وإن تفاوتا .

وتعتبر القيمة وقت العتق ، وينتظر قدوم المعتق لو هرب ، ويساره لو أُعسر ، ويقدّم قول الغارم في القيمة على رأي ، وقول الشريك في السلامة من العيب ، ولو أدعى كل من الشريكين عتق صاحبه حلفاً واستقر " الملك كما كان ، ولو قال : أعتقدت نصيبيك وأنت هو سر حلف المنكر و عتق نصيب المدعي مجاناً ، ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر .

الثانية : عتق القرابة

فمن ملك أحد أبعاضه من أصوله أو فروعه عتق عليه ، وكذا لو ملك الرجل أحد المحرمات عليه نسباً أو رضاعاً ، ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ، ولا يشترى للطفل قريبه ، بل يتهبه له إن لم يجب نفقته ^(٣) ، ولو اتهب المريض أباه أو أوصى له عتق من الأصل ، وكذا يعتق على المفلس ، ولو اشتري المديون المريض أباه لم يعتق إلا بعد الدين من الثالث ، ولو اشتراه بمحاباة عتق قدر المحاباة ، ولو اشتري جزءاً من يعتق عليه قوّم عليه وسرى مع الشرائط ، ولو وردت لم يسر ،

(١) ذهب إلى أنه ينعتق بالاعتقاد ابن ادريس في السرائر : ٣٤٧ .

وذهب إلى أنه ينعتق بالأداء الشيخ المفید في المقمعة : ٨٥ ، والمحقق في الشرائع ١١٢/٣ .

(٢) قاله الشيخ في المبسوط ٥٦/٥ .

(٣) في (٢) : «إن لم يجب له نفقته» .

ولو اختار وكيله فاختياره ، ولو أوصى له بالبعض فقبله سرى وقوم عليه .

الخاصية الثالثة : الولاء

كل من أعتق متبرعاً فولاء المعتق له ، رجلاً كان أو امرأة ، إلا أن يتبرأ من ضمان جريته وقت العتق ، ولو أعتق في واجب كالكفارات والندور أو نكل به فلا ولاء ، ولا ولاء بالاستيلاد والكتابة بنوعيها ، وينثبت بالتدبير .

والولاء لحمة كلحمة النسب ، فإن المنعم سبب لوجود المعتق ^(١) لنفسه كسببية الأب ، ولا يصح بيعده ولا هبته ولا اشتراطه للغير ولا نفيه ، ويسري الولاء إلى أولاد المعتق وأحفاده ومعتقه ، إلا أن يكون في الأولاد من مسنه الرق فلا ولاء عليه ، إلا معتقه أو عصبات معتقه ، ويفيد الولاء الميراث وتحمّل العقل ، فإذا مات المعتق ورثه المنعم ، رجلاً كان أو امرأة ، ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص ، فإن فقد المنعم ، قال الشيخ رحمه الله : يكون الولاء لأولاده الذكور خاصة إن كان رجلاً ، وإن كان امرأة فلعصبتها ^(٢) .

ويرثه الأبوان والأولاد ولا يشير كهما أحد من الأقارب ، وولد الولد يقوم مقام الولد مع عدمه ، ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ، ومع عدم الأبوين والأولاد يرثه الأخوة والأجداد . وهل يرث الأخ من الأب مع الأخ من الأبوين ؟ إشكال ، وفي استحقاق الآفات منهمن ^{إشكال} ، فإن عدموا فالآعمام الأقرب يمنع الأبعد ، ولا يرثه من يتقرب بالام كالأخوة من قبلها والأخوال والأجداد ، فإن عدم قرابة المنعم فمولى المولى ، فإن عدم قرابة مولى المولى لأبيه دون امه ، ولو مات المنعم ولا وارث لم يرثه المعتق بل الإمام ، ولو مات المنعم عن ذكرى ، ثم مات أحدهما ، ثم المعتق ، فميراثه للولد وورثة الآخر إن قلنا : إن الولاء يورث .

(١) في (٣) : «العتق» .

(٢) قاله في النهاية : ٥٤٧ .

وينجر "الولاء من مولى الام" إلى مولى الأب ، فإن لم يكن فلعصبة مطولي ،
فإن عدم فلمولي عصبة المولى .

فإن عدموا فاللامام^(١) ، ولا يرجع إلى مولى الام ، فلو تزوج مملوك بمعتقة
فولاء أولادها لمولاهما ، فإن اعتق الأب انجر "الولاء إلى معتقه" ، فإن مات الأب مملوكاً كـ
واعتق الجد" انجر "الولاء إلى معتقه ، ولو كان الأب باقياً مات اعتق الجد" قبله انجر
الولاء إلى معتقه ، فإن اعتق الأب بعد ذلك انجر "الولاء إلى معتق الأب ، ولو كان ولد المعتقة
رقاً فولاؤه معتقه وإن كان حملاً ، ولو حملت به بعد معتقها فولاؤه معتقها وإن كان أبوه
رقاً ، وإن كان حراً في الأصل فلا ولاء معتق الام ، وإن كان أبوه معتقاً فولاؤه مولى
أبيه ، ولو أعتق الأب بعد ولادته انجر "الولاء من مولى الام" إلى مولاه .
ولو أعتق ولد المعتقة - من مملوك - عبداً ، فاشترى أب المنعم واعتقه ،
فكـل من الولد العبد مولى لصاحبـه ، ولو اشتـرت أباها فأعتـق الأب عبدـه ، ثم مـات العـبد
بعد الأـب ورثـته بالـولاء ، ولو اشتـرت بـنـتـا المـعـتـقة أـباـهـما ثـمـ مـاتـ فـمـيـرـانـهـ لـهـماـ
بـالـتـسـمـيـةـ وـالـرـدـ ، إـذـ لـاـ يـجـمـعـ الـمـيرـاثـ بـالـولـاءـ النـسـبـ ، فـإـنـ مـاتـاـ فـالـأـقوـىـ أـنـ مـولـىـ
أـهـمـاـ يـرـهـماـ ، لـعـدـمـ انـجـرـارـ الـولـاءـ إـلـيـهـماـ ، إـذـ لـاـ يـجـمـعـ استـحـقـاقـ الـولـاءـ بـالـنـسـبـ
وـالـعـتـقـ ، وـلـوـ أـعـتـقـ الـأـبـ وـأـحـدـ وـلـدـيـهـ مـمـلـوكـ كـهـمـاـ ، ثـمـ مـاتـ الـعـبدـ بـعـدـ الـأـبـ ، فـلـلـشـرـيكـ
ثـلـاثـةـ الـأـرـبـاعـ وـلـلـآخـرـ الـرـبـعـ ، وـلـوـ اـعـتـرـفـ الـمـعـتـقـ بـوـلـدـهـ مـنـ الـمـعـتـقةـ بـعـدـ لـعـائـهـ لـمـ
يـرـهـ الـأـبـ وـلـاـ مـنـعـمـ عـلـيـهـ ، بـلـ أـمـهـ ، وـأـبـ الـمـعـتـقـ أـولـىـ مـنـ مـعـتـقـ الـأـبـ ، وـمـعـتـقـ
مـعـتـقـ الـمـعـتـقـ أـولـىـ مـنـ مـعـتـقـ أـبـ الـمـعـتـقـ .

(١) في (س) و (م) : «فللامام» .

المقصد الثاني

في التدبير :

وفيه مطلبان :

الأول : في أركانه

وهي اثنتان :

اللفظ :

وصريحة : أنت حرّ بعد وفاتي ، أو عتيق ، أو معتق ، أو إذا متّ فأنت حرّ ، أو معتق .

ولا يقع بالكتابية ، مثل : أنت مدبر أو دبرك ، والمقيس كالمطلق ، مثل : إذا متّ في مرضي هذا أو في (١) سفري [هذا] (٢) وفي سنة كذا أو إن قتلت فأنت حرّ ، والوجه وقوعه لو دبره بعد وفاة غيره ، كزوج المملوكة ومن جعل له الخدمة ، ولو قال الشريك : إذا متنا فأنت حرّ لم يعتق شيء بممات أحدهما حتى يموت الآخر ، وليس للوارث بيعه قبل موته الشريك .

ويشترط تجربته عن الشرط ، فيبطل لو قال : إن قدم المسافر فأنت حرّ بعد وفاتي ، أو إذا أهل شوال ، أو قال : بعد وفاتي بيوم ، أو إن أديت إلى " أو إلى ولدي كذا فأنت حرّ بعد وفاتي .

الثاني : المباشر

ويشترط : بلوغه ، وعقله ، وقصده ، و اختياره ، وجواز تصرفه .

فلا يصح تدبير الصبي وإن بلغ عشراً على رأي ، ولا تدبير المجنون ، ولا السكران ، ولا الساهي ، والغالط ، والمسكره .

(١) لفظ «في» ليس في (س) و (م) .

(٢) ما بين المعقوتين زيادة من (س) و (م) .

والأقرب عدم اشتراط نية القربة ، فيقع من الكافر وإن كان حربياً ، ولو أسلم مدبره بيع عليه ، فإن مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه ، فإن عجز بيع الباقي على الوارث الكافر واستقر ملك المسلم ، ولو دبر نصيبه من عبد مشترى لم يسر إلى الباقي ، ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره ، وعтик من ثلثه بعد موته ، وإن كان عن فطرة على إشكال ، ولا يصح تدبير المركون عن فطرة ، ويصح لا عنها ، ومن الآخرين بالإشارة المعقولة .

المطلب الثاني : في أحكامه

التدبير وصيحة يصح الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء المدبر ، ولو قال فإذا مات في مرضي فأنت حر فهو رجوع عن المطلق ، ويبطل بإذلة ملكه ، كالهبة والبيع - على رأي - والعتق والوقف والوصية ، وليس الانكار رجوعاً وإن حلف المولى - ولا الاستيلاد ، فإن قصر الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها ، وإذا مات المولى عتق من الثلث ، فإن قصر عتق ما يحتمله ، ولو لم يكن سواه عتيق ثلثه ، ولو دبر جماعة دفعه عتقوا^(١) إن خرجوا من الثلث ، وإن لا عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة ، ولو دتب بدوى بالأول ، فإن اشتبه أقرع ، ولو استو عب الدين التركية بطل ، ولو فضل شيء عتيق من المدبر بنسبة ثلث الباقي ، ولو كان له مال غائب فالوجه تنجيز عتيق ثلثه قبل تسلط الوارث على مثليه^(٢) .

ثم كلاماً حصل شيء عتيق ببنسبةه ، ولو حملت بعد التدبير من مملوك بعقد أو شبهة أو زنا سرى التدبير إلى الأولاد ، وله الرجوع في تدبيرهم كلام ، وليس الرجوع عن أحدهما رجوعاً [عن]^(٣) الآخر ، وولد المدبر المملوك مدبر ، ولو دبر الحامل لم يسر وإن علم بالحمل ، ولو ولدت لأقل من ستة أشهر

(١) لفظ «عتقوا» ليس في (س) و (م) .

(٢) في (م) : «تركته» وكذا في متن (س) وفي الحاشية: «مثليه خل» .

(٣) في (الاصل) : «على» والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب .

من حين الرجوع في تدبيرها فهو مدبر، ولو كان لستة أشهر فلا، ولو ادعت الحمل بعد التدبير فالقول قول المولى مع يمينه، ولو دبر الحمل صحيحاً ولم يسر إلى الأم، فإن جاء بدون ستة أشهر حكم بتدبيره، وإلا فلا، وإن باق المدبر إبطال لتدبيره، وأولاده بعده رق وقبله مدبرون، ولا يبطل لو أبقي مدة الخدمة المجموعية للغير إذا حررها بعد موت الغير، ولا بارتداد العبد.

و كسب المدبر قبل طول مولاه، فلو ادعى الوارث تكسيبه في الحياة قدّم قول المدبر مع اليمين، فإن أقاماً بينة حكم للوارث، وأرش ما يجني عليه للمولى، ولو قتل قوّة مولاه مدبراً وبطل التدبير، ولو جنى بيع فيها، فإن فداء مولاه لم يبطل التدبير، ولو لم يستوعب الجنائية قيمتها بيع ما يحتمله وبقي الباقي مدبراً، ولو هات المولى قبل فكه عتق وعليه أرش الجنائية لا المولى، ولو اكتسب بعد المولى فالجميع له إن خرج من الثالث، وإن بقدر ما يتحرر منه والباقي الورثة، ولو دبر المكاتب فأدى مال الكتابة عتقه، وإن بالتدبير إن خرج من الثالث، وإن ما يحتمله الثالث وسقط من مال الكتابة بنسبةه وكان الباقي مكتوباً، ولو كتب المدبر بطل التدبير، بخلاف ما لو قاطعه على مال ليجعلها عتقه.

المقصد الثالث

في الكتابة

وفي مطلبان :

الأول: في الأركان

وهي أربعة :

الصيغة :

فالإيجاب : كأن تتك على كذا تؤديه وقت كذا، والقبول كل "لفظ يدل" على الرضا، ولا يفتقر إلى قوله في الإيجاب : فإذا أديت فأنت حر ، مع قصده على رأي ، فإن اقتصر على ذكر العوض والأجل والعقد والنية فهي مطلقة ، وإن قال :

فإن عجزت فافت رد في الرق وهي مشروطة .

فالمطلقة يتحرر منه بازاء ما يؤدي من العوض ، ولا يتحرر في المشروطة منه شيء إلا بأداء الجميع ، فإن عجز - وحده : تأخير النجم عن محله على رأي ، أو يعلم من حاله العجز - كان للمولى فسخها ، ولا يرد عليه ما أخذها ، ويستحب للمولى الصبر ، وهي بنوعيها لازمة ، وتبطل بالتقايل لا بموت المولى .

والكتابة مستحبة مع الامانة والتكتسب ، وتنكر مع سؤال العبد ، وليس عتقاً ولا يبعاً ، ولو باعه نفسه بثمن حال أو هُوَ جل لم يصح ، وتفتقرب إلى الأجل^(١) على رأي ، ولا يتعلق بالفاسدة حكم ، ويلزم ما يشترطه السيد في العقد من المباح ، ولو قال : أنت حر على ألف وقبل لزمه الألف حالاً .

الثاني : السيد

وشرطه : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد ، والملك ، وجواز التصرف .

فلا تنفذ كتابة الصبي ، والمجنون ، والمسكره ، والساهي ، والسكران ، وغير الملك ، والمحجور عليه لفلس أو سفة^(٢) .

ولو كاتب ولد الطفل صحيحة مع الغبطة ، ولو كاتب الكافر صحيحة إلا أن يسلم العبد أولاً ، ولو أسلم بعدها ففسى الانقطاع إشكال ، ولو كاتب البحري صحيحة ، فإن قهره السيد عاد ملكه قبل العتق وبعده ، وتصح "كتابة المرتد" لاعن فطرة المكافر للمسلم ، ولو كان عوض الكافرين خمراً وتقابضاً بينه المملوك ، ولو أسلم ماقبله فعليه القيمة .

الثالث : العبد

وشرطه : التكليف ، والسلام على رأي ، ويجوز أن يكتب بعضه ، سواء كان البافقي ملكه أو ملك غيره أو حر ، ولو كاتب بغير إذن شريكه صحيحة ، ولا يجب التقويم ،

(١) أي : تفتقر الكتابة في صحتها إلى الأجل ، بمعنى : بطلان الكتابة الحالة لفظاً أو حكماً .

(٢) في (٢) : «لسفة أو فلس» .

ولو كاتباه على مال واحد صحيح وبسطت النجوم على قدر ما ليهم ، ولو شرطناه على
في القسمة صحيح ، ولو عجز فأراد أحدهما الابقاء والآخر الفسخ صحيح ، وكذا لو
عجزه أحد الوارثين وأقر الآخر ، وليس له الدفع إلى أحدهما بدون إذن ^(١)
الآخر ، فإن دفع كان لهما .

الرابع : العوض

و شر و طه أو دعوة:

أن يكون ديناً منجّماً على رأي بأجل معلوم وإن كان واحداً ، ويضبط وقت الأداء بما لا يتحمل الشركـة ، ولو كاتبه على أن يؤدي في سنة كذا - بمعنى أنها ظرف الـاداء - بطلت ، ولو كاتبه على أن يؤدي مائة في عشر سنين افتقر إلى نسبتين محل كل تجم .

وأن يكون معلوماً بأوصاف رفع⁽²⁾ الجهالة في قدره وعيشه ، فيصف النقد بوصف النيسئة ، والعرض بوصف السلم .

وأن يكون العوض مما يصح قملكه للمولى، وتقره مجازة القيمة^(٣)، ويصح على المنفعة، فإن مرض هذه الخدمة بطلت، ولا يشترط اتصال الأجل بالعقد، ولو حسنه لزمه أجرة تملك المدة، ولو ضمّها مع بيع وإجارة صحيحة.

وقسط العوض على ثمن المثل واجرته ، ولو كانت اثنين قسط العوض على
قدر قيمتهما وقت العقد ، وينتعق أحدهما بأداء ما يخصه وإن عجز الآخر ، ولو
دفع قبل الأجل لم يجب القبول .

المطلب الثاني : في الاحكام

إذا عجز المشر و ط كان ملو اه رد في الرق والصبر ، وإن عجز المطلق وجب على

(١) في (م) : «ذلك».

٢) في (س) و (م) : «ترفع» .

(٣) من قوله : «الثالث العيد» الى هنا ممروحة في (س) .

ولا يتصرف فيما^(١) ينافي الاكتساب - كالهبة والمحاباة والقرض والقراض والرهن والعتق - إلا بالاذن، وله البيع بالحال" لام المؤجل [إلا]^(٢) بزيادة فيجعل
بثمnen^(٣) المثل ، والشراء بالمثل وبالدين ، وينقطع تصرف المولى عنه إلا بالاستيفاء ، فلا يطأ باطلماك ولا العقد ، فإن وطأ للمشبهة فعليه مهرها ، ولو وطأ أمة المكاتب فكذلك ، وكلما يكتسبه المكاتب فهو له ، فإن فسخ صار للمولى ، ولا تزوج^(٤) المكتوبة ولا المكاتب ، ولا يطأ المكاتب أمه إلا بإذنه وإن كانت مطلقة ، ويُكفر بالصوم ، ولو أذن مولاه في غيره فالوجه الجواز .

(١) في (س) و (م) : «بما» .

(٢) في (الاصل) : «لا» والمثبت هو الذى يقتضيه سياق العبارة ، وهو من (س) و (م) .
 فعلى نسخة (الاصل) ليس لها البيع بالمؤجل حتى بزيادة مع تعجيزيل ثمن المثل ، واطلق
 المصفت في التحرير ٢/٨٦ المنع من البيع نسبياً وان تضاعف الشمن ، واحتمل الجواز
 من الرهن والضمين .

وعلی نسختی (س) و (م) له البيع بالمؤجل بزيادة مع تعجيل ثمن المثل ، وهو فتواء
في القواعد ٢٣ / ٢ .

• (٣) فی (س): «ثمن» .

(٤) في (س) و (م) : «ولا تزوج» .

ولو ظهر العوض معييناً ورد المولى بطل العتق، ولا يمنع المتجدد مع الأرث الرد بالقديم، ولو قصر ما في يده عن الدين والنجمون قسْط بالنسبة في المطلق، ودفع في الدين في المشروط، فإن مات المشروط بطلت وقسم ما يترك للديان بالمحصص، ولا يضمن المولى الباقى، ولو أباء الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوّم عليه.

وتجب الاعانة إن ^(١) وجبت الزكاة منها، وإلا استحببت العطية، ولا يجبر الممتنع عن المهاياة لتحرر بعضه والكسب بالنسبة، ولو اشتبه المؤدي من المكاتبين صير للذكر، فإن مات المولى أقرع، ولو ^(٢) ادعى علمه حلف واقرع، ولو اختلفا في المال والمدة والنجمون فالقول قول منكر زيادة المطالع والمدة، ويجوز بيع مال الكتابة، فإن أداه عتق، وإلا استرق ^(٣) إن كان مشروطاً، و[يصح] ^(٤) بيع المشروط بعد العجز والفسخ، ولو ورثت زوجها المكاتب بطل النكاح، ويصح أن يقبل الوصية له بابنه ^(٥) مع عدم الضرر، فإن أدى عتقاً، وإلا استرقاً، وليس له أن يقبله مع الضرر، ولا يشتريه مطلقاً إلا بالاذن.

والمكاتب فلك الجنائى بالأرث مع الغبطة، ويقتضى المولى منه لو جنى عليه في العمد، أو على مكتابه الآخر مع التساوى في قدر الحرية، ولا تبطل الكتابة إلا مع قتلها، وفي الخطأ يفدي نفسه ويبداً بالأرث، فإن فضل وإلا بطلت الكتابة، ولو عجز عنهما ففسخ المولى بطلت الكتابة والاستحقاق، ولو جنى على أجنبي قتل بطلت، وله أن يفدي نفسه بالأرث، فإن عجز بيع في الجنائية، وإن فداء السيد فالكتابية بحالها، ولو ملك أباءه فقتل عبده لم يكن له أن يقتضى، وله أن يقتضى

(١) في (الأصل) : «وان» وحدتنا الواو لعدم ورودها في (س) و (م) وهو الصحيح .

(٢) في متن (س) : «وان» وفي الحاشية : «ولو خ ل» .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في (الأصل) و (م) واثباته من (س) .

(٤) في (س) و (م) : «بأيه» .

لو جنى بعض عبيده على بعض ، ولو قتل المكابض فهو كالموت ، ولو جنى عليه مولاه عمداً لم يقتض " ولا في الطرف واله الأرش ، وكذا الحر ، أما العبد أو المساوي فلم القصاص ، وليس له أن يقتضى " من عبد مولاه لو جنى عليه إلا بإذن المولى ، ولو كان خطأً لم يكن للمولى منعه من الأرش ، ولو أبراً توقف على الأذن ، ويقتضى " للحر من المطلق المعتقد بعضاً ومساويه ، لالتفن به ^(١) والأقل ^(٢) حرية ، ويؤخذ من نصيب الحرية بحسبته من الأرش ، ويتعلق برقبته منه بقدر الرقية ، وفي الخطأ يؤخذ من العاقلة بقدر الحرية ومن رقبته بقدر الرقية ، فإن فدوى المولى نصيب الرقية بقي مكتوباً ، ويقتضى له من العبد لا الحر " والأزيد ^(٣) حرية .

أحكام في الوصية

لو قال : ضعوا أكثر ما عليه فهو وصية بأزيد من النصف ، ولو قال : ومثله فهو وصية بالجميع وبطلت في الزائد ، ولو قال : ماشاء ، فإن أبقى شيئاً وإن قل " صحيح " ، وإن فلا على رأي ، ولو قال : ضعوا أو سط نجومه - وفيها وسط قدرأً أو عدداً - تعين . ولو اجتمعا أفرع ، ولو فقدا ^(٤) جمع بين نجمين ، فيؤخذ الثنائي والثالث من الأربع ، ولو أوصى برقبته لم يصح ، ولو قال : فإن عجز وفسخت كتابته فقد أوصيت لك به صحيحة ، ولو أوصى بما عليه صحيحة ، ولو جمعهما ، وبالعكس لو كانت فاسدة ، ولو أوصى بما يقبض منه صحيحة ، ولو أوصى بعنته ولا شيء غيره عتق ثلاثة معجلاً ، فإن أدى ثلاثة المال عتق ، ولو أوصى بالنجوم صحيحة من الثالث ، وللوارث تعجيزه وإن أنظره الموصى له ، ولو أوصى برقبته عند العجز فللهموصى له تعجيزه وإن أنظره الوارث .

(١) لفظ « به » ليس في (س) و (م) .

(٢) في حاشية (س) : « ولا أقل خ ل » .

(٣) في (س) و (م) : « ولا أزيد » .

(٤) أي : القدر والعدد من الوسط .

(٥) في (س) : « وفسخ » .

المقصد الرابع

في الاستيلاد

كل من استولد جارية في مالكه فأتت بولد ظهور عليه خلقة آدمي - إما حيَا أو ميتاً، سواء كان علقة أو مضغة، أو لحمة أو عظماً، قال الشيخ: وكذا النطفة^(١)، وفيه نظر - فهي ام ولده^(٢).

وفائدة غير الحي العدة وإبطال سابق التصرفات، ولو أولد أمة غيره مملو كاً ثم ملكها لم تصر ام ولد، و كذا لو أولدتها حرأ على رأي ، ولو وطأ المراهنة فحملت فهي ام ولد، ولا تتحرر ام الولد بالاستيلاد وإن كان الولد حيَا، ولا بموت المولى ، بل من نصيب ولدها بعد موتها مولاها، فإن قصر سمعت، نعم لا يجوز للمولى بيعها مادام ولدها حيَا ، فإن مات صار طلاقاً يجوز بيعها وغيره^(٣) ، إلا في ثمن رقبتها فتباع فيه إذا لم يكن سواها وإن كان المولى حيَا ، ولو أسلمت ام ولد الذمي بيعت عليه على رأي، ووضعت على يد امرأة ثقة على رأي، ولو جنت دفعها المولى إن شاء وفكّها بالأقل من الأرش والقيمة على رأي، ولو جنى عليها فالأرش للمولى ، ومن غصبها ضمنها .

(١) قاله في النهاية : ٥٤٦ .

(٢) في (٢) : «ولد» .

(٣) أى : وغير البيع .

كتاب الایمان و توابعها

وفيه مقاصد

الأول في اليمان

وفي مطلبان :

الأول : في نفس اليمين (١)

ولا ينعقد إلا بالله تعالى أو أسمائه المختصة أو الغالبة دون المشتركة ، ولو حلف بقدرة الله تعالى وعلمه وقصد المعاني لم ينعقد ، وإنما انعقد ، وينعقد لو قال : عظمة الله وجلاله وكريمه ، واقسم بالله ، وأحلف بالله ، وأقسمت بالله ، وأحلفت بالله ، وأشهد (٢) بالله ، أو لعمر الله ، دون أقسمت مجرداً أو أشهد أو أعزم بالله ، وكذا لا ينعقد بالطلاق ، ولا بالعتاق ، ولا بالظهار ، ولا بالتحريم ، ولا بالكعبة ، ولا بالصحف ، ولا بالنبي ، ولا بحق الله تعالى (٣) .

ويشترط صدورها من : بالغ ، عاقل ، مختار ، قاصد ، ناوي مجردة من مشية الله تعالى .

فلو لم ينو ، أو علقها بالمشية لم ينعقد ، ولو آخر التعليق بما لم تجر به العادة انعقدت ، وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ .

وينعقد من الكافر ، ولا ينعقد من الولد إلا بإذن والده ، ولا من الزوجة إلا

(١) في متن (الاصل) : «في تعين» وفي الحاشية : «في نفس خ ل» .

(٢) في (س) و (م) : «أشهد» .

(٣) لفظ : «تعالي» ليس في (س) .

إلا يأذن زوجها ولا من المملوك إلا يأذن مولاه ، إلا في فعل واجب أو ترك قبيح .
ويقسم بحرف القسم ، وبها الله ، وأيمن الله ، وأيم الله ، وإن الله ، وم الله ،
ولو حلف ليدخلن " إن شاء زيد فقد علق على المشية ، فإن شاء انعقدت ، وإن
لم يشاً أو جهل بموت وشبهه لم ينعقد ، فإن حلف ليدخلن " إلا أن يشاء زيد فقد
عقد وجعل الاستثناء مشية زيد ، فإن شاء عدم الدخول وقفت ^(١) ولو قال : لا
دخلت إلا أن يشاء [زيد] ^(٢) فشاء أن يدخل وقعت .

ولا ينعقد على الماضي نفياً أو إثباتاً ، ولا يجب بالحنت فيه كفتارة وإن تعمد
الكذب ، ولا بالمناشدة ، وهو : أن يقسم غيره عليه ، وإنما ينعقد على المستقبل بشرط
وجوبه أو ندبه ، أو كونه ترك قبيح أو ترك مكره ، أو مباحاً متساوياً فعله
وتركه في الدين والدنيا ، أو يكون البر ^{أرجح} ، فإن خالف أئم وزرمت الكفتارة ،
ولو حلف على ترك ذلك ، أو على مستحيل وإن تجدد العجز على الممكן لم ينعقد .

المطلب الثاني : فيما يقع به الحنت

ويتبع فيه مقتضى اللقط ، وهو أنواع :

الأول : العقد

وهو : الایحاب والقبول ، ولو حلف ليبين " أو ليهبن لم يبر " إلا بهما ، وإنما
ينصرف إلى الصحيح ، فلا يبر بالفاسد .
وال مباشرة ، فلا يبر بالتوكييل ، ولو حلف لابنيت فاستأجر البناء أو أمره
حنث على رأي المعرف ، وكذا السلطان لو حلف لأضر بن بخلاف غيره ، ولو حلف
لابع خمراً فباعه حنته إن قصد الصورة ، إلا فلا ، ولو حلف ليهبن ، قيل : يبر
بالوقف والصدقة والهدية والتجلة والعمري ^(٣) ، ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث

(١) أي : بطلت ، وإن شاء الدخول انعقدت .

(٢) زيادة من (س) .

(٣) قاله الشيخ في المبسوط ٦/٤٢٤ .

بما ملكه ببهة أو صلح أو شفعة ، أو رجع إليه باتفاقه أو رد عيب أو قسمة ، ويحنت بالسلم والنسبيّة ، ولو خلط ما اشتراه زيد بغيره حنث بأكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه ، ولا يحنت بما اشتراه زيد وعمر وإن اقتسماه ، ولو حلف لا أشتري فو كيل وعقد الو كيل لم يحنت ، ولو تو كيل حنث ، ولو قصد الشراء انفسه في اليمين لم يحنت إذا أضافه إلى الموكيل أونى أنه له ، ولو حلف لا يكتم من اشتراه زيد فكتم من اشتراه وكيل زيد لم يحنت ، ويحنت^(١) لو حلف لا يكتم عبد زيد .

الثاني : الاكل والشرب

فلو حلف لاشربت ماء الكوز لم يحنت إلا بالجميع ، ولو حلف لاشربت ماء النهر حنث بالبعض ، ولو حلف لأشربن "ماء الكوز لم يبرأ^(٢) بالبعض ، بخلاف لأشربن "ماء النهر ، ولو حلف لا آكل اللحم والعنب لم يحنت إلا بجمعهما ، ولو حلف لا آكل الرأس لم يحنت برأس الطير والسمك ، ويحنت برأس الظبي إن اعتيد في المكان ، ولا يحنت بالبيض^(٣) بيض السمك والعصفور ، ويحنت بيض النعام ، ويحنت في الخبز بخبز الرز^(٤) في مووضعه ، ولا يحنت في اللحم بالشحم بل بالسمين ، وفي الآلية والسنام إشكال ، ولا يحنت بالأمعاء والكبيد والكرش ، بل بالقلب على إشكال ، ولا يحنت على الزبد بالسمن ، وفي العكس إشكال ، ولا يحنت على السمن بالأدهان ، بل بالعكس ، ولا يحنت على الأكل بالشرب وبالعكس ، ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب ، ولا على العنبر بعصيره ، ولا يحنت على السمن لو جعله في عصيدة ولم يظهر له أثر ، ولو ظهر حنث ، ولا يحنت على الخل^(٥) في السكباج^(٦) ،

(١) في (س) : « وحنث » .

(٢) في (س) : « لم يبرأ » .

(٣) في (س) و (م) : « في البيض » .

(٤) في (س) و (م) : « (الرز) » .

(٥) السكباج بكسر السين : طعام معروف يصنع من خل وزعفران ولحم ، مجمع البحرين (٦) سكباج .

ويحثت لو اصطبغ به، وعلى الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ على إشكال، ويابس الفاكهة لباقناء و اللوز، ولو حلف ليأكلنـه غداً فـاـكـلـهـ الـيـوـمـ أوـ أـتـلـفـهـ لـزـمـتهـ الكـفـارـةـ مـعـجـلاـ،ـ وـ الـادـمـ :ـ اـسـمـ لـكـلـ ماـ يـؤـتـدـمـ بـهـ وـ إـنـ كـانـ مـائـعاـ كـالـدـبـسـ أوـ مـلـحاـ،ـ وـ لـوـ قـالـ لـاـ شـرـبـتـ لـكـ مـاءـ مـنـ عـطـشـ،ـ فـقـيـ صـرـفـ إـلـىـ الـعـرـفـ أوـ الـحـقـيـقـةـ إـشـكـالـ.

الثالث : دخول الدار

فلو حلف عليه لم يحثت بصعود السطح ، ولا بدخول الطاق خارج الباب ، ويحثت بالدهليز ، ولو حلف على الخروج لم يبر^(١) بالصعود على السطح ، ويحثت على عدم دخول البيت ببيت الشعر والخيمة وشبهه ، إن كان بدويأً أو معتاداً سكتناه ، ولا يحثت بالкуبة والحمام ، وإذا كان الفعل كالاستدامة حثت بهما ، فلو حلف لا سكنت الدار أولاساً كنت زيداً أو لأسكتنته حثت بالابتداء والاستدامة ، فإن خرج عقيب اليمين بر^(٢) ، وإن لم يث ولو ساعة حثت ، وكذا لو (٣) خرج أهله و مكت ، و يبر^(٤) لو خرج و ترك أهله ، ولو انتهض^(٥) لنقل المتناع كالمعتاد فإشكال ، ولو خرج و عاد للنقل لم يحثت ، ولو حلف لاساً كنت زيداً ففارقـهـ زـيـدـ لمـ يـحـثـتـ ،ـ وـ لـوـ كـانـاـ فيـ خـانـ وـ انـفـرـدـ كـلـ بـيـتـ لمـ يـحـثـتـ ،ـ وـ لـوـ اـنـفـرـدـ بـيـتـ فـيـ دـارـ حـثـتـ ،ـ وـ اـسـتـدـامـةـ الطـيـبـ وـ الـلـبـسـ كـاـبـتـدـائـهـماـ ،ـ وـ إـنـ تـغـايـرـاـ لمـ يـحـثـتـ عـلـىـ الفـعـلـ بـالـاسـتـدـامـةـ ،ـ كـمـاـ لـوـ حـلـفـ لـاـ دـخـلـتـ دـارـأـ وـهـبـتـهاـ أـوـ لـاـ أـجـرـتـهاـ حـثـتـ بـالـابـتـداءـ خـاصـةـ .

الرابع : في (٣) الاضافات والصفات

فلو حلف لا يدخل^(٦) دار زيد لم يحثت بمسكته الذي لا يملكه ، ويحثت

(١) في (س) : «ان» .

(٢) في متن (الأصل) : «نهض» وفي الحاشية : «انتهض» .

(٣) لفظ «في» ليس في (س) و (م) .

(٤) في (م) : «لا دخلت» .

يدخول داره التي لا يسكنها ، ولو حلف لا يدخل مسكنه حنى باطستuar والمستأجر ، لا بالملك الذي لا يسكنه ، ولا بمسكنه الذي غصبه على إشكال ، ولو قال : لا دخلت دار زيد ، أو لا كلّمت عبد ، أو زوجته فالتحرّم قابع للملك ، فإن خرج عن ملكه زال التحرّم ، وكذا لا دخات دار زيد هذه على إشكال ، ولو أشار إلى سخلة وقال : لا أكلت لحم هذه البقرة حنى بليحّمها تغليباً للإشارة ، ولو حلف لا دخلت من هذه الباب ، فحوّلت ودخل بالواي حنى ، إن لا عبرة بالخشب ، ولو حلف لا دخلتها من بابها ، ففتح لها باب مستأنف حنى بالدخول به ، ولو حلف لا دخلت داراً فصارت براحاً^(١) لم يحنث ، ولو قال : لا دخلت هذه الدار حنى ، ولا يحنث على الدخول بنزول السطح ، ولو حلف لا ركبت دابة العبيد لم يحنث إلا إن قلنا إنه يملك بالتمليل ، ويحنث لو حلف لا ركبت^(٢) دابة المكاتب ، ولو حلف لا ركبت سرج دابة حنى بما هو منسوب إليها ، بخلاف العبد ، ولو حلف لا يلبس ماغز لته جل على الماضي ، ولو حلف لا يلبس ثوباً من غزلها تناول الماضي والمستقبل ، ولا يحنث بما خيط بفiziaها ولا ما سداده منه دون اللحمة ، ويحنث في لبس الثوب لو اترد بقميص أو ارتدى به ، لا بالنوم عليه والتداشر ، ولو حلف لا ألبس قميصاً فاردتى بقميص لم يحنث ، ولو حلف على لحم هذه السخلة فكترت^(٣) ، أو تكلّيم^(٤) هذا العبد فعتق ، أو أكل هذه الحنطة فيخربت إشكال ، ينشأ : من تقابل الاشارة والوصف ، ولو حلف لا يخرج إلا بإذنه فاذن ولم يسمع المأذون فإشكال .

الخامس : الكلام

فلو قال : والله لا كلامتك فتنجع عن حنى بالأخير ، ولا يحنث بالكتابة

(١) أي : أرضًا لا نيات فيها ولا عمران ، انظر : المساند ٤٠٩ / ٢ برحه : (١) .

(٢) في (س) : «لا يركب» .

(٣) في (م) : «وكبرت» .

(٤) في (س) : «يكلم» .

والإشارة، ويحيثت على المهاجرة بالكتابة، ولا يحيثت على الكلام بقراءة القرآن، وفي التهليل إشكال، ويحيثت بتزديد الشعر مع نفسه، ولو حلف للمبشر فهو لأول مخبر بالساز، فإن تعدد قسم عليهم، ولو حلف للمخبر شارك الأخير^(١)، ولو حلف لاسلمت على زيد، فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحيثت، ولو سلم على جماعة واستثناء فيه أو لفظاً لم يحيثت، فإن^(٢) لم يستثننـه حـثـت، ولو حـلـفـ لا دخلـتـ على زـيـدـ فـدـخـلـ عـلـىـ جـمـاعـةـ هـوـ^(٣) فـيـهـ حـثـتـ وـلـوـ اـسـتـثـنـيـ،ـ وـلـوـ لـمـ يـعـلـمـ لـمـ يـحـثـ.

السداس : الخصومات

فلو حلف لير FUN " المنكر إلى القاضي احتمل الموجود والجنس ، ولو عين فعزل في الرفع إليه إشكال ، ولو بادر فمات قبل الانتهاء إليه لم يحيثت ، ولو رأى المنكر بعد اطلاع القاضي في الرفع إليه^(٤) إشكال ، ولو حلف لا يفارق غريمـه ففارقه الغريم فـلـمـ^(٥) يتبعـهـ لـمـ يـحـثـتـ ،ـ وـكـذـاـ لـوـ مـشـياـ ثـمـ وـقـفـ وـمـشـىـ الغـرـيمـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـقـوـلـ :ـ لـاـ فـتـرـقـ ،ـ وـلـوـ حـلـفـ لـيـضـرـ بـنـ " عـبـدـهـ مـائـةـ سـوـطـ اـنـصـرـ فـلـىـ الـآـلـةـ الـمـعـتـادـ ،ـ إـنـ خـافـ الـضـرـ أـجـزـأـ الـضـغـثـ وـيـكـبـسـ جـمـيعـ الشـمـارـيـخـ^(٦) ،ـ وـلـاـ يـشـرـطـ أـنـ يـمـسـ "ـ آـحـادـهـ بـدـنـهـ ،ـ هـذـاـ فـيـ التـعـزـيرـ وـالـحدـ" ،ـ أـمـاـ فـيـ التـأـدـبـ لـلـامـورـ الـدـنـيـوـيـةـ فـالـأـوـلـيـةـ "ـ العـفـوـ وـلـاـ كـفـارـةـ ،ـ وـلـوـ حـلـفـ لـيـقـضـيـنـهـ حـقـهـ غـدـاـ فـأـبـرـأـهـ اـنـحـلـتـ الـيـمـينـ وـلـاـ كـفـارـةـ ،ـ وـلـوـ مـاتـ الـمـسـتـحـقـ اـنـحـلـتـ ،ـ أـمـاـ لـوـ قـالـ :ـ لـأـقـضـيـنـ "ـ حـقـهـ فـإـنـهـ يـدـفـعـ إـلـىـ الـوـزـئـةـ .ـ

خاتمة

إذا حلف على نفي الفعل اقتضى التأييد ، ويقبل دعواه في نية التعين ،

(١) في (س) : «الآخر» .

(٢) في (س) : «وان» .

(٣) في (س) : «وهو» .

(٤) لفظ «إليه» ليس في (س) .

(٥) في (س) : «ولم» .

(٦) جمع شمراخ، وهو : العنكال، وهو ما يكون في الرطب، انظر : مجمع البحرين ٤٣٦ / ٢ شموزخ.

ولو حلف ليفعلاه كفى المرة ولا يجب الفور ، ويتضيق عند ظنّ الموت ، ولو حلف لاشربت الماء اقتضى العموم ، ولو حلف ليتصدقنْ بما له دخل الدين والعين ، ولو قال : لأول من يدخل داري ، فلأول وإن لم يدخل سواه ، ولو قال الآخر داخل ، فهو الآخر من يدخل قبل موته .

ويشمل العللي^١ : الخاتم والمؤلئ ، والتسريري : وطء الأمة المخددة ، ويتحقق الحقن بالمخالفة اختياراً وإن كان بفعل الغير ، كما لو دخلت السفينة وهو فيها ، أو ركب دابة فدخلت بيتألف على عدم دخوله ، ولا يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل .

المقصد الثاني

في النذر

وفي مطلبان :

الاول : في أركانه

وهي ثلاثة :

الاول : النذار

وشرطه : البلوغ ، والعقل ، والاسلام ، وإذن الزوج في المرأة في التطوعات ، والوالد في الولد ، والمولى في العبد ، والقصد ، والقربة .

ولو نذر المملوك قبل الاذن لم يقع وإن تحرر ، ولو أجاز المالك بإشكال ، ولا يقع نذر الكافر ، لكنه يستحب له الوفاء [به]^(١) لو أسلم ، ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب به^(٢) إلى الله تعالى لم يقع .

(١) زيادة من (٢) .

(٢) في (٣) : «به التقرب» .

الثاني : الصيغة

وهوأن يقول: إن شفى الله مريضي، أو رزقني ولدأ، أو ما أشبهه^(١) من النعم ودفع النقم ، أو إن زفتي ، أو إن لم أصل ، وما أشبهه من التوعادات في الزجر فللله على صلاة أو صوم .

ولو قال : الله على أن أصوم ابتداء فقولان^(٢) ، ولو عقب النذر بمشية الله تعالى لم يقع ، ولو قال : الله على صوم إن شاء زيد لم يلزمه شيء وإن شاء زيد ، ولابد وأن يكون الشرط طلب نعمة أو دفع نعمة أو زجر عن قبيح ، ولو قصد الشكر عليه لم يقع ، ولو كان مباحاً وكان فعله مساوياً لتركه في الامور الدنبوية لزمه ، وإن كان الترك أولى لم يلزمه ، ولابد وأن يكون الجزاء طاعة .

الثالث : الملتمز

وهو كل عبادة مقصودة مقدورة للنذر: كالصلوة ، والصوم ، والحج ، والهدى ، والصدقة ، والعتق ، وفرض الكفایات : كالجهاد ، وتجهيز الموتى .
وتلزم^(٣) الصفات المشترطة ، فلو نذر الحج ماشياً أو التزم طول القراءة^(٤) وجوب الوصف ، ولو نذر المشي في حجة الاسلام أو طول القراءة في الفرائض وجوب ، ولو التزم المباحات كالأكل والنوم لم يصح ، ولو نذر الجهاد في جهة تعين .

المطلب الثاني : في الأحكام

المستلزم^(٥) أنواع

(١) في (س) : « وما أشبهه » .

(٢) الاول: الانقاد ، واختيار السيد المرتضى في الانتصار: ١٦٣: مدعيا عليه الاجماع .

(٣) الثاني: عدم الانقاد، وهو اختيار ابن ادريس في السرائر: ٣٥٧: والمتحقق في الشرائع: ١٨٦ / ٣ .

(٤) في (س) : « فلتزم » .

(٥) أي : في الصلاة المندوبة .

(٦) في (س) و (م) : « الملتمز » .

منها : الصوم

فلو نذر المطلق كفاه يوم ، ولو نذر صوم شهر متفقاً لم يلزمه التفريق ، ولو عيّن الصوم في يوم تعين ، ولو شرط التتابع في شهر لم يجب في قضائه ، ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه قضاء العيددين و رمضان ، ويجب قضاء أيام الحيض والمenses على إشكال ، وما أفترقه في السفر ، فإن أفترق لغير عذر قضاه وبني - إن لم يشترط التتابع - وكفر ، ولو شرطه استئناف^(١) ، وفيه: إن لم يتتجاوز النصف^(٢) ، ولو كان لعذر بني ولا كفارة ، والسفر الضروري عذر ، ولو نذر صوم سنة وجب اثنا عشر شهراً ، ولا يجب التتابع ، ولا تتحيط أيام رمضان والعيددين عنه ، ولو نذر صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد ، ولو نذره أبداً بطل يوم قدومه ووجب هاءده ، ولو نذر المقطوع إتمام اليوم لزمه ، ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ، ولو نذر يوم الآثنين ويوم يقدم^(٣) زيد أبداً ، فقدم يوم الاثنين لزمه الاثنين خاصة ، ولا يجب قضاء الاثنين الواقعة في رمضان ويصومها عن رمضان ، ولا في العيد ، ولا في الحيض والمenses ، ولو وجب صوم شهرين متتابعين صامها عن نذرها ، ولا ينقطع التتابع لأن عذر ، ولو نذر الدهر لزم ، ولا يجب عليه أيام الحيض والعيد ورمضان ، وأيام التشريق بمعنى وأفطر^(٤) مرض^(٥) أو سفر ، ولو أفترق عمداً كفر ولا قضاء ، ولو نذر يوم العيد أو أيام^(٦) التشريق وهو بمعنى لم ينعقد ، ولو نذر صوماً مكرهاً لزم ، ولو

(١) قال الشهيد في غاية المراد : «يعني : إذا نذر سنة متتابعة وأفطر في أ نها لا لعذر استئناف ، للخلال بالشرط ، سواء تجاوز النصف أو لا» .

(٢) نقله المحقق في الشرائع ١٩٢/٣ عن بعض الأصحاب ، ثم قال : وهو تحكم .

(٣) في (س) و (م) : «مقدم» .

(٤) في (م) : «ويغتفر» .

(٥) في (س) و (م) : «بمرض» .

(٦) في (م) : «وأيام» .

نذر الصوم في بلد لم يتعين، ولو نذر صوم حين وجب ستة أشهر، والزمان خمسة، ولو نوى غيرهم لزم ما نواه، ولو نذر شهرًا متتابعاً أحرازاً تتبع خمسة عشر وتفريق الباقي، ولو نذر أول يوم من رمضان وجب .

ومنها: الصلاة

وتحجب وإن نذرها في الأوقات المكر وهة ، ولو أطلق وجبت ركعة ، وكذا لو نذر قربة أجزأه مهما شاء من القرب ، كصلاة ركعة أو صوم يوم أو صدقة بشيء ، ولو نذر صلاة في الكعبة لم تجز في جوانب المسجد ، ولو نذر فريضة في مسجد وجب ، سواء أطلقهما أو عينيهما أو عين أحدهما خاصة ، وتعين مع التعين ، ولو ضاق وقت المعينة ^(١) عمّا عينه أو أطلقه بتفريط صلى في غيره وكفر .

و منها : الحج

ولو نذر ما شياً تعين من بلد النذر (٢)، وقيل: من الميقات (٣) فإن ركب قادرًا أعاد إن كان مطلقاً، وإلا كفر، ولو ركب البعض في المطلق أعاد ما شياً للجميع على رأي، ولو عجز ركب، وفي وجوب سياق البدنه قوله (٤)، ولو نذر

(١) في متن (س) : «المعينة» وفي الحاشية : «المعيبة خ ل».)

(٢) قال الشهيد في غاية المراد: «هذا الكلام متعدد بين أن يكون معنى الحج أفعال الحج، لأن حقيقة الحج الشرعية هي مجموع أفعاله، أو يكون القصد الى بيت الله تعالى الحرام، لأن الحج لغة القصد وشرع كذلك، لاصالة عدم النقل وإن اختص بقصد مخصوص ... فإن جعلنا الحج اسمًا لمجموع المناسب وجب من الميقات، وإن جعلناه اسمًا للقصد وجب من بلد النذر ...».

(٣) نسبة الشهيد في غاية المراد الى ابن الجنيد ، ونسبة المحقق في الشرائع الى القيل .

(٤) اذا عجز نادر المشي عن المشي ، ففيه أقوال ثلاثة :

(أ) أنه يركب ولا سياق واجب، وهو اختيار ابن الجنيدي كما عنه في المختلف: ٦٥٩

والمحقق في الشرائع . ١٨٧٣

(ب) يسوق بذنه وجوأه، نسبة الشهيد في غاية المراد إلى الشيخ في النهاية، ونقل في ←

الركوب فمشي حنث وسقط^(١) بعد طواف النساء ويقف مواضع العبور، ولو نذر المشي إلى بيت الله فهو مكّة ، ولو قال : إلى بيت الله لا حاجاً و لا معتمرأ بطل إن وجب^(٢) أحدهما ، وإلا صح، ولو نذر المشي ولم يعيّن المقصود بطل، ولو نذر الحج بالولد أو عنه إن رزقه فمات حج بالولد أو عنه من الأصل ، ولو عجز النازد فحج عن غيره لم يعجز عنه، ولو فاته الحج أو فسد^(٣) ففي وجوب لقاء البيت إشكال ، ولو نذر في عام فعمجز فلا قضاء .

و منها : اتيان المساجد

فلو نذر إتياي مسجد كان وجب ، ولا يجب إضافة عبادة كصلاة أو اعتكاف ، ولو قال : آتي عرفة لم يجب مع غير النسك ، ولو قال : آتي مكّة لم يلزم إلا مع قصد النسك .

و منها : العتق

وإذا نذر عتق مسلم وجب البالغ المسلم ، ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح ، → المختلف : ٥٩ لزوم الدم عن الخلاف ، وكذا نسبة إلى المبسوط ، ونقل ابن ادريس في السراير : ٣٥٧ عن الشيخ الفتوى بوجوب سوق بدنه .
ولم أجده فتوى الشيخ في كتبه الثلاثة بعد البحث عنها في عدة مباحث يتحمل أن تبحث فيه هذه المسألة، فلعل النسخ مختلفة ، بل ما في الكتب الثلاثة مخالف لما هنا، وفيها عدم وجوب شيء .

(ج) التفصيل، فإذا كان النذر للحج في سنة معينة ونذر أن يحج فيها بشرط أن يقدر على الحج ماشياً ولم يقدر أن يمشي مارأى تلك السنة فلا يجب عليه المضي ، ولا القضاء في السنة الماضية إذا قدر على المشي فيها ، وإن كان النذر مطلقاً لا في سنة بعينها، فيجب عليه الحج إذا قدر على المشي أى سنة قدر على المشي ، وهذا رأى ابن ادريس في السراير : ٣٥٧
(١) في (س) و (م) : « ويسقط ».
(٢) في متن (س) : « وجبت » وفي الحاشية : « وجب خ ل » .

(٣) قال الشهيد في غاية المراد : « يزيد : أنه إذا نذر الحج في سنة معينة وذهب الحج فلم يدركه ، أما بأن لم يشرع في الاحرام وفاته ، أو بأن شرع فيه وفاته ، أو شرع فيه ثم أفسده ».
فـ

وفي المعين خلاف ، ولو نذر عتق رقبة أجزاء الصغير والكبير والمعيب ، ولو نذر أن لا يبيع مملوكه وجب ، إلا مع الضرورة .

ومنها: الصدقة

ولو نذر الصدقة واقتصر وجوب الأقل ، ويتعين لو قدره بقدر أو زمان أو [جنس]^(١) أو مستحق^(٢) أو مكان ، فيعيد^(٣) لو خالف ، ولو قال : بمال^(٤) كثير ، فهو ثمانون درهماً ، ولو قال : خطير أو جليل فسر بما أراد ، ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاص الضرر قوله وتصدق شيئاً فشيئاً حتى يستوفيه ، ولو نذر الارباح في سبيل الخير تصدق على فقراء المؤمنين ، أو آخر جه في حج^(٥) أو زيارة أو مصلحة المسلمين .

ومنها: الهدي

وإذا نذر هدي بدنه انصرف إلى الكعبة ، ولو نوى مني لزم ، ولا يلزم لو نوى في غيرهما ، ولو نذر الهدي وأطلق وجوب أقل^(٦) هدي من النعم ، ولو نذر الهدي إلى بيت الله غير النعم بطل على رأي ، وبيع مصالح البيت على رأي وإن كان مما لا ينقل ، ولو نذر أن يهدي عبده أو جاريته أو دابته بيع وصرف في مصالح البيت والمشهد ومعونة للحجاج^(٧) والزائرين ، ولو نذر نحره بمكة أو بمنى وجب التفرقة بها ، ولو نذر نحره بغيرهما فالوجه اللزوم ، ومن وجوب عليه بدنه في نذر ولم يجد لزمه بقرة ، فإن لم يجد فسبع شياه ، ولو نذر التضحية ببغداد وجوب^(٨) التفرقة بها ، وهل يجب الذبح فيها ؟ إشكال ، ولو نذر أن يستر الكعبة أو يطيبها وجوب ، وكذا في مسجد النبي عليه السلام والأقصى .

(١) في (الأصل) : « حين » وفي (س) و (م) : « جنس » .

(٢) في (م) : « ويعيد » .

(٣) في (م) : « مال » .

(٤) في (س) و (م) : « الحاج » .

(٥) في (س) : « وجبت » .

مسائل

تجب الكفارة بخلاف النذر عمداً اختياراً، ولو اتفق أحدهما لم يجُب، ولا ينعقد نذر المعصية كذبح الولد، ولا تجب به كفارة، ولو عجز عن المتنذر سقط، كما لو صد عن الحج، وروي : الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز بمد^(١) . حكم العهد حكم اليمين، وصورته : عهد الله على^٢ ، أو عاهدت الله تعالى أنه متى كان كذا فعائي^٣ . كذا، فإن كان ما عاهد عليه واجباً، أو ندباً، أو ترك قبيح، أو ترك مكره، أو مباحاً متساوياً، أو كان البر أرجح في الدنيا وجب، وإلا فلا، وكل من حلف أو نذر أو عهد على فعل مباح، وكان الأولى تركه في الدين أو الدنيا أو بالعكس، فليفعل الأولى ولا كفارة، ولا تنعقد الثلاثة إلا بالنطق دون النية وإن كان مشقر طأ^(٤)

المقصد الثالث

في الكفارات

فیه نادان :

الاول: في أقسامها

وهي: إما من تبة، أو مخيرة، أو كفاره الجمع .
فالمير تبة: كفاره الظاهر، وقتل الخطأ، ويجب فيه ما العتق، فإن عجز فصوم شهرين
متتالين إن كان حراً، وعلى العبد شهر متتابع، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً،

(١) وهي رواية محمد بن منصور ، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز ، فقال : كان أبي عليه السلام يقول : عليه مكان كل يوم مد ، تهذيب الأحكام

• ٤٩٦ حديث ٣١٣ / ٤

(٢) في (س): «وان كانت شرطاً».

وَكُفَّارَةً إِفْطَارَ قَضَاءِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

وَالْمُخِيْرَةُ: إِفْطَارُ رَمَضَانَ، وَالْأَقْرَبُ أَنْ خَلَفَ نَذْرَ الصُّومِ كَرِمَصَانَ، وَخَلَفَ نَذْرَ غَيْرِهِ كَالْيَمِينَ، وَكَذَا الْعَهْدِ، وَكُفَّارَةُ الْيَمِينِ: عَتْقُ رَقْبَةِ، أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كَسْوَتِهِمْ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

وَكُفَّارَةُ الْجَمِيعِ: فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ ظَلْمًا عَمَدًا^(١)، وَفِي إِفْطَارِ نَهَارِ رَمَضَانَ بِالْمَحْرُمِ، وَهِيَ: عَتْقُ رَقْبَةِ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَإِطْعَامُ سَتِينِ مَسْكِينًا.

وَمِنْ حَلْفِ الْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنْ رَسُولِهِ أَوْ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ الْبَشَّارُ وَخَالِفُ وَجَبَتْ كُفَّارَةُ الظَّهَارِ^(٢) عَلَى رَأْيِ، فَإِنْ عَجَزَ فَكُفَّارَةُ يَمِينِ، وَقِيلَ: يَائِمَّ^(٣) وَلَا كُفَّارَةً^(٤). وَفِي جَزْءِ الْمَرْأَةِ شِعْرُهَا فِي الْمَصَابِ، قِيلَ: كُفَّارَةُ رَمَضَانَ^(٥) وَقِيلَ: كُفَّارَةُ^(٦) الظَّهَارِ^(٧) وَقِيلَ: تَائِمٌ وَلَا كُفَّارَةً^(٨)، وَلَوْ تَفَتَّتْ شِعْرُهَا فِي الْمَصَابِ، أَوْ خَدَشَتْ وَجْهَهَا، أَوْ شَقَّ الرَّجُلُ ثُوبَهُ فِي هُوتَ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَهُ فَكُفَّارَةُ يَمِينِ، وَمِنْ تَزَوْجُ امْرَأَةً فِي عَدَتِهَا فَارِقٌ وَكَفِيرٌ بِخَمْسَةِ أَصْوَاعٍ^(٩) مِنْ دَقِيقٍ، وَمِنْ نَامَ عَنِ الْعَشَاءِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا أَصْبَحَ صَائِمًا، وَمِنْ نَذْرِ صَومِ يَوْمِ فَعْجَزٌ أَطْعَمَ مَسْكِينًا مَدِينًا، فَإِنْ عَجَزَ تَصَدَّقَ بِمَا أَسْتَطَاعَ، وَالْوَجْهُ اسْتِحْبَابُ الْثَلَاثَةِ.

(١) فِي (م): «عَمَدًا ظَلْمًا».

(٢) فِي (م): «كُفَّارَةُ ظَهَار».

(٣) فِي مِنْ (س): «إِثْمٌ» وَفِي الْهَامِشِ: «يَائِمٌ خَلٌ».

(٤) قَالَهُ ابْنُ ادْرِيسَ فِي السَّرَايْرِ: ٣٥٢، وَالْمَحْقُوقُ فِي الشَّرَائِعِ ١٨١/٣ وَغَيْرُهُمَا.

(٥) قَالَهُ الْفَاقِحُ فِي الْمَهْذَبِ: ٤٢٤/٢.

(٦) لِفْظُ «كُفَّارَة» لَمْ يُرِدْ فِي (س).

(٧) قَالَهُ سَلَارُ فِي الْمَرَاسِمِ: ١٨٧، وَابْنُ ادْرِيسَ فِي السَّرَايْرِ: ٣٦٢.

(٨) قَالَ الشَّهِيدُ فِي غَايَةِ الْمَرَادِ: «لَمْ أَظْفَرْ بِقَائِلَهُ». وَقَالَ الْمَحْقُوقُ: «... وَقِيلَ: تَائِمٌ وَلَا كُفَّارَةٌ استِضْعافًا لِلرِّوَايَةِ وَتَمْسِكًا بِالاَصْلِ» الشَّرَائِعُ ٦٨/٣.

(٩) فِي (س) وَ (م): «أَصْوَعَ».

الباب الثاني : في خصالها

والنظر في ثلاثة :

الأول : في العتق

ويجب في المرتبة على المالك للرقبة والثمن مع إمكان الشراء ، ويشترط إسلام العبد أو حكمه ، ولا يجزي الحمل ولا المراهق من كافرين وإن أسلم ، ويفرق بينه وبين أبويه ، ولو أسلم الآخرين بالاشارة أجزأ ، ويشترط في الإسلام الاقرار بالشهادتين دون الصلاة والتبرير من غيره ، ولا يتبع المسبي السابي في الإسلام وإن انفرد به عن أبويه ، ويتابع الطفل أحد أبويه فيه ، ويجزي المعيب إن لم يوجب العيب عتقه وولد الزنا ، والمدبر وإن لم ينقضه ^(١) ، والمكاتب المشروط ، والذي لم يؤد شيئاً ، والأبق مع جهل موته ، وام" الولد ، وشخص من عبد له ، أو مشترك مع يساره أو فقره إذا ملك النصيب ونوى عتقه عن الكفارة ، وإن تفرق العتق والمرهون إن أجاز المرتهن ، والقاتل خطأ دون العمد ، والمأمور بعتقه عن الأمر ولا عوض إلا بشرطه فيلزم مدان عين ، ومع الاطلاق القيمة ، ولو أطلق لا ملء لم يجب العوض ، ولو ذكر عوضاً محرماً لم يلزمه ونفذ العتق ولا تجب القيمة ، ولو اعتقد الوارث عن الميت لامن مال الميت وقع عن الميت ، ولو تبرع الأجنبي قال الشيخ: يقع عن المعتق ^(٢) ، وكذا عن الحي .
ويشترط تجريده عن العوض ، فلو قال : أنت حر" وعليك كذا لم يجزه ^(٣) عن الكفارة ، وكذا لو قال له آخر : اعتقد عبدك عن كفارتك وعلى "كذا فاعتقه ، ففي عتقه إشكال ، فإن قلنا به لزم الضامن البدل ، ولو ردّه المالك بعد قبضه لم يجزه عن الكفارة .

(١) أي : يجوز عقد المدبر وإن لم يبطل المالك تدبيره .

(٢) قاله الشيخ في المبسوط ١٦٤/٥ و ٢٠٩/٦ .

(٣) في (س) : «لم يجزه» .

ويشترط أن لا يكون السبب محرماً كالتنكيل لو^(١) نوى به الكفارة، والنية فلا يقع مجرداً عنها، ونية التقرب فلا يقع من الكافر، والتعيين^(٢) مع تكابر^(٣) السبب وإن تجانست الكفارات، خلافاً للمشيخ^(٤)، فلاتكفي نية التكبير ما لم يعيّن عن كفارة خاصة، ولو نسي السبب كفاه نية التكبير، ولو شك^{*} بين نذر وظهار لم يجز لو نوى التكبير. ويجزي لو نوى الابراء، ولا يجزي العتق مجرداً، ولا مع نية الوجوب، ولو نوى ذو الكفارين بعتق كل^{*} نصف من عبديه عن كفارة صح، وكذا لو أعتقد نصف عبده عن كفارة عتق أجمع^(٥) عنها، ولو أعتقد نصف عبديه مشتركين لم يجز، ولو اشتري أباه ونوى العتق عن الكفتارة لم يجز على رأي^{*}.

النظر الثاني : الصوم (٦)

ويجب في المترتبة بعد العجز عن العتق، ولو احتاج إلى خدمة الرقبة أو إلى ثمنها للنفقة أجزاء الصوم، ولو وجد أرخص لم يجب بيعه، ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد. ويباع فاضل ذلك، ولا يجب الاستبدال بأرخص من المسكن، وإذا وجد الثمن فاضلاً عن قوت يوم وليلة له ولعاليه فهو واحد، ولو أفطرت العامل أو المرضع خوفاً على أنفسهما أو على الولد لم ينقطع التتابع، وكذا لو اكره على الافطار، ونسيان النية يقطع التتابع على إشكال، وكذا واطء المظاهر وإن كان ليلاً، والاعتبار في اليسار بوقت الأداء، ولو كان المطال غائباً لم يعدل إلى الصوم، ولو حنت العبد بغير إذن صام على إشكال إن حلف بإذن، ولو أذن له بالعتق أو الصدقة أجزاء على رأي، ولو حلف بغير إذن لم تجب بالحنث كفارة وإن أذن له في الحنث، ولو حنت بعد الحرية فكالحر، وكذا لو أعتقد بعد الحنث، ولو أعتقد^(٧) نصفه

(١) في (م) : «ولو» .

(٢) قال الشهيد في غاية المراد: «هذا عطف على الشرط ، أى : ويشترط التعيين ككفارة الظهور وقتل الخطأ ، سواء تجانست الكفارات بأن كانت من جنس واحد ... أو اختلفت».

(٣) في (س) و (م) : «تكثير» . (٤) حيث لم يشترط التعيين ، المبسوط ٢٠٩١٦ .

(٥) في (س) و (م) : «أجمعه» . (٦) في (م) : «في الصوم» . (٧) في (س) : «عنته» .

قسط الكفارة ، وتجب نية الكفارة وتعيين جهتها على رأي ، لانية التتابع وينجزي شهران أهلة ، فإن فاته بعض الشهر أكمل المنكسر ثلاثة .

النظر الثالث : في الاطعام

ويجب لكل مسكن مد على رأي ، من أوسط ما يطعم أهله أو غالب قوت البلد ، من حنطة أو دقيق أو خبز ، ولا تجزي القيمة ، ولا إعطاء القدر مادون العدد ، ولا التكرار عليهم من الواحدة ، إلا مع التعذر ^(١) ، ولا إطعام الصغار منفردین ، ويجوز منضمین ، ولو انفردا احتسب الاثنان بوحد ، ولا إطعام الكافر ولا الناصب ولا المخالف ، ويجوز إعطاء العدم مجتمعين ومتفرقين ، وإطعام الفاسق ، ويستحب إطعام المؤمنين وأولادهم ، والadam وأعلاه اللحم وأوسطه الخل وأدناه الملح ، والكسوة ثوب لكل فقير ، وقيل : ثوبان ^(٢) ، ويجزي الغسيل ، لا القلسنة والخفف .

وسائل

كفارة اليمين والابلاء والجهد على رأي واحدة ، والمعتبر في المرتبة بحال الأداء ، فلو عجز بعد القدرة على العتق صام ، ولو دخل العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع ، ولا يدفع الكفارة إلى من تجب نفقته ، ولا إلى الطفل بل إلى وليه ، ولا يجزي في المخيرة التنصيف في الأجناس ، ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً ، فإن عجز تصدق عن كل يوم بمد ، فإن عجز استغفر الله تعالى ، وتكره اليمين الصادقة ، خصوصاً الغموس على ^(٣) القليل ، وقد تجب إذا لم يندفع الظالم إلا بها وإن كذب ، ويورثي وجوباً مع المعرفة ، ولا إثم ولا كفارة ، وتحرم بالبراءة من الله [تعالي] ^(٤) ومن رسوله ومن الأئمة عليهم السلام ، ولو كفر قبل المحنة لم يجزه ، ولو أعطى غير المستحق عالماً أعاد ، وجاهلاً لإعادة مع التعذر .

(١) في (س) و (م) : «العذر» .

(٢) قاله الشيخ المفید في المقمعة : ٨٧ ، وسلام في المراسم : ١٨٦ .

(٣) في (س) و (م) : «في» .

(٤) زيادة من (س) .

176

مقدمة

المقدمة

مقدمة في المذهب

كتاب الصيد و توابعه

وفيه مقاصد

كتاب الصيد و توابعه

كتاب الصيد و توابعه

كتاب الصيد و توابعه

- (١) مقدمة في المذهب
- (٢) مقدمة في المذهب
- (٣) مقدمة في المذهب
- (٤) مقدمة في المذهب

الاول فى الاصطياد

وفيه مطلبان :

الاول : فى شرائط الاصطياد

يشترط في قتل^(١) الصيد :

أن يكون فوات الروح بقتل الكلب المعلم أو السهم وشبيهه ، كالسيف والرمج وكل ما فيه نصل وإن قتل معترضاً والمعراض^(٢) وإن خلا من العديد إذا خرق اللحم ، وكذا السهم الخالي من نصل^(٣) .

والتسمية عند إرسال الآلة ، فلو أخل^{*} بها عمداً لم يحل^{*} وإن سمي غيره أو شاركه المسمى ، ولو نسيها حل^{*} ، ولو سمي على صيد فقتل الكلب غيره حل^{*} ولو أرسله على كبار فتفرق عن صغار^(٤) فقتلها حلت ، إن كانت ممتنعة ، وإن لا فلا ، وكذا الآلة ، ولو أرسله مسميناً ولم يشاهد صيداً فاتفاق لم يحل^{*} .
وأن لا يغيب الصيد وحياته مستقرة ، فلو وجد قتيلاً أو ميتاً بعد غيبته لم يحل^{*} .
وإن كان الكلب واقفاً عليه .

(١) في متن (س) : «قتيل» وفي الحاشية : «قتل خ ل» .

(٢) وهو : السهم الذي لا ريش له ، انظر : مجمع البحرين ٤/٢١٦ عرض .

(٣) في (م) : «النصل» .

(٤) في متن (س) : «الصغار» وفي الحاشية : «صغر خ ل» .

وأن يقتله الكلب بعقره ، لا بصدمه وإتعابه .
 وإسلام المرسل أو حكمه ، ولو أرسل الكافر وإن كان ذمياً لم يحل .
 وإنفراده ، ولو أرسل المسلم والكافر آليهما ^(١) فقتلاه حرم ، اتفقت الآلة
 أو اختلفت ، ولو صير المسلم حياته غير مستقرة ثم هات بالأخر حل ، ولو انعكس
 أو اشتبه لم يحل ، ولو أثبته الكافر [وقتلتة] ^(٢) آلة المسلم أو بالعكس لم يحل .
 وأن يرسله للاصطياد ، ولو استرسل من نفسه لم يحل ^{وإن أغراه بعد ، أما}
 لو زجره فوقف ثم أغراه حل ، ولو قتله المرسل والمسترسل حرم ، ولو دمى السهم
 فأعادته الريح حل ، وكذا لو وقع على الأرض ثم وثب فقتل ^(٣) ، أما لو دمه
 فتردد من جبل أو وقع في الماء فمات حرم ، إلا أن يقع بعد صيودة حياته غير
 مستقرة .

ويتحقق التعليم : بالاسترسال عند الارسال ، والانزجار عند الزجر ، وأن
 لا يأكل من الصيد - ولا تقدح النددة ، ولا شرب الدم - وأن [يتكرر] ^(٤) ذلك ،
 ولا يكفي الاتفاق مرة .

ويجوز الاصطياد بجميع آلته ^(٥) ، لكن يشترط فيه التذكية وإن كان
 فيه سلاح ، سواء كان بالشك والحبالة والسهم الخالي من نصل إذا لم يخرق ، والسباع
 كالفهد والنمر ، والجوارح الصقر والبازى وغير ذلك .

المطلب الثاني : في الأحكام

الاعتبار في حل ما يقتله المعلم بالمرسل لا المعلم ، فيحل "لو أرسله المسلم

(١) في (م) : «آليهما» .

(٢) في (الأصل) و (س) : «وقتله» والمثبت من (م) وهو الانسب .

(٣) في (م) : «وقتله» .

(٤) في (الأصل) : «يكرر» والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب .

(٥) في (س) : «الآلة» وفي (م) : «الآلات» .

وإن كان المعلم كافراً، لا العكس^(١) ، والصيد الذي يحلّ بقتل الكلب أو السهم هو : كلّ ممتنع وإن كان أهلياً ، وكذا المتردي والسائل إذا تعذر ذبحهما في موضع الذكاة كفى عقره بالسيوف ، وغيرها في غيره ، ولا يحلّ لو رمى الفرخ غير الناهض .

ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل ، ولو قطعت الآلة منه شيئاً حرم المقطوع وذكي الباقى إن كانت حياته مستقرة ، وإلا حلاً معاً ، ولو قطعته^(٢) بنصفين حلاً ، إلا أن يتحرّك أحدهما حرّكة مستقرة الحياة ، فيذكيه ويحرم الآخر ، ولو اصطاد بالمخصوب لم يحرم المصيد^(٣) ، وعليه الاثم والاجرة ، ويجب غسل موضع العضة من الكلب ، ولو أرسل كلبه أو سهمه فعليه أن يسارع إليه ، فإن أدرك حياته مستقرة وجب التذكية ، وإن^(٤) تركه حتى مات فيoram ، ولا يعذر : بأن لا يكون معه مدبة ، أو سقطت منه ، أو ثبتت في الغمد ، أو غصبته منه .

وإنما يباح إذا أدركه ميتاً أو في حرّكة المذبوح ، وقيل : لو^(٥) لم يكن معه ما يذكيه ترك^(٦) الكلب يقتله^(٧) ، ولو كانت حياته غير مستقرة فهو كالمذبوح ، ولو لم يتسع الزهان للتذكية حلّ بقتل الكلب وإن كانت حياته مستقرة ، ولو صيّره الرامي غير ممتنع ملكه وإن لم يقبضه ، وكذا إذا أثبته في آلة كالحبالة والشبكة ، وكلّ ما يعتاد الاصطياد به وإن انفلت .

ولايملكه بتوحّله في أرضه ، ولا بتعشيشه في داره ، ولا بوتوب السمكة

(١) في (م) : «لا بالعكس» .

(٢) في (س) و (م) : «قطعه» .

(٣) في (م) : «الصيد» وكذا في حاشية (س) : «الصيد خ ل» .

(٤) في (س) : «ولو» .

(٥) في (م) : «ان» .

(٦) في (س) و (م) : «يترك» .

(٧) قاله ابن الجنيد والصادق كما عندهما في المختلف : ٦٧٤ ، والشيخ في النهاية : ٥٨١ .

في سفينته، وفي تملّكه بإغلاق باب عليه^(١) ، أو بتصييره في مضيق لا يتعذر قبضه، أو بتوحّله في أرض اتخذها لذلك إشكال، ولو أطلق الصيد من يده قاطعًا لآلية التملّك لم يخرج عن ملكه، ولا يملك بالاصابة إذا تعذر قبضه ، إلا بسرعة عدوه، ولو كسر جناح ما يمتنع^(٢) بأمررين ، ثم كسر الآخر رجله ، فهو الثاني على رأي ، ولو وجد ميتاً بعقرهما حل ، إن كانا قد^(٣) نبحاه أو أدركت ذكاه ، وإلا فلا ، لاحتمال قتل الثاني بعد الاثبات ، ولو رمى صياداً ظنّه غيره ، أو رمى سهمًا فاتفاق الصيد من غير قصد ، أو أرسل كلبه ليلاً فقتل لم يحل .

وَكُلْ "أَثْرِ يَدِلْ" عَلَى التَّمْلِكِ لَا يَمْلِكُهَا الثَّانِي مَعَهُ، كَفْصٌ "الْطَّيْرُ وَالْحَلْقَةُ فِي
فِي رَجْلِهِ، وَلَوْ اتَّنَقَلَتِ الْطَّيْوَرُ مِنْ بَرْجٍ إِلَى آخَرِ لَمْ يَمْلِكُهَا الثَّانِي، وَلَوْ جَهَلَ
الْمُبْتَدَأُ مِنْ الْجَارِهِنَاقْرَعُ، وَلَوْ أَبْتَاهَ مَعًا فَهُوَ لَهُمَا، وَلَوْ أَبْتَاهَهُمَا وَجَرَحَهُ
الْآخَرُ دَفْعَةً فَهُوَ لِلْمُبْتَدَأِ وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْجَارِهِ، وَلَوْ أَبْتَاهَهُ الْأَوَّلُ فَصِيرَةً^(٤) فِي حُكْمِ
الْمَذْبُوحِ، ثُمَّ قُتِلَهُ الثَّانِي، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ وَلَا شَيْءٌ عَلَى الثَّانِي، إِنْ لَمْ يَفْسُدْ لَحْمَهُ أَوْ
جَلْدَهُ، وَلَوْلَمْ يَبْتَهِ الْأَوَّلُ وَقُتِلَهُ الثَّانِي فَهُوَ لَهُ، وَلَوْ أَبْتَاهَهُ الْأَوَّلُ وَلَمْ يَصِيرْهُ فِي حُكْمِ
الْمَذْبُوحِ، فَقُتِلَهُ الثَّانِي، فَهُوَ مُتَلِّفٌ، وَعَلَيْهِ الْأَرْشُ إِنْ أَتَلَفَهُ بِالذَّكَاءِ، وَإِلَّا فَالْقِيمَةُ
مُعِيَّبًا بِالْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُلِيقَتَهُ قِيمَةً، وَإِلَّا الْأَرْشُ، وَإِنْ جَرَحَهُ الثَّانِي وَلَمْ يَقْتِلْهُ،
إِنْ أَدْرَكَ ذَكَانَهُ فَهُوَ حَلَالٌ، وَإِلَّا فَمِيتَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ الْأَوَّلُ مِنْ تَذَكِيَّتِهِ وَجَبَ
عَلَى الثَّانِي كَمَالُ الْقِيمَةِ مُعِيَّبًا بِالْأَوَّلِ، وَإِنْ أَهْمَلَ مَعَ الْقُدْرَةِ حَتَّى سَرَّتِ الْجَنَانِ يَتَانِ
سَقْطَ مَا قَابِلَ فَعْلَ الْأَوَّلِ، وَعَلَى الثَّانِي نَصْفُ قِيمَتِهِ مُعِيَّبًا، وَلَوْ كَانَ مَمْلُوكًا لِغَرِّهِمَا

(١) لفظ «عليه» ليس في (س) و (م).

٢) فـ : «نـة» (م)

«z:z, l» : (p) → (s)

(ج) النحو (د) الصرف (هـ) الإعراب

10. () : ()

وقيمة عشرة وجناية كل واحد بدرهم وسراة، فبعض الاحتمالات : بسط العشرة على تسعه عشر وايجاب عشرة منها على الأول وتسعه على الثاني ، وبعضها اييجاب نصف العشرة على الأول ونصف التسعة على الثاني، ولاعتبار بهذا النقصان على المالك، وبعضها على الأول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة فتبسط العشرة على عشرة ونصف، وبعضها اييجاب أربعة ونصف على الثاني لا يمكن زيادة^(١) عليها وعلى الأول تمام العشرة^(٢).

المقصد الثاني

الذبح

وفي مطلبان :

الاول : في أركانه^(٣)

وهي أربعة :

الاول (٤) : الذابح

وشرطه الاسلام أو حكمه ، فلا تحل ذبيحة الكافر وإن كان ذمياً ، ولا الناصب ، وتحل ذبيحة المسلمة ، والخصي ، والمخالف ، والجائز ، والجنس ، وأطفال^(٥) المؤمنين مع المعرفة ، ولد الزنا ، ولو اشترى المسلم والكافر في الذبح حرم ، ولو سبق أحدهما وصيّره في حكم المذبوح فالاعتبار للسابق ، ولا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز .

(١) في (٢) : «الزيادة».

(٢) قال الشهيد في غایة المراد : «هذه المسألة اشتدت عناية الطلبة والفقهاء ببحثها والكشف عن غواصتها وطرقها ، وقد ذكر المصنف من طرقها أربعاً ...» .

(٣) في (س) و (م) : «في الاركان» .

(٤) لفظ «الاول» لم يرد في (س) .

(٥) في (س) : «وأطفال» .

الثاني : المذبوح

و هو كل " ما تقع عليه الذكاة ، وإنما تقع على كل " حيوان ظاهر بعد الذبح ^(١) ، فلا تقع على نجس العين كالكلب والخنزير ، ولا على الآدمي ، وفي المسوخ والحيشات والسياع قولان ^(٢) ، ويظهر بمجرد الذكاة وإن لم يدبغ على رأي ، فإن كان مما يؤكل لحمه حل " بالذبح ، وإلا فلا .

الثالث : الآلة

ولا تحل " التذكية إلا بالحديد مع القدرة ، فإن خيف الفوت جاز قطع الأعضاء بهمما كان ، من ليطة أو خشبة أو مروة حادة أو زجاجة ، وفي الظفر والسن قولان ^(٣) ، وإن كانوا منفصلين ، ولو دمى رأس عصفور بمندقية حرم .

الرابع : الكيفية

ويشرط فيه ^(٤) أمور خمسة :

الأول : قطع المري وهو : مجرى الطعام والشراب ، والحلقوم وهو : مجرى الهواء ، والودجين وهما : عرقان محيطان بالحلقوم ، ولا يجوز قطع بعضها ، ويكتفي

(١) في (س) و(م) : « وإنما تقع على كل حيوان مأكول ، بمعنى أنه يكون ظاهراً بعد الذبح » .

(٢) ذهب إلى وقوع الذكاة على المسوخ - مثل القرد والفيل والدب - السيد المرتضى كما عنه في الشرائع ٢١٠/٣ وغاية المراد ، وذهب إلى عدم الواقع المحقق في الشرائع . ٢١٠/٣

وذهب إلى عدم وقوع الذكاة على الحشرات - مثل القب والفارأة و ابن عرس - المحقق في الشرائع . ٢١٠/٣

وذهب إلى وقوع الذكاة على السباع - مثل الأسد والنمر والفهد والنعلان - المحقق في الشرائع ٢١٠/٣ ، وذكر الشهيد في غاية المراد أنه لم يعرف لأحد منا من يذهب إلى عدم الواقع على السباع .

(٣) ذهب إلى عدم حلية التذكية بالسن والظفر الشيخ في المبسوط ٢٦٣/٦ ، وذهب إلى الحلية - في حال الضرورة لا غير - ابن ادريس في السرائر : ٣٦٣ .

(٤) لفظ « فيه » ليس في (س) و (م) .

في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي : و هدة اللبة ^(١) و لو ترك جلدة يسيرة من العنق حرم ، ولو قطع من القفأة وأسرع إلى قطع الأعضاء قبل حرارة المذبوح حلّ ، ولو فزع آخر حشوته مع الذبح حرم إن لم ينفرد الذبح بالتدفيف ^(٢) ، والمشرف على الموت إن عرف أن حرارة حرارة المذبوح حرم ، وإن ظنَّ أنَّ حرارة مساقرة الحياة ^(٣) حلّ ، وإن اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم ، ولو قطع بعض الأعضاء ثم دفف عليه بعد إرساله فالاقرب الاباحة ، سواء بقي فيه حياة مستقرة وهو : الذي يمكن أن يعيش اليوم والأيام أو لا ، ولا يشترط قطع الأعضاء في الصيد ، ولا المستعصي ، ولا المترددي في بئر يتغدر فيها ذبحه ، بل يجوز عقره بالسيوف والحراب وإن كان في غير المذبح ، ولو شرد البعير وجب الصبر إلى القدرة عليه ، إلا أن يخاف هلاكه فيكون كالصيد .

الثاني : استقبال القبلة بها مع القدرة ، فلو أخلَّ عمداً حرم ، لأنَّه أنا أو جاهلاً بالجهة .

الثالث : التسمية ، ويكتفى ذكر الله تعالى ، فلو تعمدت الترك حرم لا فاسياً .

الرابع : نحر الأبل وذبح غيرها في العلق تحت اللحين ، فلو عكس عمداً حرم ، إلا أن يذكره وحياته مستقرة .

الخامس : الحرارة الدالة على الحياة شرط بعد الذبح ، أو خروج الدم المسفوح ، ولا يكفي المتناول .

المطلب الثاني : في الأحكام

يجوز شراء ما يوجد في أسواق المسلمين من المحرم - ولا يجب السؤال -

(١) وهي : مشخصن اللبة - بفتح اللام والتشديد - التي هي : المنحر وموضع القلادة ،

انظر : مجمع البحرين ١٦٧/٣ وهـ ، و ١٦٥/٢ لـبـ .

(٢) قال ابن منظور : «والذف : الأجهاز على الجريح ... تدفيف الجريح : الأجهاز عليه وتحريض قتلها» لسان العرب ١١٠/٩ ذفـ .

(٣) في (س) و (م) : «وان ظن حرارة مستقرة الحياة» .

و ما يوجد في يد مسلم .

ويذكره : الذبابة ليلاً اختياراً ، و نهار الجمعة قبل الزوال ، والنخع ^(١) ، وقلب السكين ليذبح إلى فوق ، وأن يذبح وآخر ينظر إليه ، ويذكره إبانة الرأس وسلخها قبل الموت على رأي أو قطع ^(٢) شيء منها ، ولو افلت الطير جازمه بالسهم والرمح .

ويستحب في الغنم :ربط يديه وإحدى رجليه ، والامساك على صوفه أو شعره حتى يبرد ، وفي البقر :عقل يديه ورجليه ، وإطلاق ذنبه ، وفي الأبل :ربط أخفافه إلى أباطه ، وإطلاق رجليه ، وإرسال الطير بعد الذبح .

وذكاة السمك أخذه من الماء حياً ، فإن وتب وأخذه قبل موته حلّ ، وإن ^(٣) فلا ، ولا يشترط في مخرجه الإسلام ، ولو وجد في يد كافر لم يحلّ إلا مع مشاهدة إخراجه له حياً ^(٤) ولو أعيد في الماء فمات فيه لم يحلّ وإن كان في الآلة ، ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة ، فالأقرب الحرمة في الجميع مع الاشتباه وإباحة كلّه حياً ، ويؤكّل ما يقطع منه بعد إخراجه وإن وقع في الماء مستقرّ الحياة .

وذكاة الجراد أخذه ، ولا يشترط في أخذه الإسلام إن علم أخذه قبل موته ، ولو مات قبل أخذه لم يحلّ ، ولو احرقت ^(٥) الأجمعية لم يحلّ الجراد المحترق فيها وإن قصد إحرافه ، ولا يحلّ الدبار قبل استقلاله بالطيران ، وذكاة الجنين ذكاء مه إن تمت خلقته ، ولو ولجته الروح وجبت تذكيره ، وإن لم تقم لم يحلّ .

(١) وهو : أن يجعل الذابح فيبلغ القطع إلى النخاع ، انظر : المساند ٣٤٨/٨ نخع .

(٢) في (م) : «قطع» .

(٣) في (م) : «الا مع مشاهدة إخراجه من الماء حياً» .

(٤) في (س) : «احترقت» .

المقصد الثالث

في الاطعمة والشربة

وفيه بابان :

الأول : في حال الاختيار

كل^(١) ما خلقه الله تعالى من المطاعومات فهو مباح ، إلا ما نستثنى ، وهي على أقسام خمسة :

الأول : البهائم

ويحل^(٢) : الأبل ، والبقر ، والغنم ، ويذكره الخيل ، وأشد منها كراهة الحمر^(٣) ، وأشد منها البغال وما يربيه [يده]^(٤) ، ويحل^(٥) من الوحشية : البقر ، والكباش ، والحمير ، والعزلان ، واليحراء .

ويحرم : الكلب ، والسنور ، وكل^(٦) سبع وهو : هاله ظفر أو ثاب ، كالأسد ، والنمر ، والفهد ، والذئب ، والثعلب ، والضبع ، وابن آوى ، والحشار أجمع كالживة ، والعقرب ، والفارة ، والجرذ ، والخفافس ، والصراص ، وبنات وردان ، والقمل ، والبراغيث ، ويحرم : الأرنب ، والضب ، والقنفذ ، واليربوع ، والوبر ، والخنزير ، والفنك ، والسمور ، والسنجباب ، والعضاء ، والمحكة .

الثاني : الطيور

ويحرم منها كل^(٧) ذي مخلب ، كالباز ، والصقر ، والعقارب ، والشاهين ، والباقش ، والنسر ، والرخمة ، والبغاث ، والغراب الأبقع ، والكبير ساكن الجبل ، دون غراب الزرع على رأي ، ويحرم الخفاش ، والطاووس ، والزنار ، والذباب ،

(١) في (س) : «كل ما خلقه» .

(٢) في (م) : «الحمير» .

(٣) زيادة من (م) .

والبقر، وما كان صفيقه أكثر من دقيقه، وما فقد القانصة، والحوصلة، والصيصية.
ويحل "ما صفيقه أقل" [من دقيقه]^(١) أو مساو، وما وجد له أحد الثلاثة
والحمام أجمع، كالقماري، والدباسي، والورشان، والحبجل، والدرج، والسبح،
والقطا، والطيهوح، والدجاج، والكركي، والكروان، والصعوة، وطير الماء
إن كان فيه^(٢) أحد الثلاثة، أو كان دقيقه أكثر، أو مساوياً.
ويذكره: الهدهد، والخطاف، والفاخنة، والقبرة، والجباري، خصوصاً
الصرد، والصوم، والشقران.

الثالث : حيوان البحر

ويحرم كله، إلا السمك ذا الفلس.

الرابع : المأعاث

ويحرم منها الخمر، وكلّ مسكن، كالنبيذ وشبيهه، والفقاع، والعصير إذا
غلى واشتقد، إلا أن ينقلب خللاً أو يذهب ثلثاه، وما مزج بشيء من هذه، والدم
المسفوح وغيره كدم الضفادع، والقراد، إلا ما يختلف في اللحم مما لا يدفعه المذبح،
والبول كله إلا بول الأبل للاستشفاء، ولبن المحرمات كالقردة، والهرة، ويذكره لبن
المسكر و كالاتن، وكلّ ما خالطه شيء من المأعاث النجسة حرم كلّه إن لم يمكن تطهيره.

الخامس : الجامدات

و كلّها مباحة، إلا الميتة ولبنها على رأي، ونجس العين كالعذرة، وما مزج
بالنجس مما لا يمكن تطهيره، أو باشره الكافر بربوته، والطين إلا بقدر^(٣)
المحمضة من قربة الحسين عليه السلام للاستشفاء، والسموم القاتل قليلها وكثيرها، وما
لا يقتل قليله يجوز تناول ما لا ضرر فيه.

(١) زيادة من (س).

(٢) في (م) : « منه ».

(٣) في (س) : « إلا قدر ».

ويحرم من الذبيحة: الطحال، والقضيب، والفرج، والدم، والأشنان، والثيارة، والطشيم، قيل: والنخاع، والعلباء، والغدد، وذات ^(١) الأشاجع، وخرزة الدماغ، والحدق ^(٢).

ويذكره: الكلأ، واذنا القلب، والعروق، ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال إن كان فوقه، أو لم يكن الطحال مثقوباً.

مسائل

البيض قابع، فإن اشتبه بيض السمك أكل الخشن، وإن اشتبه بيض الطير أكل ما اختلف طرفاه لاما اتفق.

وإذا اغتدى الحيوان بعدرة الإنسان خاصة حرم حتى يستبرى، بأن يطعم علها طاهراً، فالناقة بأربعين يوماً، والبقرة بعشرين، والشاة بعشرة، والبطاطة وشبيهها بخمسة، والدجاجة وشبيهها بثلاثة، والسمك بيوم وليلة، وما عداها بما يزيد حكم الجمل، ولو شرب شيء من الأنعام لمن خنزيره ولم يستمرد ^{كراهية}، ويستبرى استحباباً بسبعة أيام وإن اشتتد حرم لحمه ونسله، ولو شرب خمراً غسل لحمه وأكل دون ما في جوفه، ولو شرب بولاً غسل ما في بطنه وأكل.

ويحرم موطوءة ^(٣) الإنسان ونسله، ويقرع لو اشتبه حتى لا يبقى إلا واحدة، ويحرم المبغيّة وهي: الموضع عرضًا، والمببور وهي: المحرر حدة تجسس حتى تموت، ويحل من الميتة كل ما لا تحمله الحياة، كالصوف، والشعر، والوبر، والريش مع الجزء أو غسل موضع الاتصال، والقرن، والظلف، والسن، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى، والأفحة.

(١) في حاشية (س): «وذوات خ ل».

(٢) قاله الشيخ في النهاية: ٥٨٥، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٦١، وابن ادريس في السراج: ٣٦٩ وزاد المثانية.

(٣) في (س): «موطوءة».

ويحرم المشتبه بالميّة ، فإن بيع على مستحلّيه قصد المذكّى ، والمقطوع من الحيّيّة يحرّم وإن كان في الاستصباح ، ولا يظهر المرق الواقع فيه يسير الدم بالغليان ، ويغسل اللحم والتوابل ، ولو وقعت نجاسة غير سارية في جامد - كالدبس والعلس والسمن - القيمة النجاسة وما يحيط بها وحل "الباقي".

ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال ، وهو تعبد ، فإن دخان النجس ظاهر ، ولو بيع ما يقبل التطهير حل "مع الأعلام ، ولا يظهر العجين بالنجس إلا بالحالة لا بالخبز ، وبصاق شارب الخمر ظاهر ما لم يتغيّر لونه [به] ^(١) ، وكذا الدمع في الكحل النجس .

ويكره : أكل ما باشره المجنب والمحافض مع التهمة ، ومن لا يتقى النجاسات ، وسقي الدواب المسكر ، والأسلاف في العصير ، واستيمان من يستحلل "شربه قبل ذهاب ثلثيّه على طبيخه ، والاستشفاء بمياه الجبال الحارة .

ولاتحرم الربوبات وإن شم ^٢ منها رائحة المسكر ، والخمر إذا انقلبت - وإن كان بعلاج - وإن كره ، ولو عولج بالنجس أو باشره الكافر لم يظهر بالانقلاب ، ولو مزج الخمر بالخل واستهملكه الخل لم يحل ، ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح أجنسب ، وقيل : يحكم بالتذكية مع انقباضه في النار ^(٣) .

ويجوز الاستقاء بجاهد الميّة لغير الصلاة ، وقر كه أفضل ، ويحرّم استعمال شعر الخنزير ، ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه و يغسل ما باشره ، ويحرّم الأكل من بيت غير من تضمّنته الآية ^(٤) إلا بآذن ^(٥) ، ومن الشمرة والزرع إلا مما يمر به على رأي ^(٦) .

(١) زيادة من (س) .

(٢) ذهب إلى هذا القول ابن حمزة في الوسيلة : ٣٦٢ ، وابن زهرة في الغنية : ٥٥٧ ، وغيرهما .

(٣) النور : ٦١ .

(٤) في (م) : «الا بالاذن» .

(٥) أى : ويحرّم الأكل من الشمرة والزرع الا مما يمر به على رأي ، وفي (س) : «ومن الشمرة والزرع بما يمر به» وفي (م) : «مما يمر به» .

الباب الثاني : في الاضطرار

وبيح للمضطر - وهو : خائف التلف لو لم يتناول ، أو المرض ، أو طوله ، أو عسر علاجه ، أو الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب عند التخلف ، أو عن الر كوب الم يؤدي إلى الهلاك - تناول كل "المحرمات ، إلآ الباغي" ، وهو : الخارج على الامام ، أو العادي ، وهو : قاطع الطريق .

وإذا جاز الأكل وجب ، ولا يتعدى سد" الرمق^(١) إلآ مع الحاجة إلى الشبع ، كالعجز عن المشي بدوته مع الاضطرار إلى الرفقة ، ولو توقع مباحثاً قبل رجوع الضرورة حرم الشبع ، ويجب التناول للحفظ ، فلو^(٢) قصد التنزه حرم ، ويستبيح كل "ما لا يؤدي إلى قتل معصوم ، فيحل" الخمر لازالة العطش وإن حرم التداوي به ، ولو وجد البول اعتراض^(٣) به عن الخمر ، ولا يجوز التداوي بشيء من الأنبيذة ، ولا شيء من الأدوية معها شيء من المسكر أكلأ وشربأ ، ويجوز عند الضرورة التداوي به للعين .

ويحل "قتل الحربي ، والمرتد ، والزاني الممحصن ، والمرأة الحرية ، والصبي الحربي والتناول منه ، ومن ميتة الآدمي وغيره ، دون الذمي والمعاهد والعبد والولد ، ولو لم يوجد سوى نفسه ، فهل^(٤) يأكل من الموضع^(٥) اللامحة ، كالفخذ إن لم يكن الخوف فيه ، كالخوف في الجوع .

ولو وجد طعام الغير ولا ثمن طلبه من مالكه ، فإن امتنع غصبه ، فإن دفعه جاز

(١) في (٢) : «رمقه» .

(٢) في (٣) : «ولو» .

(٣) أي : أخذ العوض ، انظر : مجمع البحرين ٢١٧/٢ عوض .

(٤) نقله الشيخ في المبسوط ٢٨٨/٦ عن قوم ، وذكر أن الصحيح عندنا أنه لا يفعل ذلك ، وكذا نسبة المحقق في الشرائع ٢٣١/٣ إلى القيل ، وذكر أنه ليس بشيء .

(٥) في (٣) : «موضع» .

له قتال الملاك، فإن أكله لم يكن للملك مطالبته بالثمن، ولو وجد الثمن وجب دفعه ، فإن طلب أزيد من ثمن المثل قيل^(١) : لا يجب بذل الزيادة وإن اشتراء بها دفعاً لضرر القتال ، ولو اضطر إلى الميالة و[إلى]^(٢) طعام الغير ، فإن بذله ولو بثمن مقدر عليه تعين ، وإلا تخير .

فصل

يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع .
ويذكره الأكل على الشبع وربما حرم ، والأكل باليسار مع قدرة اليمين ،
والأكل متّكياً .

ويستحب غسل اليدين قبله وبعده ، والقسمية ابتداءً على كل لون ، والحمد
انتهاءً ، وابتداء الملاك ، وتأخره في الأكل ، وابتداء من على يمينه بالغسل^(٣) ،
والدور عليهم ، وجمع الغسالة في إناء ، والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمني على
اليسرى .

(١) ذهب إليه الشيخ في المبسط ٢٨٦/٦ .

(٢) زيادة من (م) .

(٣) في (س) و (م) : «في الفصل» .

١٦٤٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كتاب الميراث وفيه مقاصد

١٦٤٦

كتاب الميراث وفيه مقاصد

(١) ملخص الميراث (٢) ملخص المقاصد

(٣) ملخص الميراث (٤) ملخص المقاصد

الاول

فى أسمابه

وهي شيئاً : النسب ، والسبب . والنسب ثلاثة مراتب : الآباء والأولاد، ثم الأجداد والأخوة ، ثم الأعمام والأخوال . والسبب : زوجية ، وولاء . والولاء ثلاثة : المعتق ، وضامن الجريمة ، والآمام .

الفصل الاول : فى الآبوين والأولاد

وكلّ من الآبوين إذا انفرد أخذ المال ، لكن للام "الثالث بالتسمية والباقي بالرث ، ولو اجتمع معاً فللام" الثالث مع عدم الاخوة - والسدس معهم - وللأب الباقي . وإن انفرد الابن أخذ المال ، وإن كانوا اثنين فصاعداً تشاركوا بالسوية ، فإن انفردت البنت فلهما النصف تسمية " والباقي ردّاً ، وإن كانتا اثنتين فصاعداً فلهن " الثنستان تسمية " والباقي ردّاً ، ولو اجتمع الذكور والإناث فللذكر مثل حظ " (١) " الإناثين .

ولكلّ من الآبوين مع الذكور [أو الذكور] (٢) والأفات السادس ، والباقي للأولاد بالسوية إن كانوا ذكوراً ، وإلا فللذكر مثل حظ الإناثين ، وللآبوين مع البنت السادس ، ولها النصف والباقي يردّ عليهم أخمساً ، ومع الاخوة يردّ

(١) لفظ «حظ» ليس في (س) و (م) .

(٢) زيادة من (س) و (م) .

على البنت والأب أرباعاً ، ولأحدهما معها السادس ، ولها النصف والباقي يرد عليهما^(١) أرباعاً ، ولأحدهما مع البنتين فصاعداً السادس وللبنات^(٢) الثلثان والباقي يرد أخماساً ، ولأبويين مع البنتين فصاعداً السادسان والباقي للبنتين فصاعداً .

وللزوج والزوجة مع أحد الأبوين حصته العليا والباقي لأحد الأبوين ومع أبويين له ذلك ، وللام ثلث الأصل إن لم يكن [له]^(٣) اختوة ، والسدس منهم والباقي للأب ، وللزوج والزوجة مع الأولاد حصته الدنيا ، والباقي للأولاد على ما فضل ، وللزوج مع الأبوين والبنت حصته الدنيا ، ولأبويين السادسان والباقي للبنت ، وإن كانت زوجة الفاضل عن السهام يرد على البنت وأبويين أخماساً ، ومع الاختوة على البنت والأب أرباعاً ، ولأحدهما مع أحد الأبوين والبنت حصته الدنيا . ولأحد الأبوين السادس وللبنات النصف والباقي يرد على البنت وأحد الأبوين أرباعاً ، ولأحدهما مع الأبوين والبنتين حصته الدنيا ، ولأبويين السادسان والباقي للبنتين ، وللزوج مع أحد الأبوين والبنتين حصته الدنيا ، ولأحد الأبوين السادس والباقي للبنتين - ولا عول في المسألتين - وللزوجة مع أحد الأبوين والبنتين الثمن ، ولأحد الأبوين السادس ، وللبنات الثلثان والباقي رد^(٤) على أحد الأبوين والبنات أخماساً .

ومع فقد الأولاد يقوم أولادهم مقامهم في مقاسمة الأبوين ، ولكل نصيب من يتقارب به : فلبنت ابن الثلثان ، ولا بن البنت ثلث ، ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالردد ، ويرد عليه مع الأبوين كما يرد على البنت ، ولو لد ابن جميع المال إن انفرد - ذكرأ كان أو انتي - والفاضل^(٥) عن الفرائض إن شارك

(١) لفظ «عليهم» لم يرد في (س) و (م) .

(٢) في (س) : «وللبنات» .

(٣) زيادة من (س) .

(٤) في (م) : «يرد» .

(٥) أي : وله الفاضل .

ولايirth ولد الولد ذكرأً كان أو اثنى مع ولد الصلب ذكرأً أو اثنى ، وكل "أقرب يمنع الأبعد ، ويشار كون الزوج والزوجة كآبائهم ، وكل" من أولاد الابن وأولاد البنت يقتسمون المال للذكر مثل حظ" الاثنين ، ويمنع الأولاد كل" من يتقارب بالأبوين :من الاخوة ، والأجداد ، والأخوال ، وأولادهم ، ومن يتقارب بهم كانوا لأولاد الأولاد ، وكذا أولاد الأولاد ، والأبوان يمنعان آباءهم^(١) ، لكن يستحب الاطعام إن زاد المصيب عن السادس بسدس الأصل ، فلو كان الأبوان مع اخوة استحب للأب طعمة أبيه دون الام، فلو كان معه مازوج استحب للأم طعمة أبييهادون الأب .

ويُحبى الولد للصلب المؤمن الذي ذكر أكبر غير السفيه بشباب بدن أبيه ، وخاتمه ، وسيفه ، ومصحفه إن خلف الميت غيرها ، وعليه مافات الأب من صلاة وصيام ، ولو كان أكبر اثني خص" أكبر الذكور .

الفصل الثاني : في ميراث الاخوة والاجداد

للأخ المنفرد من الأبوين المال ، والأخوين فصاعداً كذلك بالسوية ، وللاخت لهما النصف تسمية" والباقي ردأ ، والاختين لهما فصاعداً الثلاثان تسمية" والباقي ردأ ، فإن اجتمع الذكور والإناث فالمال بينهم للذكر ضعف الاثني ، وللوحد من الام ذكرأً أو اثنى السادس ، وللزائد الثالث بالسوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً ، والباقي رد" عليه أو عليهم ، ولو اجتمع المتقارب بالأبوين مع المتقارب بالأم ، فللمتقارب بالأم السادس إن كان واحداً ، والثالث إن كان أكثر ، والباقي للمتقارب بهما ذكرأً أو اثنى واحداً أو أكثر ، ولا شيء للمتقارب بالأب ذكرأً أو اثنى مع المتقارب بالأبوين ذكرأً كان أو اثنى ، فإن فقد للمتقارب بالأبوين قام المتقارب بالأب مقامه على هيئته ، إلا أن" لاخت من الأب مع الوحد من الام" النصف ، وللوحد السادس ، والباقي

(١) في (م) : «آبائهم» .

رد عليهما بالنسبة ^(١) على رأي، و[لها] ^(٢) مع الأزيد النصف ، ولهم الثالث والباقي يرد أخمساً على رأي ، ولو اجتمع الاخوة المتفرون، فلم يقرب بالام ^(٣) السادس إن كان واحداً والثالث إن كان أزيد ، الذكر والانثى سواء ، والباقي للمتقرب بالأبوين للذكر ضعف الانثى ، ويسقط ^(٤) المتقرب بالأب .

وللجد ^(٥) أو الجدة المال إذا انفرد ، لأب كان أو لام ، ولهمما المال للذكر مثل حظ ^(٦) الاثنين إن كانوا لأب ، وبالسوية إن كانوا لام ، وللجد ^(٧) أو الجدة أولهما المال ^(٨) الثالث بالسوية ، والباقي للجد ^(٩) أو الجدة أو لهما لام ^(١٠) .

ولو اجتمع الأجداد والاخوة فالجد ^(١١) لام كالأخ لها ، والجددة لها كالاخت منها ، والجد ^(١٢) للأب كالأخ للأبوين ، والجددة له كالاخت لهما ، وللجد ^(١٣) أو الجدة أو لهما من الام ^(١٤) مع الاخوة للأبوين أو للأب مع عدمهم الثالث ، ولو كانوا أو أحدهما مع الاخت للأبوين ، الثالث [لهما] ^(١٥) والباقي للاخت تسمية ورداً ، ومع الاخت من الأب إشكال في الرد ، والأدنى يمنع الأبعد ، والأبعد يشارك الاخوة كالأقرب مع عدمه ، ولأجداد الأب الأربع الشثان ، ثلثاهم للجددين من قبل أب الأب الذكر ضعف الانثى ، وثلثهم للجددين من قبل ام ^(١٦) الأب كذلك ، وثلث الأصل لأجداد الام ^(١٧) الأربع بالسوية ، ويصبح ^(١٨) من مائة وثمانين.

والزوج والزوجة يأخذ كل ^(١٩) منها نصيبيه الأعلى مع الاخوة والأجداد وأولادهم ، وأحددهما مع الاخوة من الام ^(٢٠) سهمه الأعلى ، والثالث للاخوة من الام ^(٢١) تسمية والباقي لهم رداً ، ولو كان واحداً فله السادس تسمية والباقي دداً ، وأحددهما

(١) في (س) و(م) : «على النسبة» .

(٢) زيادة من (س) و (م) .

(٣) في (س) و(م) : «ويسقط» .

(٤) في (س) و (م) : «لام» .

(٥) زيادة من (س) وفي (م) لفظ «الثالث» لم يرد أيضاً .

مع الاخت من الأب أو من الآبوبين سهمه الأعلى، وللاخت النصف تسمية "والباقي" ردًا ، ولأحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الأعلى، وللاخوة من الأم "ثلث الأصل والباقي للمتقرب بالأبوبين ، ومع عدمهم [فلم يقرب] ^(١) بالأب ، ويدخل النقص عليهم دون كلام الأم، وإن كان المتقرب بالام واحدًا فله السادس، والباقي للمتقرب بالأبوبين أو بالأب مع عدمهم ، فإن كان المتقرب بالأب اثنى ردد الفاضل على المتقرب بالام " والمترتب بالأب بالنسبة ^(٢) على رأي .

ويقوم أولاد الاخوة والأخوات مقام آباءهم مع عدمهم ، ولكل "نصيب من يتقارب به، فإن كانوا من قبل الأب أو الآبوبين فلذلك كر مثل حظ" الاثنين ، وإلا وبالسوية ، ولأولاد الاخت للأب أو لهما النصف للذكر ضعف الاثنين ، والباقي لهم بالرد إن فقد المشارك ، ولأولاد الاختين الثلاث لـ"كل" نصيب من يتقارب به ، ويقوم مقامهم مع عدمهم أولاد الاخوة للأب ، ويدخل النقص بدخول الزوج أو الزوجة عليهم دون المتقرب بالام ، ولأولاد الاخت من الأم السادس بالسوية ، ولأولاد الاختين فصاعداً "الثالث لـكل" نصيب من يتقارب به، ولو اجتمع الكلات مع الزوج أو الزوجة ، فلزم الزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى ، ولأولاد الاخوة للأم ثلث الأصل ، ولأولاد الاخوة من الآبوبين الباقى ، وسقط المتقرب بالأب ، ولو فضل عن السهام رد على المتقرب بالأبوبين خاصة ، ومع عدمهم يرد على المتقرب بالام وعلى المتقرب بالأب بالنسبة على رأي ، ويفاصلون الأجداد كـآباءهم ، ويمتنع الاخوة وأولادهم وإن نزلوا والأجداد وإن علو الأعمام والأخوال وأولادهم .

الفصل الثالث : في ميراث الأعمام والأخوال

للعم المنفرد المال ، وكذا العمان والأعمام بالسوية إن كانوا من درجة واحدة، وكذا العممة والعثمان والعمات، ولو اجتمع الذكور والإناث، فإن كانوا من قبل

(١) في (الأصل) : «فالمتقرب» والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب .

(٢) في (س) و (م) : «على النسبة» .

الأب أو الأبوين فلذلك كر ضعف الاشئى ، و إلّا تساواوا ، و لا يرث المتقارب بالأب مع المتقارب بالأبوين إذا تساواوا في الدرجة ، ولو اجتمع المتقرقون ، فلمن تقرب بالام^(١) السادس إن^(٢) كان واحداً ، والثالث إن كانوا^(٣) أكثر للذكر مثل الاشئى ، و الباقى للمتقارب بالأبوين للذكر ضعف الاشئى ، [و يسقط]^(٤) المتقارب بالأب ، ويقوم المتقارب بالأب مقام المتقارب بهما عند عدمهم ذكر هم ضعف إناههم ، والأقرب بدرجة وإن كان من جهة واحدة يمنع الأبعد وإن كان من جهتين إلّا في مسألة اجتماعية وهو^(٥) : ابن العم من الأبوين يمنع العم من الأب .

و لو كان معهما خال أو عمّة ، أو كان عوش العم عمّة أو عوش الابن بنتاً ، فالأقرب أولى ، وللإخال المال إذا انفرد ، وكذا الخالان والأخوال والخالة والخالتان والحالات مع تساوي الدرجة ، ولو اجتمعوا فالذكر والاشئى سواء ، ولو اختلفوا ، فلمن تقرب بالام السادس إن كان واحداً ، أو الثالث للأزيد ، والباقي للمتقارب بالأبوين الذكر^(٦) و الاشئى سواء ، و لا شيء للمتقارب بالأب ، ويقوم المتقارب بالأب مقام المتقارب بالأبوين عند عدمهم كهيئتهم ، والأقرب وإن تقرب بجهة يمنع الأبعد وإن تقرب بجهتين .

ولو اجتمع الأخوال والأعمام ، فالثالث للخال أو الخالة أو لهما بالسوية ، والثثان للعم أو العمّة أو لهما ، ولو اجتمع الأخوال المتقرقون مع الأعمام المتبقيين ، فلمن تقرب بالام^(٧) من الأخوال سدس الثالث إن كان واحداً ، و ثلثه إن كان أكثر ، والباقي من الثالث للمتقارب بالأبوين بالسوية ، وسقوط المتقارب بالأب ، وللمعومة^(٨)

(١) في متن (س) : «إذا» وفي الحاشية : «إن خ ل» .

(٢) في (س) و (م) : «إن كان» .

(٣) في (الأصل) و (م) : «ويسقط» والمثبت من (س) وهو الانسب .

(٤) أي : حكم المسألة الاجتماعية .

(٥) في (م) : «والذكر» .

(٦) في (س) : «والعمومة» .

من الام " ثلث الثنين بالسوية ، وإن كان واحداً فسدس ، والباقي للمتقرب بالأبوين الذكر ضعف الانثى ، وسقوط المتقرب بالأب .

وأولاد العمومة والعمات والخُوَّولة والحالات يأخذ كل " نصيب من يتقارب به، فأولاد العُمُومَة بالسوية، وأولاد العُمِّينَ الثلث لكل " نصيب من يتقارب به بالسوية ، والباقي لبني العم ، أو العمومة للأبوين لكل " نصيب من يتقارب به الذكر ^(١) ضعف الانثى ، ومع عدمهم لبني العمومة من الأب كذلك . وكذا أولاد الخُوَّولة وعماته وحُوَّولته وخالاته وأولادهم وإن نزلوا ، يمنعون عمومة الأب وعماته وحُوَّولته وخالاته وعمومة الام [وعماتها وحُوَّولتها] ^(٢) وخالاته .

فإن فقد العمومة والخُوَّولة وأولادهم، فلعمومة الأب والام " وحُوَّولتهما وأولادهم وإن نزلوا ، وكل " بطن وإن نزلت تمنع البطن العليا ، فابن ابن عم " الأب أولى من عم " الجد .

ولو اجتمع عم " الأب وعمته وحاله وحالته ^(٣) ، وعم " الام " وعمتها وحالها وخالتها، فلمن تقرب بالام " الثلث بالسوية، ولإخال الأب وخالاته ثلث الثنين بالسوية، والباقي لعم " الأب وعمته للذكر ضعف الانثى، فيصح من مائة وثمانينية .

ولو اجتمع سببان متساويان في واحد ^(٤) ورث بهما ، كابن عم لأب هو ابن حال لام ، وابن عم هو زوج ، وعمه لأب هي حالة لام ، ولو تفاوتا ورث بالمانع ، كابن عم هو أخ .

ولكل " من الزوج والزوجة نصيبه الأعلى ، وللأخوال نصيبهم، ويدخل النقص على العمومة ، فللزوج النصف ولإخال الثلث وللمعم السادس ، ولو اجتمع الزوج

(١) في (س) و (م) : للذكر .

(٢) زيادة من (س) .

(٣) في (م) : « الحالاتها » .

(٤) في (م) : « في أحد » .

مع العمومة فله النصف وللعمومة من الأم "الثلث" وللعمومة من الأب السادس ، وكذا الخَوْلَة ، ولو دخل أحدهما على أولادهم فكذلك .

الفصل الرابع : في ميراث الأزواج

للزوج مع عدم الولد وإن نزل النصف ، فإن لم يكن سواه ولو ضامن جريمة ردّ عليه عاى رأي ، وعلى الامام على رأي ، وإلا فعلى غيره ، ومع الولد وإن نزل الرابع .

وللزوجة مع عدم الولد وإن نزل الرابع ، فإن لم يكن غيرها ولو ضامن جريمة ردّ عليها مع الغيبة ، وإلا فعلى الامام على رأي ، ومع الولد وإن نزل الثمن ، ولو كن أربعاً تساوين في الرابع أو الثمن ، ولا يتوقف ميراث أحدهما من صاحبه على الدخول ، إلا في عقد المرض^(١) ، والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت في العدة ، ولا توارث في البائن ، ولو اشتبهت المطلقة من الأربع بعد تزويج الخامسة . فملأأخيرة ربع الثمن ، والباقي بين الأربع ، ولو اشتبهت بوحدة من الأربع أو بأكثر أو بالجميع ، احتمل القرعة ، وانسحاب الحكم ، فتقسم الحصة عليهم" مع الاستيعاب ، وحصتها المشتبهة بين من وقع فيه الاشتباه .

ولا يرد على الزوج والزوجة إلا مع عدم كل" وارث متسابب ومناسب ، ولا ينقصان عن أدنى السهمين ، وذات الولد من زوجها ترث منه من بعديه قركته، فإن لم يكن لها منه ولد لم ترث من رقبة الأرض شيئاً ، واعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية والنخل والشجر على رأي .

الفصل الخامس : في الولاء

ولا يرث المعتق مع وجود النسب وإن بعد ، وللزوج أو الزوجة نصيبهما الأعلى والباقي للمعتق ، فإن عدم امتنعم ومن يرث الولاء انتقل المال إلى ضامن

(١) في (س) و (م) : «المريض» .

الجريرة - وهو : كُلٌّ من ضمن جريرة غيره وحده - ويكون ولاه له، ويثبت بذلك الميراث ، ولا يتعذر الضامن ، ولا يضمن إلّا سائبة ، ولا يرث إلّا مع فقد كُلٍّ مناسب حتى المعتقد ، ويأخذ مع أحد الزوجين ما فضل عن نصيبيه ، فإن عدم ضامن الجريرة فهو الإمام ، ولا يرث إلّا مع فقد كُلٍّ مناسب ومسابب . وكان أمير المؤمنين عليهما السلام يضع في فقراء أهل^(١) بلده وضيقاء جيرانه تبرعاً منه^(٢) ، ومع الغيبة يقسم في الفقراء وأمساكين ، فإن خيف دفع إلى الظالم ، وكُلٌّ من مات ولا وارث له وإن كان حربياً فميراثه للإمام ، وما يتركته^(٣) المشعر كون خوفاً من غير حرب فللإمام .

المقصد الثاني في مواضع الارث

وهي خمسة :

الأول : الكفر

فلا يرث الذمي والعربي والمرتد مسلماً ، ويرث المسلم الكافر ، ولو كان للمكافر ورثة كفار ومسلم ، فالميراث كله للمسلم وإن بعد ، كضامن الجريرة ، وقرب الكافر كالوالد^(٤) ، فإن لم يختلف مسلماً ورثة الكافر^(٥) إن كان أصلياً ، فلو خلف

(١) لفظ «أهل» ليس في (س) و (م) .

(٢) روى الكليني بسنده عن داود عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث ، فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى هشهر بجهة الكافي ١٦٩/٧ حديث ١ .

ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب ٣٨٧/٩ ٣٨٣ حديث ١٣٨٣ ، ثم حمل الحديث على أنه عليه السلام فعل ذلك لاجل الاستصلاح ، لانه اذا كان المال له جاز له أن يعمل به ما شاء . ولزيادة راجع : الوسائل ٥٥١/١٧ باب ٤ من أبواب لام ضمان الجريرة والأمامه .

(٣) في (م) : «وما تركه» .

(٤) في (س) و (م) : «وقرب الكفار كالوالد» .

(٥) في (س) و (م) : «الكافار» .

مع الولد الكافر زوجة مسلمة ، فلها الشمن والباقي للولد ، فإن^(١) كان مرتدًا ورثه الأئم ، ولو كان وارث المسلم كافرًا فالميراث للأمام .

والمسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب ، والكافر يتوارثون وإن اختلفوا في المذهب ، ولو أسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك إن ساوي ، واختص به إن كان أولى ، وإن كان بعدها أو كان الوارث واحدًا فلا شيء له ، ولو كان الوارث الإمام فهو أولى إن لم ينتقل إلى بيت المال ، والزوج كالواحد على رأي ، والزوجة كالمتعدد على رأي ، وكذا البحث لو كان الميت كافرًا والورثة كفارات ، لكن هنا لو أسلم قبل القسمة اختص وإن كان مساوياً .

والطفل تابع لأحد أبويه في الإسلام الأصلي و المتجدد ، فإن بلغ و امتنع عن الإسلام قهر عليه ، فإن امتنع كان مرتدًا ، ولو خلف الكافر أولادًا صغارًا لا حظ لهم في الإسلام^(٢) ، وابن أخي وابن اخت مسلمين ، فالميراث لهم دون الأولاد ، ولا إتفاق على رأي ، ولو ارتد أحد الورثة فنصيبه لورثته وإن لم يقسم ، لا لورثة الميت .

الثاني: الترق

فلا يرث ولا يورث ، إذ لا ملك له ، سواء كان قنطاً ، أو مدبرًا ، أو مكتاباً^(٣) مشر وطاً ، أو مطلقاً لم يؤدّ ، أو أم ولد ، فلو كان أحد الورثتين رقاً اختص العرش وإن بعد - كالمعتقد ، وضامن الجريمة - ومنع العبد وإن قرب كالولد ، ولا يمنع ولد الولد برق أبيه ولا كفره^(٤) ، ولو عتق^(٥) قبل القسمة شارك إن ساوي ، واختص إن كان أقرب ، ولو عتق^(٦) بعدها أو كان الوارث واحدًا فلا شيء له ، ولو قسم

(١) في (س) و(م) : «وان» .

(٢) قال الشهيد في غاية المراد : «قوله : لا حظ لهم في الإسلام ، يزيد : أنه ليس لهم أم مسلمة ، إذ لو كانت تتبعوها» .

(٣) في (س) : «ومكتاباً» .

(٤) في (س) : «ولا بكفره» .

(٥) و(٦) في (م) : «اعتق» .

بعض التركة ثم عتق أو أسلم شارك في الجميع ، ولو لم يكن وارث سوى العبد اشتري من التركة واعتق وأخذ الباقى ، ويقهر المالك على البيع ، سواء كان أباً أو ابنًا أو غيرهما ، حتى الزوج والزوجة على رأي ، فإن قصر المال لم يجب الشراء وكان المال للإمام ، وكذا لو كافا اثنين وقص عنهمما لم يجب شراء أحدهما وإن فضل عنه ، ولو قصر نصيب أحدهم ^(١) اشتري الآخر واعتق وأخذ ^(٢) المال ، ولو تحرر بعضه ورث من نصيبيه بقدر حرفيته ومنع [من] ^(٣) الباقى ، وكذا يورث منه ، ومع ظهور الإمام لو قصر الرابع وقت التركة ففي الشراء نظر .

الثالث : القتال

ويمنع القاتل عمداً ظلماً ، وفي الخطأ قولان ^(٤) ، أظهرهما ^(٥) المنع من الديمة للتركة ، ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحد لم يتمنع ، ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للإمام ، ويطالب بالقول أو الديمة ^(٦) ولا عفو ، ولا يمنع ولد الولد بجناية أبيه ، ويرث الديمة كل مناسب ومسايب ، وفي المترتب بالام" قولان ^(٧) ، ولا يرث الزوجان من القصاص ، فإن رضي الورثة بدبة العمد ورثا منها .

(١) في (س) : «أحدهما» .

(٢) زيادة من (س) و(م) .

(٣) في المسألة أقوال ثلاثة :

(أ) يرث مطلقاً ، وهو اختيار سلار في المراسيم: ٢١٨ ، والمتحقق في الشرائع ١٤/٤ .

(ب) لا يرث مطلقاً ، وهو اختيار ابن أبي عقيل كما عنه في المختلف : ٧٤٢ .

(ج) يرث مما عدا الديمة ، وهو الذي جعله المصنف أظهر القولين ، وهو اختيار ابن الجنيد كما عنه في المختلف : ٧٤٢ ، والسيد المرتضى في الانتصار : ٣٠٧ ، وابن حمزة

في الوسيلة : ٣٩٦ ، وحسنه المتحقق في الشرائع ١٤/٤ .

(٥) في (س) و(م) : «أقر بهما» .

(٦) في (م) : «والديمة» .

(٧) ذهب إلى التوريث ابن ادريس في السرائر : ٤١٨ ، وغيره .

وذهب إلى عدمه الشيخ في النهاية : ٦٧٣ ، والقاضي في المذهب ٢/١٦٣ ، وغيرهما .

الرابع : اللعان

وهو يقطع الميراث بين المتعاقدين ، وبين الملاعن و كل من يتقرب به وبين الولد ، فإن اعترف به الأب لم يرثه هو ولا من يتقرب به ، ويرثه الولد ، و هل يرث المتقارب بأبيه ؟ قيل : نعم ^(١) وفيه نظر ، ويبقى الارث ثابتاً بين الولد و امه ومن يتقارب بها ، ولو نفي باللعان توأمين توأمين توارثا باخوة الام ولو خلف ولد الملاعنة أخويين أحدهما لأبويه والأخر لامه تساويا ، ولو لم يختلف سوئا امه فلنها الثالثة تسمية والباقي ردأ ، ولو كان معها ابن فلها السادس ، ولو لم يختلف وارثا من قبل الام لم يرثه الأب ولا من يتقارب به ، بل ميراثه لللامام .

وأما ولد الزنا فلا يرثه أبواه ، ولا من يتقارب بهما ، وكذا هو لا يرثهم وإنما يرث الزوجان وأولاده ولو ^(٢) نزلوا ، فإن فقدوا فالامام ، ومن قبرأ عند السلطان من جريمة ولده وميراثه لم يصح على رأي .

الخامس : الاشتباه في التقادم والتأخر

إلا في الغرق والهدم ، فلومات جماعة يتوارثون واشتبه المتقادم أو علم الاقتران ، فلاتوارث بينهم ، بل يرث كلاً منهم ورثته ، فلو ادعى زوج اطيحة موطها قبل ولده وادعى أخوها التأخير ^(٣) ولا يبينه فميراثها بين الزوج والأخ وميراث الولد لأبيه . أما ^(٤) في الهدم والفرق ، فإنهما يتوارثون ان كان لهم أحدهما مال و كانوا يتوارثون واشتبه المتقادم ^(٥) ، فلو انتفى المال ، أو التوارث وإن كان من أحدهما أو علم الاقتران ، أو تقادم أحدهما فلاتوارث ، ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض

(١) قاله أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ٣٧٥ .

(٢) في (س) و (م) : «وان» .

(٣) في (س) : «التأخر» .

(٤) في (م) : «واما» .

(٥) في (س) : «التقديم» وفي (م) : «المقدم» .

من قركته لامما ورثه من الآخر ، ويقدم الأضعف في التوريث تبعداً لاوجباً ،
فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج أولاً ، فللمزوجة نصيحتها والباقي لورثته ،
ثم يفرض ^(١) موت الزوجة ، فللمزوج نصيحته ، والباقي وما ورثته لورثتها ، و كذلك
غيرهما ، ولو كان كلّ "منهما أولى من ورثة الآخر ورث كلّ" منهما جميع تركة ^(٢)
الآخر وانتقل إلى ورثته ، فأخذ ورثة ^(٣) الابن من امه جميع تركة ^(٤) الأب ،
ويأخذ اخوة الأب جميع تركة ^(٥) الابن ، ولو تساوا بما فلاتقديم كأخوين ، وينتقل
بمال كلّ واحد منها إلى ورثة الآخر ، ولو لم يكن لأحدهما وارث انتقل ما
صار إليه عن أخيه إلى الإمام ، ولو كان لأحدهما مال انتقل إلى الآخر ثم إلى
ورثته ، ولا شيء لورثة ذي المال إن كان الآخر أولى منهما ، ولو غرق الآباء والولد ،
فرض موطه أولاً فيرث الآباء نصيحتهما منه ، ثم يفرض موت الأب فيرث الولد والام
نصيحتهما من قركته ، وتirth الام" مما ورثه من الولد لا يرث الولد منه ، ثم يفرض موت
الام ، [فيرث] ^(٦) الأب والولد من قركتها ، ويرث كلّ "منهما مما ورثته من الآخر .

خاتمة

المفقود ينتظر مدة لا يمكن أن يعيش مثله إليها غالباً، ثم تقسم قر كته
بين الموجدين^(٧) وقت الحكم، ولو مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبيه، وقد ر
حياته في حق الحاضرين .

والحمل يرث وشرط انصاله حيًّا وإن كان بجنابة، إن علم استناد حر كته

(١) فی، (۲) و (۳) : «نفرض».

(٢) في متن (س) : «ما دشّ كه» وفي المحاشية : «تكه خل».

(٣) فـ (سـ) و (مـ) : «اخْتِفَة» :

(٤) فـ : «ما تـ كـ» :

۸۰ فارسی: کتاب

(٢) فـ (٣) و «المرصد»

إلى الحياة^(١) ، ولا يشترط حياته عند موت المورث ، ولو سقط ميتاً أو نصفه حيّاً ونصفه ميتاً ، قدّر معدوماً ويأخذ الموجدون بأضرّ الأحوال ، فيقدّر الحمل ذكرىين ، فإذاً أخذ الآباء والبنات الخمس ، فإن سقط ميتاً أكمل لهم ، وديمة الجنين لأبويه ومن يتقارب بهما ، أو بالأب نسبياً وسبباً ، ومن مات وعليه دين مستوعب فلا ميراث ، وإن لم يكن مستوعباً فالفاضل للوارث .

تتمة (٢) في الحجب

كلّ أقرب يمنع الأبعد – فلابيرث ولد ولد مع ولد الصليب – إلا المسألة الاجتماعية^(٣) ، والمترتب بالأبوين يمنع المترتب بالأب مع تساوي الدرجة . والأخوة يحجب الأم مما زاد عن السادس بشرط خمسة : وجود الأب ، وأن يكونا رجلين أو رجالاً وامرأتين أو أربع نساء أو أربع خنائي ، وأن لا يكونوا كفراً ولا عبيداً ولا قتلة ، وأن يكونوا من الآبوين أو من الأب ، وأن يكونوا منفصلين لا جلاً .

ولا يحجب أولاد الأخوة .

نكتة

العول عندنا باطل ، بل النقص على البنات والبنات^(٤) والأب ومن يتقارب به أو بالأبوين .

ولا إرث بالتعصيب ، بل بالقرابة أو التسبيب ، فاما أن يرث بالفرض خاصة كلام – إلا في الرد – والزوج والزوجة ، أو بالفرض ثارة و القرابة^(٥) أخرى

(١) في (م) : «المستقرة لا كحركة المذووج» .

(٢) في (م) : «تنبيه» .

(٣) وهي : منع ابن العم لابن العم لاب ، فالمال كلّه لابن العم لابين .

(٤) في (م) : «أو البنات» .

(٥) في (س) : «وبالقرابة» .

كالأخ والبنت والبنات والاخت والأخوات وكلالة الأم ، أو بالقرابة خاصة وهم من عداهم .

فإن كان الوارث لا فرض له ، فالمال له إن لم يشاركه غيره كالابن ، وإن شاركه مثيله فلهما ، ولو اختلف النسب ^(١) فلكل نصيب من يتقارب به ، كالأخوال والأعمام . وإن كان ذا فرض أخذ فرضه ، ويرد ^(٢) الباقي عليه إن ^(٣) لم يشاركه مساو عليهما بالنسبة ، إلا مع حاجب لأحدهم أو زيادة في الوصلة ، وإن نقصت فالنقص على من ذكرنا أولاً ، وإن كان المساوي غير ذي فرض فالباقي له .

المقصد الثالث

في النواحي

وفي هذه فصول :

الأول

الختى من له فرج الذكر والانثى ، فيلحق بمن سبق البول منه ، فإن اتفقا الحق بمن ينقطع [عليه] ^(٤) أخيراً ، فإن تساوا باعطى نصف سهم ذكر ونصف سهم انثى ، فإن انفرد فالمال له ، وإن كان معه مثيله تساوا .

فإن ^(٥) كان معه ذكر فرض ذكرأ تادة وانثى أخرى ، وضربت إحدى الفريضتين على أحد التقديرتين في الأخرى على الآخر ، ثم ضربت المجتمع في اثنين ، وله المجتمع من نصف السهمين ، وللذكر الباقي .

(١) في (م) «السبب» وكذا في حاشية (س) : «السبب خ ل» والمراد من السبب : سبب الارث .

(٢) في (م) : «ورد» .

(٣) في (س) : «وان» .

(٤) زيادة من (س) و (م) .

(٥) في (س) و (م) : «وان» .

وكذا لو كان معه اثنى أو هما معاً، فتضرب لواجتمعا معه أربعة في خمسة، ثم اثنين في المجتمع، فلما خنى ثلاثة عشر، وللذكر ثلثا الباقي، وللإثنى الثالث، ولو اتفق زوج أو زوجة صحيحة الخنائي ومشاركة كيهما، ثم ضربت مخرج الزوجين في المجتمع، فتضرب أربعة مخرج نصيب الزوج في أربعين، فلما زوج أربعون، ولما خنى تسعه وثلاثون، وثلثا الباقي للذكر، والمختلف للإثنى.

ولو كان مع الخنوى أبوان، فلهم السدسان تارة والخمسان أخرى، تضرب خمسة في ستة، للأبدين أحد عشر، ولما خنى تسعه عشر، ولو كان مع أحد هما خنتين فالضرب واحد، لكن تضرب اثنين في ثلاثة، لأن لأحد الأبدين نصف الرد، فله من ستين أحد عشر، ولما خنتين نصف أربعة الأخماس وخمسة الأسداس، ولو كان مع الآثنى والخنوى أحد الأبدين فله تارة السادس وأخرى الخامس، فله مع السادس نصف التفاوت، تضررت خمسة في ستة، ثم اثنين في المجتمع، ثم ثلاثة في الستين^(١) فللبأب ثلاثة وثلاثون، وللإثنى أحد وستون. ولما خنى ستة وثمانون.

ولو كان الأخ أو العم خنوى فكالولد، قال الشيخ: ولو كان زوجاً أو زوجة فله نصف ميرانهما^(٢)، وفائد الفرجين يورث بالقرعة، ذو الرأسين والبددين يوقف أحدهما، فإن اتبها فواحد، وإلا اثنان.

الفصل الثاني: في ميراث المجروس

واختلف فيهم، فمن علمائنا من يورثهم كالمسلمين^(٣)، ومنهم من يورثهم

(١) في (س): «ستين».

(٢) المبسوط ١١٧/٤.

(٣) منهم: يونس بن عبد الرحمن كما عنه في ايضاح الفوائد ٢٧٥/٤، والشيخ المفيد في كتاب الاعلام كما عنه في السائر: ٤٠٩، والسيد المرتضى في جوابات المسائل الموصليات ضمن رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى: ٢٦٦، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٧٦ و ٣٧٧، وابن ادریس في السائر: ٤٠٩، وغيرهم.

بالنسبة للصحيح وال fasid والسبب الصحيح خاصة^(١)، ومنهم من يورّثهم بالصحيح منهم وال fasid^(٢).

فلو تزوج بأمه فأولدها بنتاً فلام^{*} نصيب الزوجة [والام] وللبنت نصيبها^(٣)، ولو كان أحد هما مانعاً ورث باعتبار المانع، كبرت هي اخت من ام، وبنت هي بنت بنت، وعمه هي اخت من اب، وعمه هي بنت عمها، ولو أولد من ابنته بنتاً ثم مات ذريته العليا والسفلى بالبنوة^(٤)، ولو ماتت العليا بعده فقد خلف بنتاً هي اخت لأب، فترث من جهة البنوة، ولو ماتت السفلية فقد خلفت اماً هي اخت لأب، فترث من جهة [الامومة]^(٥)، ولو أولد من السفلية بنتاً ثم مات الوسطى بعده فقد خلفت اماً وبنتاً هما^(٦) اختاً لأب^(٧)، فلام^{*} الرابع وللبنت الباقي.

أما المسلم، فلا يرث بالسبب الفاسد ويورث بالنسبة صحيحه وفاسدته، فإن الشبهة كالصحيح في لحوق النسبة.

الفصل الثالث : في السهام

وهي ستة : النصف من اثنين، والربع من أربعة ، والثمن من ثمانية ، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والسدس من ستة .

(١) منهم : الفضل بين شاذان كما عنه في الشرائع ٥٢١/٤ والإيضاح ٢٧٥/٤ ، والشيخ الصدوقي في الفقيه ٢٤٨/٤ ، والشيخ المفيد كما عنه في الشرائع ٥٢١/٤ ، وبحيى ابن سعيد في الجامع للشراح ٥٠٨، والمحقق في الشرائع ٥٢١/٤ ، وفخر المحققين في الإيضاح ٢٧٥/٤ ، وغيرهم .

(٢) منهم : الشيخ في النهاية ٣٤٨ ، وابن حمزة في الوسيلة ٤٨٥ ، وابن البراج في المهدب ١٧٠/٢ ، وغيرهم .

(٣) في (الأصل) : «واللام وللبنت نصيبهما» والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب .

(٤) في (س) : «باليتية» .

(٥) في (الأصل) : «الامومة» وما ثبتناه من (س) و (م) وهو الصحيح .

(٦) في (م) : «وهما» .

(٧) في (س) و (م) : «أب» .

فإن اجتمع السادس والرابع فمن إثنى عشر، والثمن والسادس من أربعة وعشرين.
فإن لم تتفق الفريضة ولم تزد ، فإن صحت كأبوين وبنتين ، وإلا ضربت
عدد من انكسر نصيبيه في الفريضة ، إن لم يكن بين نصيبيهم وعددهم وفق - كأبوين
وخمس بنات - وإن كان هنالك وفق ، فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب ،
كأبوين وست بنات .

إإن انكسر على أكثر من فريق ، فإن كان بين سهام كل فريق وعددده
وفق فرد ^(١) كل فريق إلى جزء الوفق ، وإن كان للبعض خاصة فرد ^(٢)
إلى جزء الوفق واترك الآخر بحالها ، وإن لم يكن شيء منها وفق ، فاترك
كل عدد ^(٣) بحاله .

ثم إن تمثلت الأعداد في الأقسام الثلاثة اقتصرت على أخذها وضربيه في
الفريضة ، كأربعة أخوة من أب ومثلهم من أم ، وإن تدخلت - وهي : التي
يفني أفلها الأكثر مرتين أو مراتا ^(٤) - فاضرب الأكثر، مثل ثلاثة أخوة من أم
مع ستة من أب ، وإن توافقت - وهي : التي إذا سقط ^(٥) الأقل من الأكثر مرة
أو مراراً بقي أكثر من واحد ، كالعشرة إذا سقطت ^(٦) من إثنى عشر بقي إثنان ،
فإذا سقطت ^(٧) ما من العشرة مرات فنيت [بهما] - فاضرب وفق أحدهما في عدد
الآخر والمجتمع في الفريضة ، كأربع زوجات وستة أخوة ، وإن تباينت - وهي
التي إذا سقط أحدهما من الآخر بقي واحد - ضربت أحدهما في الآخر والمجتمع

(١) في (م) : «يرد» .

(٢) في (م) : «يرده» .

(٣) في (م) : «العدد» .

(٤) في (م) : «أو مرات» .

(٥) في (س) : «اسقط» وفي (م) : «أسقطت» .

(٦) في (س) : «اسقط» .

من (س) : (س) .

(٧) في (الأصل) و(س) : «بها» والمثبت من (م) وهو الانسب .

في الفريضة ، كأخوين من ام وخمسة من أب .

الفصل الرابع : في المناسخات

إذا مات أحد الوراث قبل القسمة صحت فرضية الأول ، فإن كان وارث الثاني هو وارث الأول من غير اختلاف ، فالفرضية واحدة ، كأخوين واختين مات أحدهما عن الباقيين ، ولو اختلف الاستحقاق أو الوراث أو هما ، فقد ينبع النصيب بالفرضية الثانية - كزوجة مع بنت وأب ^(١) خللت ابنًا وبنتاً - وقد لا ينبع ، فتضرب وفق الفرضية الثانية - لا وفق نصيب الميت الثاني - في الأولى ، إن كان بين نصيب الميت الثاني من فرضية الأول والفرضية الثانية وفق ، كزوج مع أخوين من ام وأخوين من أب مات عن ابن وبنتين ، ولو تباين النصيب وفرضية ضربت بالفرضية الثانية في الأولى ، كزوج وأخوين من ام وأخ من أب مات عن [ابنين] ^(٢) وبنت ، وكذا البحث لو تضاعفت .

(١) في (م) : «وابن» .

(٢) في (الاصل) : «اثنين» والمثبت هو الصحيح وهو من (س) و (م) .

١٩٦

مذاهب وآراء المدرسة

البلهارمي

١٩٦

كتاب القضاء

وفيه مقاصد

كتاب القضاء وهو كتاب من إسناد الإمام الشافعى وله مقدمة في المقاصد
 وفيه تأكيد على المقاصد وبيانها وبيان الأحكام المترتبة على ذلك
 وبيان الأدلة والبراهين على ذلك وبيان العلل والاعتراضات على ذلك
 وبيان الأدلة والبراهين على ذلك وبيان العلل والاعتراضات على ذلك
 وبيان الأدلة والبراهين على ذلك وبيان العلل والاعتراضات على ذلك

كتاب القضاء وهو كتاب من إسناد الإمام الشافعى وله مقدمة في المقاصد
 وفيه تأكيد على المقاصد وبيانها وبيان الأحكام المترتبة على ذلك

(١) كتاب القضاء وهو كتاب من إسناد الإمام الشافعى وله مقدمة في المقاصد
 وفيه تأكيد على المقاصد وبيانها وبيان الأحكام المترتبة على ذلك

(٢) كتاب

(٣) كتاب

(٤) كتاب

الاول

في صفات القاضي وآدابه

وفي مطلبان :

الاول

يشترط فيه : البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ، والعلم ، والذكورة ، والضبط ، والحرية على رأي ، والبصر على رأي ، والعلم بالكتابة على رأي ، وإذن الإمام أو من نصبه ، ولو ^(١) نصب أهل البلد قاضياً لم تثبت ولايته ، ولو تراضى خصماني بواحد من الرعية وحكم بينهما لزمه ^(٢) الحكم ، ويشرط فيه ما شرط في القاضي المنصوب عن الإمام ، وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء ^(٣) الإمامية الجامع لشراط الفتوى .

والقضاء واجب على الكفاية ، ويستحب للقادر عليه ، ويتعين إن لم يوجد غيره ، ويتعين تقليد الأعلم مع الشرائط .

ولا ينفذ حكم من لا تقبل شهادته - كالولد على والده ، والعبد على مولاه ، والخصم على عدوه - ولا حكم من لم يستجتمع الشرائط ، وإذا ^(٤) اقتضت المصلحة

(١) قال المقدس الارديلي في مجتمعه : «لو كان فلوكان أولى ، ليكون تفريعاً على ما سبقه من اشتراط اذنه عليه الاسلام واذن من نصبه».

(٢) في (٢) : «لزم» .

(٣) في متن (س) : «العلماء» و في الحاشية : «علماء» .

(٤) في (س) و (م) : «وان» .

توليه لم يجز ، ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل ، كالجنون والفسق .
 وللامام و نائبه عزل جامع الشرائع مصلحة لا مجاناً ^(١) ، وينعزل بموت
 الامام والمنوب ، ويجوز نصب قاضيين في بلد يشتري كان في ولاية واحدة ، أو يخص
 كل بطرف ، ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز ، فإن تنازع الخصمان في
 الترافع قدّم اختيار المدعي ، وإذا أذن له في الاستخلاف جاز ، وإلا فلا ، إلا مع الأمارة ،
 كانساع الولاية .
 وتثبت الولاية بشهدين ، و بالاستفاضة ، ولا يجب قبول قوله من دونهما
 وإن حصلت الأمارة ، ولو كانت الدعوى على القاضي في ولايته رفع إلى خليفته .

المطلب الثاني : في الآداب

يستحب سكناه في وسط البلد ، والاعلام بقدومه ، والجلوس بارزاً مستدبر
 القبلة واستعلام حال بلده من أهله ، والبداية بأخذ الحجج من المبعزول والوداع
 و السؤال عن سبب ال羶س - وإحضار غرماائهم ، والنظر في صحة السبب وفساده ،
 ولو لم يظهر لأحدهم غيرهم بعد الاشاعة أطلقه - وعن أولياء الأيتام - واعتماد ما
 ينبغي من عزل ^(٢) أو ضم ^(٣) أو تضمين أو [إبقاء] ^(٤) - وعن امناء الحكم والضوال ،
 وبيع ما يراه منها ، وتسليم المعرف حولاً إلى ملتقده إن طلبه ، وإحضار العلماء
 حكمه ، ليرجع إذا نبهوه على الغلط ، فإن أتلف خطأ فالضممان على بيت المطالب ،

(١) قال المقدس الارديلي في مجتمعه : «لا شك أن كل ما فعله الامام عليه السلام فهو له ، فبحثنا هل يجوز له كذا وكذا عبث ، على أن الظاهر أنه عليه السلام لم يعزل من ولاه الحكومة بغير مصلحة ، نعم ذلك يمكن في نائبه ، ولكن كونه أياضاً في زمانه عليه السلام يغنينا الان عن البحث عنه ، وكذا البحث من أنه هل يعزل بالعزل أو لا بد من الاشهاد .»

(٢) في (س) : «أو العزل» .

(٣) في (الاصل) : «[إبقاء] والمثبت من (س) و (م) وهو الصحيح .»

ويغدر المتعدي من الغريمين إن لم يرجع إلا به^(١).
 ويذكره : الحاجب وقت القضاء ، والقضاء وقت الغضب ، والجوع ، والعطش ،
 والغم ، والفرح ، والوجع ، ومدافعة الأخرين ، والنعاس ، وأن يتولى البيع والشراء
 لنفسه ، والحكومة ، والانقباض ، واللين ، وتعيين قوم للشهادة ، وأن يضيف
 أحد الخصمين ، والشفاعة في إسقاط أو إبطال ، وتوجه الخطاب إلى أحدهما ،
 والحكم في المساجد دائمًا على رأي^(٢) - ولا يذكر متفرقاً - وأن يعنت الشهود^(٣)
 العارفين الصالحاء ، وإن^(٤) ارتاب فرّق بينهم . وتحرم [عليه]^(٥) الرشوة ، ويأتم
 الدافع إن توصل بها إلى الباطل ، وعلى المرتشي إعادتها ، فإن تلفت ضمن .

المقصد الثاني

كيفية الحكم

وإذا حضر الخصمان بين يديه سوئي بينهما في السلام ، والكلام ، والقيام ،
 والنظر ، وأنواع الراكم ، والانصات ، والعدل في الحكم . ولا تجب التسوية في
 أطيل القلبي ، ولا بين المسلم والكافر ، فيجوز إجلال المسلم وإن كان الكافر قائماً .
 وتحرم عليه تلقين أحد الخصمين ، وتنبهه^(٦) على وجه الجحاج .

(١) أي : بالتعزير .

(٢) في (س) و (م) : «على رأي دائمًا» .

(٣) قال المقدس الارديلي في مجتمعه : «التعنيت أي : التدقّيق في الاستفسار عن الشهود
 العلماء والصلاحاء البعدين عن التهمة والشهو والخطأ ، مثل أن يفرّقهم أنه موجب لتهمتهم
 والتقص والقدح فيهم في الجملة ، وربما يحصل به الاذى بغیر موجب ، فقد يؤول
 الى التحرير ، ولا شك في حسن ذلك بل قد يجب مع التهمة ، كما فعل أمير المؤمنين
 في بعض قضايا واليه» .

(٤) في (س) و (م) : « ولو» .

(٥) زيادة من (س) و (م) .

(٦) في (س) و (م) : « وتنبهه» .

ويسمع من السابق بالدعوى ، فإن اتفقا فمن الذي عن ^(١) يمين صاحبه ، ولو تضرر أحدهما بالتأخير ^(٢) قدّمه ، ولو تعدد الخصومبدأ بالأول فالاول وإن ^(٣) وردوا دفعه أقرع .

وإذا اتضحت الحكم وجب ، ويستحب الترغيب في الصلح ، وإن أشكل آخر إلى أن يتضمن .

ولو سكتنا استحب أن يقول : ليتكلّم المدعي ، أو يأمر به إن احتشمه . و إذا عرف المحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد سؤال المدعي ، و إلا طلب المزكي ، ولا تكفي معرفته بالاسلام ، ولا البناء على حسن الظاهر ، ولو ظهر فسقهما حال الحكم نقضه ، ويسأله عن التزكية سراً .

ويفتقر المزكي إلى المعرفة الباطنة المفقودة ^(٤) إلى تكرر المعاشرة ، ولا يجب التفصيل ، وفي الجرح يجب التفسير على رأي ، ولو اختلف ^(٥) الشهود في الجرح والتعديل قدّم الجرح ، فإن تعارضتا وقف .

وتحرم الشهادة بالجرح إلا مع المشاهدة أو الشياع ^(٦) الموجب للعلم ، ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها ، ولو طلب المدعي حبس المذكور إلى أن يحضر المزكي لم يجب ، ولا تثبت التزكية إلا بشهادة عدلين ، وكذا الترجمة .

ويجب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة ، ويستحب الفقه .

وكل حكم ظهر بطلانه فإنه ينقضه ، سواء كان المحاكم ^(٧) هو أو غيره ،

(١) في (س) و (م) : «على» .

(٢) في (س) : «بالتأخر» .

(٣) في (س) و (م) : «فان» .

(٤) في (م) وحاشية (س) : «المستندة» .

(٥) في (س) و (م) : «اختلفت» .

(٦) في (س) : «والشياع» .

(٧) في (س) و (م) : «الحكم» .

وسواء كان مستند الحكم قطعياً أو اجتهادياً، ولا يجب تتبع حكم السابق، إلّا عم عالم الخطأ، فإن زعم الخصم البطلان نظر فيه، ولو أدعى استناد^(١) الحكم إلى فاسقين وجوب إحضاره، وإن لم يقم المدعي ببينة، فإن اعترف أثره، وإلّا فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلين على رأيٍ مع يمينه.

ويحرم عليه أن يتყعن الشاهد: بأن يدخله في التلفظ بالشهادة أو يتعقببه، بل يكف حتى يشهد، فإن تلعمت صبر عليه، ولو توقف لم يجز له تزويجه في الاقامة، ولا تزهيد فيها، ولا إيقاف عزم الغريم عن الاقرار، إلّا في حقوقه تعالى.

وإذا سأله^(٢) [الخصم] إحضار خصمته مجلس الحكم أجيبي مع حضوره وإن لم يحرر الدعوى، ولا يحاب في الغائب إلا مع التحرير، ولو كان في غيره لا يتهأ ثبت الحكم عليه، وإن كانت امرأة برازنة كلفت الحضور، وإن^(٣) من يحكم بينهما.

ويكتب ما يحكم به في كتاب، ولا يجب عليه دفع القرطاس من ماله، بل يأخذه من بيت المال أو الملتزم، ولو اعتقد تحرير الشفعة مع الزبادة لم يحل له أخذها بحكم من يعتقدها، لكن لا يمنعهم من الطلب بناءً على معتقده، ولا يحل له أن يحكم بما يجده مكتوبًا بخطه من دون الذكر كالشهادة.

ولو كان الخط محفوظاً عنده وأمن التزوير.

ولو شهد شاهدان بقضائه ولم يذكر فالوجه القضاء، ولو تمكّن المدعي من انتزاع عينه ولو قهرأ فله ذلك من دون الحكم مع انتفاء الضار.^(٤)

ولو كان الدعوى ديناً و الغريم باذل مقرًّا لم يستقل من دون تعينه^(٥)

(١) في (س) : «استناد». (٢) زيادة من (س) و (م).

(٣) في (الاص) : «ثبت» و «انفذ» هو الانسب وهو من (س) و (م).

(٤) في (س) : «تعينه».

أو تعيين الحاكم مع المنع، ولو كان جاحداً وهناك بينة ووجد الحكم فالأخير
جواز الأخذ من دونه، ولو فقدت البينة أو تعذر الحكم جاز الأخذ إما منازل أو
بالقيمة، فإن تلفت العين قبل بيعها، قال الشيخ: لا ضمان^(١)، ولو كان المال
وديعة كره الأخذ على رأي، ولو ادعى ما لا يد لأخذ عليه فهو أولى
ولو انكسرت سفينة، فما أخر جه البحار فلأهلها، وما الخرج بالغوص فلم يخر جه!

المقصد الثالث

فی الدعوی

وفیہ مطالب:

الاول : في تحقيق الدعوى والجواب
يشترط في المدعى : التكليف ، وأن يدعي لنفسه أو ملن له ولایة عليه
ـ كالأب والوصي والوكيل والحاكم وأميته - ما يصح تملكه وإن كان مجهولاً
لازماً
فلا تستمع دعوى الهيئة بمجردة عن دعوى القبض ، ولا دعوى أن هذه بنت
أمته ، أو ضم : ولداتها في ملكي ، ما لم يصرح بدعوى ملكية البنت ، ولا تستمع
البينة إلا بذلك ، وكذا هذه ثمرة فخلتي ، ولو أقر "الشخص بذلك لم يحكم عليه ،
ويحكم لو قال: هذا الغزل من قطنه أو الدقيق من خنطته ، ولو قالت: هذا زوجي
كفى في دعوى النكاح ، من غير توقف على ادعاء حقوقها .
ـ ولو ادعي علم المشهود له بفسق الشاهدين أو الحاكم أو القارئ أو أنه قد
خلف ففي اليمين إشكال ، لأنه ليس عين الحق ، بل يستحق فيه ، وليس له تحليل
الشاهد والقاضي وإن نفعه تکذبهم أنفسهم ، وتنقسم الدعوى بالذنب المؤجل ، ولا

(١) قاله في المبسوط . ٣١١/٨

(٢) في متن (س) : «ولا تتم» وفي الحاشية : «ولا تسم». .

تفتقر الدعوى إلى الكشف ، إلا في القتل ، فلو أدعى فرساً سمعت ، وهل يشترط
الجزاء ، أم يكفي الظن ؟ إشكال .

ولو أحاط الدين بالتركة فالمحاكمه إلى الوارد فيما يدعيه للميت ، فإذا
ادعى وسائل المدعى المطالبة بالجواب طلب الخصم ، فإن اعترف الزم ، بأن يقول
الحاكم : حكمت أو قضيت أو أخرج من حقه مع التماس المدعى ، وإلا ثبت
الحق ، ولو طلب أن يكتب عليه اجيب إن عرفه الحكم أو عرفه عدлан ، ولو أن
يشهد بالحقيقة وبطاب السيد بجواب القصاص والأرض لا العبد .

فإن أدعى الاعسار وعرف صدقه باليقنة أو اعتراف خصميه انظر حتى يوسع
الله [تعالى] ^(١) عليه ، وإن طلب باليقنة إن كان له مال ظاهر ، أو كان أصل
الدعوى مالاً ، وإن حلف ، وإن أنكر طلب المدعى باليقنة ، فإن قال : لا يقنة لي ،
وطلب إثبات المنكر حلف وبراء ، ويائمه أو أعاد المطالبة .

ولا يحل له المقاومة ، فإن رد أو نكل حلف المدعى ، فإن نكل بطل حقه ،
ولو حلف المنكر من غير مسألة المدعى الإحلاف وقعت لاغيده وإن كانت بأمر الحاكم ،
ولو أقام المدعى بيقنة بعد إثبات الخصم لم تسمع وإن لم يشترط سقوط الحق
باليقنة أو نسيها ، نعم لو أكذب المحالف نفسه طلب وقوصص .

ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم : إن حلفت وإن جعلتني
فاكلاً ثلثاناً ، فإن حلف وإن حلف المدعى على رأي ، وقضى عليه بالنكول على رأي ،
ولوبذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتقطت إليه ، وإن قال المدعى : لي بيقنة وأحضرها
سألها الحاكم إن التمس المدعى ، فإن وافقت الدعوى وسائل المدعى الحكم حكم
بها إن عرف العدالة ، وإن خالفت ^(٢) الدعوى طرحتها .

ولو أقر الخصم بعدالة الشاهدين لم تجب الفزكية ، وإن احتج إلى عدلين

(١) زيادة من (س) و (م) .

(٢) في (س) : «خالفة» .

يز كيان الشهود، ولا يقتصر المزكيان [على] ^(١) العدالة، بل يضمّان إليها أنه مقبول الشهادة، لا احتمال الغفلة.

ولو قال: لا بينة لي، ثم أحضرها سمعت، ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلاثة أيام، فإن تعدد ^ر حكم، ولا يستحلف المدعى مع البينة، إلا أن تكون الشهادة على ميت أو صبي أو مجنون أو غائب، فيستحلف على بقاء الحق استظهاراً يميناً واحدة وإن تعدد الوارد.

ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد عندهما، ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود، وللمشهود عليه الامتناع من التسلیم ^(٢) حتى يشهد القاضي وإن ثبت باعترافه، ولا يجب على المدعى دفع الحجّة، ولا على البائع دفع كتاب الأصل.

ولو قال: إن البينة غائبة خير بين الصبر والاحلاف، ولا يجب الكفيل، وإن سكت المنكر عناداً حبس حتى يجيئ، وإن كان لآفة توصل الحكم إلى إفهامه، فإن احتاج إلى المترجم وجب عدلان، وإن قال: هو لفلان اندفعت الحكومة عنه وإن كان المقر له غائباً.

ويجب المدعى لو طلب إخلافه على عدم العلم بملكنته ^(٣)، فإن نكل أغرم، ولو أقر مجهولاً لم تندفع الحكومة حتى يمسّن، فإن أنكر المقر له حفظها الحكم.

المطلب الثاني: في الاستخلاف

وفيه بحثان:

الأول في الكيفية:

ولا يصح اليمين إلا بالله تعالى وإن كان كافراً، نعم لرأي الحكم إخلاف الذمي

(١) في (الاصل): «إلى» والمثبت من (س) و(م) وهو الصحيح.

(٢) في (س): «التسليم».

(٣) في (س): «بملكية».

بما يقتضيه دينه أردع جاز .

ويستحب : الوعظ ، والتخييف ، والتغليظ في الحقوق كلّها وإن قلت ، إلّا المال فلا يغليظ على أقل من نصاب القطع ، ولا يجبر الحالف على التغليظ . وهو قد يكون باللفظ ، مثل : والله الطالب الغالب الضار " النافع المدرك المهمك الذي يعلم من السر " ما يعلمه من العلانية ونحوه ، وبالمكان : كالمساجد ، وبالزمان : كيوم الجمعة والعيدین ^(١) وبعد العصر . ويحلف الآخرون بالاشارة ، ولا يستحلف أحد إلّا في مجلس الحكم ، إلّا المعدور والمرأة غير البرزة ، وإنما يحلف على القطع ، إلّا على نفي فعل الغير ، فإنها على نفي العلم ، ويحلف على نفي الاستحقاق إن شاء ، وإن حلف على نفي الدعوى جاز ، ولا يجبر عليه وإن أحبب به ، ولو قال : لي عليك عشرة ، فقال : لا تلزمني العشرة ، حلف أنها لا تلزمها ولا شيء منها ، ولا يكفيه الحلف على أنه لا تلزمها عشرة ، فإن اقتصر كان ذاكاً فيما دون العشرة ، وللمدعى أن يحلف على عشرة [إلّا شيئاً] ^(٢) إلّا في البيع ، كما لو ادعى أنه باعه بخمسين فحلف أنه باعه لا بخمسين ، لم يمكنه الحلف على الأقل .

البحث الثاني في الحالف :

وهو : إما المنكر ، أو المدعى .

فامنكر يحلف مع عدم البينة لامع إقامتها ، في كل " موضع يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ، ولو أعرض المدعى عن البينة والتمس اليمين ، أو قال : أُسقطت البينة وقُنعت باليمين جاز ، ولو الرجوع ، ولا يمْتن على الوارث ، إلّا مع ادعاء علمه بموت موته وبالحق وبتر كه ^(٣) هالاً في يده ، ولو ادعى على المملوك

(١) في (س) و (م) : «والعيد» .

(٢) في (الأصل) و (م) : «الاشيء» والمثبت من (س) .

(٣) في (م) : «وتركه» .

فالغريم مولاه في المطال والجناية ، ولا يمين في حد ، ويحلف منكر السرقة لاسقاط الغرم ، ولو ^(١) نكل حلف المدعى والزم المطال لا القطع ، ويصدق الذمي في ادعاء الاسلام قبل الحول ، والجنبي [في] ^(٢) الانبات بعلاج - لا بالسن - ليخلص من القتل على إشكال .

وأما المدعى فيحلف في أربعة مواضع : إذا رد المنكر عليه الحلف ، وإذا نكل ، وإذا أقام شاهداً واحداً بدعوه ، وإذا أقام لوناً بالقتل . ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد ^(٣) قبل الاحلاف ، قال الشيخ : ليس له ذلك إلا برضاء المدعى ^(٤) ، ولو ادعى المنكر الابراء أو الاقباض انقلب مدعياً ، ولا يحلف إلا مع العلم ، ولو اثبتت مال غيره ، فلو أقام غريم الميت أو المفلس شاهداً حلف الوارث أو المفلس وأخذ الغريم ، ولا يحلف الغريم ، ولو أقام المترهن شاهداً بملكية الرهن ^(٥) حلف الراهن .

المطلب الثالث : في القضاء على الغائب

يقضى على الغائب عن مجلس الحكم - مسافر أكان أو حاضراً ، تعد ^(٦) الحضور عليه أو لا على رأي - في حقوق الناس لافي حقوقه ^(٧) تعالى ، ويقضى في السرقة بالغرم دون القطع ، ولو ادعى الوكيل على الغائب وأقام بينة فلا يحلف ، بل يسلم [إليه] ^(٨) المطال بكفيل ، ولو قال الحاضر لو كيل الغائب المدعى : أبأني هو كلك أو سلمته فالآخر إلزامه ثم ثبتت دعواه .

(١) في (س) : «فلو» .

(٢) زيادة من (س) .

(٣) قاله في المبسط ٢١١/٨ .

(٤) في (س) و(م) : «الراهن» .

(٥) في (س) و(م) : «حقه» .

(٦) زيادة من (س) .

ولو حكم على الغائب ثم أنهى حكمه إلى حاكم آخر أنفذه، بشرط أن يشهد عدلاً على صورة الحكم، سمعاً^(١) الدعوى على الغائب وإقامة الشهادة والحكم بما شهدوا به، ويشهدونما على الحكم، ولو لم يحضر الواقعة وأشهدونما بأن فلاناً أدعى على فلان الغائب بكذا، وأقام^(٢) فلاناً وفلاناً وهما عدلاً، فحكمت بكذا عليه، ففي الحكم إشكال أقرب به القبول، وكذا لو أخبر الحاكم الأول الثاني^(٣) بذلك.

ولو كان الخصم حاضراً وسمع الشاهدان الدعوى والإنكار والشهادة، وحكم المحاكم عليه بها وأشهدونما على حكمه، أنفذه الثاني، لا أنه يحكم بصحته في نفس الأمر، ولو أثبتت المحاكم الأول بشهادة الشاهدين ولم يحكم به لم ينفذ الثاني ذلك، فلو^(٤) مات الأول أو عزل لم يقدح في العمل بحكمه، بخلاف الفسق ولو سبق الانفاذ لم يغير، ولو قال: ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذ، ولو قال المقر: أشهدتك على ما في القبالة وأنا عالم به فالأقرب الاكتفاء، حتى إذا حفظ الشاهد القبالة وشهد على إقراره جاز.

ويجب أن يذكر في الحكم المحكوم عليه متميزاً باسمه ونسبة، بحيث يتميز عن غيره، فإن أقر^(٥) المسمى أنه المشهود عليه الزم، وإن أنكر وأظهر المساوي في النسب، فإن اعترف أنه الغريم اطلق الأول، وإلا وقف المحاكم، ولو كان ميتاً وقضت الأمارة ببراءته^(٦) لم يلتقط إليه، وإلا وقف المحاكم حتى يتبيّن.

ولو كانت الشهادة بالحلية المشتركة فالقول قول المنكر، ولو كان الاشتراك نادراً قدّم قول المدعي مع اليدين، ولو أنكر كوفة مسمى بذلك الاسم حلف

(١) في (س) و (م) : «وسمعا» .

(٢) في (س) : «أو أقام» .

(٣) في (م) : «للثاني» .

(٤) في (س) و (م) : «ولو» .

(٥) في (س) و (م) : «براءته» .

عليه ، ولو حلف على أنه لا يلزمه شيء لم يقبل ، ولو أنهى الأول سماع البينة لم يكن للأخر أن يحكم .

وإذا حكم بالغائب ، فإن كان ديناً أو عقاراً يعرف بالحدّ لزم ، وإن كان عبداً أو فرساً وشبهه ففي الحكم على عينه إشكال ، ينشأ : من جواز التعرير بالحالية كالمحكوم عليه ، ومن احتمال تساوي الأوصاف ، فيكلف المدعي إحضار الشهود إلى بلد العبد ليشهدوا على العين ، ومع التعذر^(١) لا يجب حمل العبد ، فإن حمله الحكم مصلحة وتلف قبل الوصول أو بعده ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة العبد واجره ومؤونة الإحضار والرد ، ويتحمل مع حكم الحكم بالصفة إلزام المدعي بالقيمة ، ثم يسترد إن ثبت ملكه ، ولو أنكر وجود مثل هذا العبد في يده افتقرب المدعي إلى البينة ، فإن أقامها حبس المنكر حتى يحضره ، أو يدعى التلف فيحلف .

المقصد الرابع

في متعلق الاختلاف

وفيه فصول :

الاول : فيما يتعلق بالاعياد

إذا تداعيا علينا في يدهما ولا بينة حكم لهما مع التحالف وبدونه ، ويختلفان على النفي ، فإذا حلف أحدهما ونكل الآخر احلف الأول على الآيات وأخذ الجميع ، ولو نكل الأول الذي عينه القاضي بالقرعة حلف الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده ، و يمين الآيات للذي في يد شريكه ، و تكفي الواحدة الجامدة بينهما ، ولو [تشبت]^(٢) أحدهما خاصة حكم له مع اليمين .

(١) في (س) : «العذر» .

(٢) في (الاصل) : «شبت» والأنسب ما أنتبه وهو من (س) و (م) .

ولو كانت ^(١) في يد ثالث حكم متن يصدقه مع اليمين، ولو صدقهما فلهموا بمحلفان، ولو دفعهما أقرت في يده بعد يومينه .
ولو أقام أحدهما بينة حكم له ، ولو أقام كل ^ب بينة ، فإن أمكن التوفيق وفق ، وإلا تتحقق التعارض ، فإن كانت ^(٢) العين في يدهما قضي لهما ، وإن كانت في يد أحدهما قضي للخارج على رأي ، إن شهدتا بملك المطلقاً أو بالسبب ، وأو شهدت إحداهما بالسبب فهي أولى ، ولو كانت في يد غيرهما قضي لأعداهما ، فإن تساويما فلأكثريهما ، فإن تساويما أقرع وحلف الخارج ، فإن امتنع احلف الآخر وأخذ ، وإن نكلا قضي لهما .

والشاهدان كالشاهد والم蕊أتين ، وهما أولى من الشاهد واليمين ، ولو تداعيا زوجية أقرع مع البيتين ، والشهادة بقدم الملك أولى من الشهادة بالحادث ، وبالأقدم أولى من القديم ، وبملك أولى من اليد ، وبسبب الملك أولى من التصرف .
ولو شهدت بملكه في الأمس لم تسمع حتى يقول : وهو ملكه في الحال ، أو لا أعلم زواله ، ولو قال : لأدرني زال أم لالم يقبل ، أما لو قال : هو ملكه بالأمس اشتراه من المدعى عليه ، أو أقر له به ، أو غصبه المدعى ، أو استأجر منه قبل ، ولو شهد بالاقرار الماضي ثبت وإن لم يتعرض بيقاء الملك ^(٣) في الحال ، ولو قال المدعى عليه : كان ملكك بالأمس انتزع من يده ، ولو شهد أنه كان في يده بالأمس ثبتت اليه وانتزعت من يد الخصم على إشكال ، ولو ادعى ملكية الدابةمنذ مدة فدللت سنهما على أقل قطعاً أو ظاهراً سقطت بينته .

ولو ادعى رقية مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له ، فلو بلغ وأنكر احلف ، ولو كان كبيراً نكر احلف وحكم بالحرية ، ولو سكت جاز ابتهاعه وإن

(١) في (م) : «كان» وكذا في حاشية (س) : «كان خ ل» .

(٢) في حاشية (س) : «كان خ ل» .

(٣) في (س) و (م) : «وان لم يتعرض للملك» .

لم يقر على إشكال، ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما قضي عليه، وإن اعترف لأحدهما حكم له^(١).

ولو تداعيا^(٢) ثوبين في يد كل واحد منهما أحدهما وأقاما بينة حكم لكل منها بما في يد الآخر، ولو أقام بينة بعين في يد غيره انتزعت له، فإن أقام الذي كانت في يده بينة أنها له لم يحكم على رأي، أما لو ادعى ملكاً لاحقاً فالوجه القضاء له.

ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذى البينة، فإن فقدت حلف كل أصحابه وحكم لهما، سواء كانت الدار لهما أو لأحدهما، وسواء كانت الزوجية باقية أو لا على رأي، وحكم للرجل بما يصلح له، وللمرأة بما يصلح لها، ويقسم بينهما ما يصلح لهما على رأي.

الفصل الثاني : في العقود

لو ادعى أنه استأجر الدار بعشرة، وادعى المؤجر أنه آجره بعشرين واتحد الوقت، فالقول قول المستأجر مع يمينه، فإن أقاما بينة حكم ببينة المؤجر على رأي، وبالقرعة على رأي، للتعارض، ولو تقدم تاريخ أحدهما بطلت الآخر. ولو قال: استأجرت الدار بعشرة، فقال بل آجرتك البيت بها واتفق التاريخ أفرع ، سواء أقاما بينة أو لا ، ولو تقدم تاريخ الحكم بإجارته باجرته ، وبإجارة الدار بالنسبة من الأجرة .

ولو ادعى كل منهما الشراء من المتشبث وإيفاء الثمن وأقاما بينة حكم للسابق ، ولو اتفقا حكم للأعدل ، فالأزيد ، فمن تخرجة القرعة مع يمينه ، ولا يقبل قول البائع لأحدهما ، ويعيد الثمن على الآخر ، ولو امتنع الخارج بالقرعة

(١) في (الأصل): «وان اعترف لأحدهما حكم له وان اعترف لأحدهما قضي له» والظاهر أنه تكرار والله أعلم.

(٢) في (٢) : «ولو ادعيا» .

من اليمين احلف الآخر وأخذ ، ولو امتنعا قسمت ، ويرجع كل بنصف الثمن ، ولكل خيار الفسخ ، فإذا فسخأخذ الثمن وأخذ الآخر العين . ولو ادعيا شراء ثالث من كل منهما وأقاما بيته ، فإن اعترف لأحدهما قضى له عليه بالثمن ، وإن اعترف لهما قضى بالثمنين أيضاً ، وإن أنكر واختلف التاريخ أو كان مطلقاً قضى بالثمنين أيضاً ، وإن اتفق أقرع ، ويقضى للخارج مع يمينه ، فإن نكل احلف الآخر ، فإن نكلا قسم الثمن بينهما .

ولو ادعى شراؤه من زيد وإقباض الثمن ، وادعى آخر شراؤه من عمرو والإقباض ، وأقاما بيته متساوية في العدالة والعدد والتاريخ ، احلف من تخرجه القرعة وقضي له ، فإن نكل احلف الآخر ، فإن نكلا قسم بينهما ورجع كل على باعه بنصف الثمن ، ولو فسخا صحيحاً ورجعاً بالثمنين ، ولو فسخ أحدهما لم يكن للأخر أخذ الجميع .

ولو أقام العبد بيته بالعتق ، وأقام آخر بيته بالشراء واتحد الزمان أقرع ، فإن امتنعا من اليمين تحرر نصفه والأخر للمدعي ، فإن فسخ عتق أجمع ، وفي السراية إشكال ، ينشأ : من قيام البيته ب مباشرة العتق ، ومن الحكم بالعتق قهراً .

ولو ادعى شراء ما في يد الغير من آخر ، فإن شهدت بيته بالملكية له أو للبائع بالتسليم اقترنت له ، وإلا فلا على رأي .

ولو أقام بيته بإيداع ما في يد الغير منه ، وأخر بيته باستيجار القابض منه ، أقرع مع التساوي .

ولو قال : غصبني ^(١) ، وقال الآخر : أقر ^(٢) لي بها وأقاما بيته ، حكم للمغصوب منه ولا ضمان .

(١) في (س) و (م) : « غصبتي » .

(٢) في (م) : « آخر » .

الفصل الثالث : في الميراث

لو ادعى ابن المسلم تقدّم اسلامه على موت أبيه وصّدّقه الآخر وادعى لنفسه ذلك ، فأكّر الأول ، احلف على نفي العلم بتقدّم اسلام أخيه على موت أبيه وأخذ المال ، وكذا الممدو كان لو اعتقدوا وافقا على تقدّم عتق أحددهما على الموت واختلفا في الآخر ، أما لو أسلم أحددهما في شعبان والآخر في رمضان ، فادعى المتقدّم سبق الموت على رمضان والآخر التأخير ، فالقرار كة بينهما .

ولو ادعى ما في يد الغير أنه له ولأخيه الغائب بالارث وأقام بینة كاملة ، فإن شهدت بنفي وارث غيرهما سلّم إليه النصف ، ولو لم تشهد بنفي الوارث سلّم إليه النصف بعد البحث والتضمين ، وبقي النصف الآخر في يد الغير ، أو سلمه الحكم من ثقة .

ولو ادعت الاصداق وادعى الولد الارث وأقاما بینة حكم للزوجة .
ولو أقام كل من العبددين الثالث ^(١) بینة بعتق المريض له اقرع .
ولو شهد أحجنبيان بالوصية بعتق غائم ، ووارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غائم ، فالتهمة هنا تدفع شهادة الورثة ، والوجه عتق الأول وتلثي الثاني .

الفصل الرابع : في نكت متفرقة

البينة المطلقة لا توجب تقدّم زوال الملك على ما قبل البينة ، ولو شهد على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه ، والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك والجنين .
وهل إذا أخذ من المشتري بحجّة مطلقة ترجع على البائع ؟ إشكال ، فإن فلتنا به ، فلو أخذ من المشتري الثاني رجع الأول أيضاً ، والوجه عندي عدم الرجوع إلا إذا ادعى ملكاً سابقاً على شرائه .

ولو ادعى ملكاً مطلقاً ، فذكر ^(٢) الشاهد الملك وسببه لم يضر ، فلو أدّد

(١) الثالث صفة لكل ، أي : لو كان كل واحد من العبددين يثبت بقدر الثالث من تركة الميت وقد أعتقد أحددهما في مرضه فأقام كل من العبددين بینة بأنه الثالث فإنه يقرع بينهما .

(٢) في (٣) : «وذكر» .

الترجيع بالسبب وجب إعادة البيينة بعد دعوى السبب، ولو ذكر الشاهد [سبباً] ^(١) آخر سوى ما ذكره المدعى، تناقضت الشهادة والدعوى، فلا تسمع على أصل الملك. ولو أقام بيضة على ميت بعارية عين أو غصبيتها ^(٢) كان له انتزاعها من غير يمين .

ولو أقام كل من مدعى الجميع والنصف بيضة وتشبها فهي مدعى الجميع، ولو خرجا فلم يدعى الجميع النصف والآخر يقرع ، ويحلف الخارج بالقرعة ، فإن نكل أحلف الآخر ، فإن نكلا قسم ، فيحصل للمستوتب ثلاثه الأربع .

ولو ادعى آخر الثالث وتشبثوا ولا بيضة فلكل الثالث، وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوتب، وعلى المستوتب والثالث اليمين للثاني، وإن أقاموا بيضة خلص للمستوتب الرابع بغير منازع والثالث الذي في يد الثاني والرابع بما في يد الثالث ، ويبقى نصف السادس للخارج بالقرعة من المستوتب والثاني ، فإن نكلا قسم بينهما، فيحصل للمستوتب عشرة ونصف ، وللثاني أحد ونصف ، ولا شيء للثالث .

ولو ادعى أحد الأربعه الجميع ، والثاني الثنائي ، والثالث النصف ، والرابع الثالث ، وخر جوا وأقاموا بيضة ، فللمستوتب الثالث ، و يقرع بينه وبين الثاني في السادس ، فإن نكلا قسم ، و يقرع بينهما وبين الثالث في سدس آخر ، فإن نكلا ^(٣) قسم بينهم، ويقرع بين الأربعه فيباقي، فإن نكلا قسم ، فيحصل للمستوتب عشرون ، وللثاني ثمانية ، وللثالث خمسة ، وللرابع ثلاثة .

ولو تشبثوا ولا بيضة فلكل الرابع ، ويحلف الجميع للم الجميع ، ولو أقاموا بيضة سقط اعتبارها بالنظر إلى ما في يده ، ويفيد فيما يدعوه مما في يد الغير ، فييجمع بين كل ثلاثة على ما في يد الرابع ، فللمستوتب من الثاني عشرة ، و يقرع بينه

(١) في (الاصل): « شيئاً» والاصح ما ذكرناه وهو من (س) و (م) .

(٢) في (س) و (م) : «أو غصبيها» .

(٣) في (س) و (م): «قسم» .

وَبَيْنَ الْثَالِثِ فِي سَتَةِ ، إِنْ نَكَلَا قَسْمَ بَيْنَهُمَا ، وَيَقْرَعُ بَيْنَ الْمَسْتَوَعَبِ وَالرَّابِعِ فِي اثْنَيْنِ ،
إِنْ امْتَنَعَا مِنِ الْيَمِينِ قَسْمَ بَيْنَهُمَا ، وَالْمَسْتَوَعَبِ سَتَةَ مِنَ الْثَالِثِ ، وَيَقْرَعُ الثَّانِي
فِي عَشَرَةِ ، فَيُقْسَمُ بَعْدَ النَّكَلِ ، وَيَقْرَعُ الثَّالِثُ^(١) فِي اثْنَيْنِ وَيَحْلِفُ الْخَارِجُ ، إِنْ
نَكَلَ فَالآخَرُ ، وَإِنْ نَكَلَا قَسْمَ بَيْنَهُمَا ، وَالْمَسْتَوَعَبِ مِنَ الرَّابِعِ اثْنَانِ ، وَيَقْرَعُ
الثَّانِي فِي عَشَرَةِ ، فَيُقْسَمُ بَعْدَ النَّكَلِ ، وَيَقْرَعُ الثَّالِثُ فِي سَتَةِ ، فَيُقْسَمُ بَعْدَ النَّكَلِ ،
وَلِثَانِي مِمَّا فِي يَدِ الْمَسْتَوَعَبِ عَشَرَةً ، وَلِثَالِثَ سَتَةً ، وَلِرَابِعِ اثْنَانِ ، فَيُكَمِّلُ لِلْمَسْتَوَعَبِ
النَّصْفَ ، وَلِثَانِي سَدِسٍ وَتَسْعَ ، وَلِثَالِثَ سَدِسٍ ، وَلِرَابِعِ سَدِسِ الثَّلَاثَ .
وَلَوْ خَرَجَ الْمُبِيَعُ مُسْتَحْقًا فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ ، إِنْ صَرَحَ فِي نَزَاعٍ
الْمَدْعُو بِمُلْكِيَّةِ الْبَائِعِ فَلَأَرْجُوَعٍ عَلَى إِشْكَالِ .

وَلَوْ أَحْبَلَ جَارِيَةً بِحِجَّةٍ ، ثُمَّ أَكَذَّبَ نَفْسَهُ ، فَالْوَلْدُ حَرٌّ وَالْجَارِيَةُ مُسْتَوَلَةٌ
وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَالْمَهْرُ وَقِيمَةُ الْوَلْدِ لِلْمَقْرِئِ لَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْجَارِيَةَ لِلْمَقْرِئِ لَهُ إِنْ صَدَقَتْهُ .
وَلَوْ قَالَ الْمَدْعُو : كَذَبْتُ شَهُودِي بِطَلْتُ بِيَنْتَهِ لَا دُعَواهُ .

المقصود الخامس

في الشهادات

وَفِيهِ مَطَالِبُ :

الأول : في الصفات

وَفِيهِ فَضَلَانٌ :

الأول في (٢) الشروط العامة:

يُشَرِّطُ فِي الشَّاهِدِ سَتَةُ أَمْوَالٍ :

(١) كذا في النسخ الثلاث المعتمدة ، لكن في حاشية (الاصل) : «الرابع خ صح» وكذا
في متن (ع) : «الرابع - أصح -» وفي الحاشية : «الثالث خ» فتأمل .

(٢) لفظ «في» لم يرد في (س) و (م) .

الأول : البلوغ

فلا تقبل شهادة الصبي وإن راها، إلّا في الجراح بشرط بلوغ عشر سنين فصاعداً، وعدم تفّرّقهم في الشهادة، واجتماعهم على المباحث.

الثاني : العقل

فلا تقبل شهادة المجنون، و تقبل من يعتوره حال إفاقته، وكذا معتاد السهو والتغفل لاقبل شهادته، إلّا إذا علم أنه في موضع لا يحتمل الغلط.

الثالث : الإيمان

فلا تقبل شهادة غير المؤمن وإن كان مسلماً، ولا تقبل شهادة الذمي ولا على مثله، إلّا في الوصية مع عدم العدول.

الرابع : العدالة

و هي : هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى، وتزول بمواقعه الكبائر التي أوعده الله عليها النار - كالقتل، والزنا، واللواء، والغضب - وبالاصرار على الصغار أو في الأغلب، ولا تقدر الندرة، فإن الإنسان لا ينفك منها . والمخالف في الفروع إذا لم يخالف الاجماع تقبل شهادته، وكذا أرباب الصنائع الدينية والمكر وها ، كالحائط ، والحيثام ، والزبال ، والصائغ ، وبائع الرقيق ، واللاعب بالحمام من غير رهان.

وترد شهادة اللاعب بآلات القمار كلّها - كالنرد ، والشطرنج ، والأربعة عشر وإن قصد الحذق - وشارب الخمر ، وكلّ مسكن ، والفقاع ، والعصير إذا غلى وإن لم يسكر قبل ذهاب ثلثيه ، وسامع الغناء - وهو : مد " الصوت المشتمل على الترجيع المطرب ، وإن كان في قرآن - وفاعله ، والشاعر الكاذب أو الذي يهجو

به مؤمناً أو تشبب^(١) بأمرأة معروفة غير محملة ، ومستمع الزمر والعود والصنج والدف - إلأ في الأماكن^(٢) والختان خاصة . وبجميع آلات المهو ، والمحاسد ، وباغض المؤمن ظاهراً ، ولا بس البحرين من الرجال والذهب ، والقادف قبل التوبة ، وحدّها الاكذاب معه^(٣) أو التخطئة مع الصدق ظاهراً ، ولو صدقه المقدوف أو أقام بينة فلا فسوق ، ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل .

الخامس : طهارة المولود

فترد "شهادة ولد الزنا وإن قلت"^(٤) .

السادس : ارتفاع التهمة

ولها أسباب :

أحدها : أن يجر إلى نفسه نفعاً أو يدفع ضرداً ، كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ، وصاحب الدين للمحجور عليه ، والسيد للمآذون ، والوصي فيما هو وصي["] فيه ، أو أن فلاناً جرح مورثه قبل الاندماج ، أو العلاقة بجرح شهود الجنائية ، أو الوكيل والوصي بفسق الشهود على الموكّل والوصي ، ولو شهد بمالي مورثه المجروح أو المريض قبل ، ولو شهدا لرجلين بوصية فشهدا^(٥) للشاهددين باخرى من التركة قبل الجميع .

وثانيها : العداوة الدنيوية ، وتتحقق بالفرح على المصيبة والغم بالسرور ،

(١) في (٢) : «أو التشبب» والتшибب : ذكر النساء في الشعر ، يقال : شب الشاعر بفلانة ، قال فيها الغزل وعرض بحبها ، انظر : مجمع البحرين ٨٥/٢ شب .

(٢) في (س) و (م) : «الملاءك» وفي حاشية (س) : «الملاءك خ ل» والملاءك يكسر الميم والاملاك : التزويج وعقد النكاح ، انظر : مجمع البحرين ٢٩٥/٥ ملك .

(٣) أي : وحد التوبة الاكذاب مع الكذب ، وفي (م) : «وحدها الاكذاب نفسه أو التخطئة» .

(٤) أي : العين المشهود بها .

(٥) أي : الرجال .

أو بالتقاذف ، أما الدينية فلا تمنع ، وتقبل شهادة العدو "عدوه" ، ولو شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة ، أما لو قالوا : عرضوا لنا وأخذوا من أولئك قبلت .

وفنها : دفع عار الكذب ، فلو تاب الفاسق لتقبل شهادته لم تقبل ، وقال الشيخ : قبل لو قال : قبّل شهادتك ^(١) ، وتردّ شهادة المتبرع قبل السؤال للتهمة ، إلّا في حقوقه تعالى والمصالح العامة على إشكال ، ولا يصير بالتبرع مجرّحاً ولو أخفى نفسه ليشهد قبلت ، ولا يحمل على الحرص .

ومنها: مهانة النفس كالسائل في كفه إلّا نادرًا ، والماجن ^(٢) ، ومرتكب ^(٣) ما لا يليق من المباحثات بحيث يسخر به ، وثارك السنن أجمع .

والنسبة لا يمنع الشهادة ^(٤) وإن قرب ، كالوالد للولد ^(٥) وبالعكس ، والزوج لزوجته وبالعكس ، والأخ لأخيه ، وكذا قبل شهادة النسبة على نسيبه ، إلّا الولد على والده خاصة ^(٦) على رأي ، والصداقة لا تمنع الشهادة وإن تأكّدت الملاطفة ، وتقبل شهادة الأجير والضيف .

الفصل الثاني في الشروط الخاصة:

وهي خمسة :

(١) قاله في المبسوط ١٧٩/٨ .

(٢) وهو: الذي لا يبالى ما صنع ولا بما قال وما قيل له كأنه من غلط الوجه والصلابة ، وهو الذي يرتكب المقايد المردية والفضائح المخزية ولا يمضه عذر عاذلة ولا تقرير من يقرره ، وهو الذي يخلط الجد بالهزل ، انظر : اللسان ٤٠٠ / ١٣ مجن .

(٣) في (س) : «والمرتكب» .

(٤) في (س) : «شهادة» .

(٥) في (س) و (م) : «لولده» .

(٦) يزيد بقوله «خاصة» تخصيص الاستثناء بالشهادة عليه لا أنه لو شهد له قبل ، ويمكن أن يكون راجعاً إلى الولد ، أي : إلا الولد خاصة فإنه لا تقبل شهادته على والده ، قاله الشهيد في غاية المراد .

الأول : الحرية

فلا تقبل شهادة المملوک على مولاه ، وتقيل له ولغيره ، وعلى غيره على رأي ،
كذا المدبر والمكاتب المشرف والمطلق قبل الأداء ، ولو أدى البعض قال الشيخ :
تقيل بنسبة ما تحرر ^(١) ، ولو اعتق قيلت على مولاه ، ولو أشهد عبديه على حمل
أمته أنه ولده وأنه أعتقهما ومات فملكتهما ^(٢) غيره ، فردة شهادتهما ثم اعتقا
فأقاما ^(٣) بها ، قيلت ورجعا عبدين ، لكن يذكره للولد استرقاقهما .

الثاني : الذكرية

فلا تقبل شهادة النساء في الحدود مطلقاً ، إلا في الزنا ، [و] ^(٤) لو شهد ثلاثة
رجال وامرأتان ثبت الرجم على المحسن ، ولو شهد رجال وأربع نسوة ثبت الجلد
عليه خاصة ، ولا تقبل لو شهد رجل وست نساء ^(٥) أو أكثر .
ولا تقبل أيضاً في الطلاق والخلع والوكالة والوصية إليه والنسب والأهلة ،
والاقرب قبول شاهد وامرأتين في النكاح والعتق والقصاص .
وأما الديون والأموال - كالقرض ، والقراض ، والغصب ، وعقود المعاوضات ،
والوصية له ، والجناية الموجبة للدية ، والوقف على إشكال - فثبتت بشاهد وامرأتين ،
وبشاهد ويدميين .

وأما الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على إشكال فتقبل
فيه شهادتهن وإن انفردن .

(١) قاله في النهاية : ٣٣١ .

(٢) في حاشية (س) : «فملكتهما» .

(٣) في (م) : «وأقاما» .

(٤) زيادة من (س) و (م) تقتضيها العبارة .

(٥) في (الاصل) : «وست رجال ونساء» ولم نشتبه لاحتلال المعنى به .

و تقبل في الديون والأموال شهادة امرأتين وييمين ، و لا تقبل شهادتهن منفردات وإن كثرن ، وتقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث المستهمل وربع الوصية من غير يمين ، وشهادة امرأتين في النصف وهكذا ، و لا تقبل شهادة ما دون الأربع فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات.

الثالث : العدد

و لا تقبل شهادة الواحد إلا في هلال رمضان على رأي ، أما الزفا واللواء والسحق فلا يثبت بدون أربع^(١) ، وثبتت ما عدا ذلك من الجنایات الموجبة للحد وكل حقوقه تعالى بشاهدين^(٢) خاصة ، وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية والنسب والأهمة والجرح والتعديل [والاسلام]^(٣) والردة والعدة .

الرابع : العلم

وهو شرط في جميع ما يشهد به ، إلا النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق والولاية ، فقد اكتفى في ذلك بالاستفاضة : بأن تتوالي الأخبار من جماعة من غير مواعدة ، أو تشتهر حتى يقارب العلم ، قال الشيخ^(٤) : ولو شهد عدلان صار السامع شاهد أصل ، لأن نمرة الاستفاضة ظن ، ولا يجوز للشاهد بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة ، نعم لو عزاه^(٥) إلى الميراث صح .

الخامس

حصول الشرائط العامة في الشاهد وقت التحمل في الطلاق خاصة ، ولا يشترط

(١) في متن (س) : «الاربع» وفي الحاشية : «أربع خ ل» .

(٢) في (م) : «ثبت بشاهدين» .

(٣) في (الاصل) و (م) : «وللإسلام» والمثبت من (س) وهو الانسب .

(٤) قاله في المبسوط ١٨١/٨ .

(٥) أى : أسنده ، انظر : مجمع البحرين ٢٩٠/١ عزا .

في غيره ، فلو شهد الصغير و الكافر و العبد والفاسق ، ثم زالت المواقع فأقاموا بها ، سمعت في غيره ، وكذا لو شهدوا به مع سماع عدلين ، ثم أقاموا بعد زوال المواقع ، سمعت وإن كانت قد ردت أولاً ، ولو ردت شهادة الولد على والده ثم أعادها بعد موته سمعت .

المطلب الثاني : في مستند الشهادة

وهو العلم - إلا ما استثنى - إما بالمشاهدة فيما يفتقر إليه ، وهو الأفعال ، كالغصب والقتل والرضاخ والزنا والولادة ، وتقبل في ذلك شهادة الأصم والأخرس إذا عرفت إشارته ، فإن جهلت اعتمد الحكم على عدلين عارفين بها ، ويثبت الحكم بشهادته أصلاً لشهادتهم فرعاً .

وإما السمع والبصر معاً فيما يفتقر إليه ، كالأقوال الصادرة عن المجهول عند الشاهد ، مثل العقود ، فإن السمع يفتقر إليه لفهم الملفظ ، والبصر طعرفة المتكلف .

وإما السمع وحده ، كالأقوال الصادرة عن المعلوم عند الشاهد ، فإن الأعمى تقبل شهادته إذا عرف صوت المتكلف بحيث لا يعتريه الشك ، ولو لم يعرفه وعرفه عدلان عنده فكان العارف ، وكذا لو شهد على المقصوب ، وتقبل شهادته على شهادة غيره وعلى ما يترجمه للحاكم .

ومجهول النسب يشهد على عينه ، فإن مات احضر مجلس الحكم ، فإن دفن لم ينبعش وتعذر الشهادة ، ويجوز كشف وجه المرأة للشهادة .

ثم الشاهد إن عرف نسب المشهود عليه رفعه إلى أن يتخلص عن غيره ، ويجوز أن يشهد بالحالية الخاصة أو المشتركة نادراً ، وإن جهله اقتصر إلى معنى ذكرين عدلين ، ويكون شاهد أصل لا فرعاً عليهما .

ولو سمع دجالاً يستحق صبياً أو كبيراً ساكتاً غير منكر لم يشهد بالنسب

وإذا اجتمع في الملك اليـد والتـصرف بالـبناء والـهـدم والـاجـارـة وشـبـهـ ذلك بـغـيرـ منـازـعـ ، جـازـتـ الشـهـادـةـ بـالـمـلكـ المـطـلقـ ، وـهـلـ تـكـفـيـ اليـدـ فيـ الشـهـادـةـ بـالـمـلكـ المـطـلقـ ؟ـ الأـقـرـبـ ذـلـكـ ، وـيـشـهـدـ بـالـاعـسـارـ معـ الـخـبـرـةـ بـالـبـاطـنـ وـقـرـائـنـ الـأـحـوالـ^(١)ـ كـصـبـرـهـ عـلـىـ الـجـوعـ وـالـضـرـ^(٢)ـ فـيـ الـخـلـوـةـ .

المطلب الثالث : في الشاهد واليمين

و يثبت بذلك [كل]^(٣) ما كان مـاـلـاـ أوـ المـقصـودـ منهـ الـمـالـ ، كـلـمـعـاـوـضـاتـ وـالـبـيـعـ^(٤)ـ وـالـهـبـةـ ، وـالـعـنـاـيـةـ الـمـوـجـبـةـ لـلـدـيـةـ كـالـخـطـاـءـ وـشـبـهـهـ ، وـقـتـلـ الـوـالـدـوـلـدـ ، وـالـهـاشـمـةـ ، وـفـيـ النـكـاحـ وـالـوقفـ إـشـكـالـ .

و لا يثبت بذلك الـحدـودـ ، وـلاـ الـخـلـعـ وـالـطـلـاقـ وـالـرـجـعـةـ وـالـعـتـقـ وـالـتـدـيرـ وـالـكـتـابـةـ وـالـنـسـبـ وـالـوـكـالـةـ وـالـوـصـيـهـ إـلـيـهـ وـعـيـوبـ النـسـاءـ .

و يـشـترـطـ الشـهـادـةـ أـوـلـاـ وـثـبـوتـ عـدـالـةـ الشـاهـدـ ، فـلـوـ حـلـفـ قـبـلـ ذـلـكـ وـجـبـتـ اـعـادـتـهـ بـعـدـهـ .

وـهـلـ يـتمـ القـضـاءـ بـالـشـاهـدـ ، أـوـ بـالـيـمـيـنـ ، أـوـ بـهـمـاـ ؟ـ إـشـكـالـ ، تـظـهـرـ فـائـدـتـهـ فـيـ الـجـوعـ .

وـلـوـ أـقـامـ الجـمـاعـةـ شـاهـداـ بـحـقـهـمـ ، أـوـ بـحـقـ مـوـرـثـهـمـ ، أـوـ بـوـصـيـهـ الـمـيـتـ لـهـمـ ، فـمـنـ حـلـفـ اـسـتـحقـ فـصـيـهـ خـاصـةـ ، وـلـوـ كـانـ فـيـهـمـ صـغـيرـ أـوـ مـجـنـونـ أـخـرـ فـصـيـهـ حـتـىـ يـحـلـفـ بـعـدـ رـشـدـهـ ، وـلـاـ يـؤـخـذـ مـنـ الـخـصـمـ ، أـوـ يـحـلـفـ وـارـثـهـ لـوـ مـاتـ قـبـلـهـ ، وـلـوـ أـخـرـ العـاقـلـ الـيـمـيـنـ كـانـ لـوـارـثـهـ الـحـلـفـ وـالـأـخـذـ بـعـدـ مـوـتـهـ ، وـفـيـ وـجـوبـ إـعـادـةـ الشـهـادـةـ إـشـكـالـ ، أـمـاـ لـوـ نـكـلـ لـمـ يـكـنـ لـوـارـثـهـ الـحـلـفـ ، وـلـوـ كـانـ فـيـ الـورـثـةـ غـائـبـ حـلـفـ إـذـاـ حـضـرـ مـنـ غـيـرـ إـعـادـةـ الشـهـادـةـ ، وـكـذاـ إـذـاـ بـلـغـ الصـبـيـ .

(١) فـيـ (مـ) : «ـالـحـالـ» .

(٢) فـيـ (سـ) وـ (مـ) : «ـالـضـرـ وـالـجـوعـ» .

(٣) زـيـادـةـ مـنـ (سـ) وـ (مـ) .

(٤) فـيـ (سـ) وـ (مـ) : «ـكـالـبـيـعـ» .

ولو أقام شاهدين^(١) استوفى نصيب المجنون والصبي الذي لم يدع، ويؤخذ نصيب الغائب إن كان عيناً، أو يوضع في يده إن رأى الحاكم ذلك، ولو استوفى الحاضر حصته في^(٢) الدين لم يساهمه الغائب، وإن كان عيناً ساهمه.

وإذا ادعيا أن أباهما أوقف^(٣) عليهما وقف تشريك ثبت الوقف بشاهد ويمين^(٤)، فإن نكل أحدهما لم يستحق واستحق الآخر، فإذا ما تناقضت نصيب المحالف لا يستحقه البطن الثاني بغير يمين، ونصيب الناك كل للبطن الثاني إن حلفوا، ولو نكلا معاً حلف البطن الثاني إذا ما تناقضت، فلو حلف الأولاد الثلاثة ثم صار لأحد هم ولد صار أرباعاً، فيوقف له الرابع، فإن حلف بعد بلوغه أخذ، وإن امتنع قال الشيخ: يرجع إلى الثلاثة^(٥)، ولو مات أحد هم قبل بلوغه عزل له الثالث من حين الموت، فإن حلف أخذ الجميع، وإلا كان الرابع إلى حين الوفاة لورثة الميت والأخوة، والثالث من حين الوفاة للأخوة، وفيه نظر.

ولو ادعيا وقف الترتيب كفت يمينهما عن يمين البطن الثاني.

ولو ادعى بعض الورثة الوقف حلف مع شاهده وثبت^(٦)، فإن نكل كان نصيبيه طلقاً في حق الديون والوصايا، فإن فضل له شيء كان وفقاً ونصيب الباقيين طلقاً، ولو نكل البطن الأول عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف.

ولو ادعى عبداً في يد غيره وأنه أعتقه لم تثبت بالشاهد واليمين، ولو أقام شاهداً بقتل العمد كان لوحاً، وجاز إثبات دعواه بالقسمامة لا باليمين الواحدة، ولو

(١) في (٢) : «الشاهدين».

(٢) في (٢) : «من» وكذا في حاشية (س) : «من خ ل».

(٣) في (س) و (٣) : «وقف».

(٤) في (س) و (٢) : «بيمين وشاهد».

(٥) قاله في المبسط ٢٠١٨.

(٦) في (س) : «وبشت».

ادعى في جارية ولدتها أنها مستولدة^(١) حلف مع الشاهد وثبت^(٢) ملك المستولدة وعتقت عند موته ياقراره ، ولا يثبت نسب الولد وحرمه .

المطلب الرابع : في الشهادة على الشهادة

والنظر في امور أربعة :

الاول : المجل

فيثبت في حقوق الناس وإن كانت عقوبة القصاص ، أو غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب ، أو مالاً كالقرض ، أو عقد معاوضة كالبيع ، وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء الباطنة^(٣) والولادة والاستهلال ، وفي حد السرقة والقذف خلاف ، ولا يثبت في غيرهما من المحدود إجماعاً ، ويثبت الاقرار باللواء والزنا بالعممة والخالة أو وطء البهيمة بشهادتين والشهادة على الشهادة لا لاثبات الحد ، بل لانتشار حرمة النكاح ، وتحريم الأكل في المأكولة ، وجوب بيع غيرها .

الثاني : الاستئناء

وأكمله أن يقول شاهد الأصل : إشهد على شهادتي أني أشهد بكذا ، ودونه أن يسمعه يشهد عند الحكم ، وأدون منه أن يسمعه يقول : إشهد لفلان على فلان بكذا بسبب كذا ، ففي هذه الصورة يجوز التحمل ، ولو لم يذكر السبب لم يجز ، ولو قال : عندي شهادة مجزومة لفلان فكالسبب ، وله أن يقول في الاولى : أشهدني على شهادته ، وفي الباقي : شهدت على شهادته ، أو أشهد أن فلاناً شهد .

الثالث : العدد

ويشهد على كل واحد شاهدان ، ولو شهد الاثنان^(٤) على شهادة كل

(١) في (م) : «مستولده» .

(٢) في (س) : «ويثبت» .

(٣) لفظ «الباطنة» لم يرد في (س) و (م) .

(٤) في (س) : «اثنان» .

واحد منهما، أو شهد الأصل مع آخر على شهادة الأصل الثاني، أو شهد الاثنان على أزيد من اثنين ، أو كان الأصل شاهدًا و أمرأتين، أوأربع نساء فيما يجوز، فشهد الاثنان على كل واحد منهم قبل، وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن ” خاصة^(١) كالعيوب الباطنة ، والاستهلال – ؟ فيه نظر .

الرابع : في شرط الحكم بها

و لا تسمع شهادة الفرع إلا عند تغدر شاهد الأصل ، إما طرضاً أو غيبة ، والضابط المشقة . ولا بأس بموت شاهد الأصل و غيبته و مرضه و جنونه و تردداته و عماه ، ولو طرأ فسق أو عداوة أو ردة طرحت ، ولو أنكر الأصل طرحت على رأي ، ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الأصل لم تقدح مخالفته ولا غرم ، ويشترط تسمية الأصل لا التعديل ، فإن عدمه أو عرف المحاكم العدالة حكم ، وإلا ببحث ، وليس عليه أن يشهد على صدق شاهد الأصل .

المطلب الخامس : في الرجوع

وهو : إما عن شهادة العقوبة ، أو البعض ، أو المآل .

الأول : العقوبة

فإن رجع قبل القضاء لم يقض ، و وجوب حد القذف إن شهدوا^(٢) بالزنا ، ولو قال: غلطنا أحتمل سقوطه ، ولو لم يصرح بالرجوع ، بل قال للمحاكم: توقف ، ثم عاد^[٣] قال : اقض ، فالأقرب للقضاء ، وفي وجوب الاعادة إشكال .

وإن رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض الحكم ، سواء كان حد الله تعالى أو لآدمي . ولو رجع بعد استيفاء القصاص اقتضى منه^{إنه} قال : تعمدت ، وإلا أخذ

(١) يزيد بقوله « خاصة » انفراد النساء ، أي : الموضع الذي تقبل شهادة النساء منفردات ، سواء شهدن على الرجال أو على النساء ، قاله الشهيد في غاية المراد .

(٢) في (م) : « شهد ». (٣)

(٣) كذا في (س) وفي (الأصل) : « قال » وفي (م) : « فقال » .

منه الديمة ، ولو اختلفا فعلى العاًمد القصاص وعلى المخطيء الديمة ، وللولي قتل الجميع مع تعمّدِهم ودفع ما فضل عن دية صاحبه إليهم ، وقتل البعض ودفع فاضل دية صاحبه ، وعلى الباقي من الشهود الاكمال بعد إسقاط حق المقتولين .
لو رجع أحد الاثنين خاصة فعليه نصف الجنابة ، وإن اقتضى الولي دفع نصف الديمة ، وإلا أخذ النصف ولا سبيل على الآخر .

لو رجع أحد شهود الزنا بعد الرجم وقال: تعمّدت ، ولم يوافقه الباقيون ، اقتضى منه خاصة، ويدفع الولي إليه ثلاثة أرباع الديمة .

لو رجع ولـي القصاص المباشر فعليه القصاص خاصة ، ولو رجع المزكـي فلا قصاص وعليه الديمة ، ولو قال الشاهـد: تعمـدت ولكن لم أعلم أنه يقتل بقولـي فالاقرب الـديـمة، أما لو ضرب المريض ضرباً يقتل مثـله دون الصحيح ولم يـعلم بالـضرـب فالقصاص ، ولو ثبت أنـهم شهدـوا بالـزورـنـقضـالـحـكمـ، فإنـ قـتـلـ اـقـتـضـىـ منـ الشـهـودـ.
لو رجع شاهـداـ الاـحـصـانـ، فالـاقـرـبـ التـشـريـكـ، وـ هـلـ يـجـبـ الشـلـثـ، أوـ (١ـ)ـ النـصـفـ؟ـ إـشـكـالـ، وـ لوـ رـجـعـ أحـدـ شـهـودـ الزـنـاـ أوـ أحـدـ شـاهـديـ الاـحـصـانـ فـفيـ قـدـرـ الرـجـوعـ إـشـكـالـ.

الثاني : البعض

إذا رجـاعـ عنـ الطـلاقـ قبلـ الـحـكـمـ بـطـلـتـ وبـقـيـتـ (٢ـ)ـ الـزـوـجـيـةـ ، ولوـ رـجـعاـ بـعـدهـ لمـ يـنقـضـ وـغـرـ ماـ نـصـفـ المـسـمـيـ إنـ لمـ يـدـخـلـ ، وـلوـ دـخـلـ فـلـاـ غـرـمـ ، وـلوـ رـجـعـ الرـجـلـ وـعـشـرـ النـسـوـةـ عـنـ الشـهـادـةـ بـالـرـضـاعـ الـمـحـرـمـ فـعـلـىـ الرـجـلـ السـدـسـ (٣ـ)ـ وـعلـىـ كـلـ اـمـرـأـةـ نـصـفـ سـدـسـ .

(١ـ)ـ فـيـ (سـ)ـ :ـ «ـأمـ»ـ .

(٢ـ)ـ فـيـ (مـ)ـ :ـ «ـبطلـ وـثـبـتـ»ـ .

(٣ـ)ـ فـيـ (مـ)ـ :ـ «ـسـدـسـ»ـ .

الثالث : المال

ولو ^(١) رجعا قبل الحكم بطلات ، ولو رجعا بعده لم ينقض وإن لم يستوف أو كانت العين قائمة على رأي ، ويغirm الشهود ، ولو رجع الرجل والمرأة ان فعلى الرجل النصف وعلى كل امرأة دفع ، ولو كن عشرون نسوة فعلى الرجل السادس وعلى كل امرأة ^(٢) نصف سدس ، ولو شهد ثلاثة و رجع واحد فالوجه الرجوع عليه بالثلث ، ولو ثبت التزوير ^(٣) استعيديت العين ، ولو تعدد رغرم الشهود ، ولو ظهر كونهما عبدين أو كافرين أو صبيين بطل القضاء ، ولو كان في قتل وجوب ^(٤) الدية على بيت المطال .

المطلب السادس : في اتحاد الشهادة

يشترط ^(٥) توارد الشاهدين على شيء واحد معنى ، فلو قال أحدهما : غصب ، والآخر : انتزع قهراً ثبت الحكم ، ولو اختلفا معنى كأن يشهد أحدهما بالبيع والآخر بالاقرار به لم يصح ، وله أن يحلف مع أيهما شاء ، ولو شهدا بالسرقة في وقتين لم يحكم ، سواء اتحدت العين أو لا ، وكذا لو اختلفا في عين المسروق أو اختلفا في قدر الثمن في المبيع ، وله الحلف مع من شاء ، ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الشمن الزائد ، ولو شهد أحدهما ياقرار ألف والآخر ^(٦) ياقرار ألفين في زمان واحد فكذلك ، وإن تعدد ثبت ألف بهما ، وحلف مع شاهد الألفين على الزيادة إن شاء ، وكذا لو شهد أحدهما بأن قيمة المسروق درهم والآخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الآخر ، ولو شهد أحدهما بالقذف أو القتل غدوة والآخر عشية لم يحكم .

(١) في (م) : «لو» .

(٢) في (م) : «واحدة» وكذا في حاشية (س) : «واحدة خ ل» .

(٣) في (س) و (م) : «تزويرهم» .

(٤) في (س) و (م) : «وجبت» وفي حاشية (س) : «وجب خ ل» .

(٥) في (س) : «ويشترط» .

المطلب السابع : في مسائل متعددة

الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود سوى الطلاق، وتنسب في النكاح والرجعة والبيع، والحكم تبع لها، ولو كانت كاذبة في نفس الأمر لم يحل للمشهود له الأخذ ما لم يعلم صحة الدعوى أو يجهل كذب الشاهدين .
والإقامة بالشهادة واجبة على الكفاية، إلا مع الضرر المستحق، وكذا التحمل .
ولو مات الشاهدان قبل الحكم حكم بها، ولو جهل العدالة زكيّاً بعد المأمور،
ولو فسقاً بعد الإقامة قبل الحكم حكم بها، إلا في حقوقه تعالى .

ولو شهدا ملوكهما فمات قبل الحكم لم يحكم ، ولو حكم ثم جر حامطلقاً
لم ينقض ، ولو عيّن البخارج الوقت وكان متقدماً على الشهادة نقض ، وإن ألا ،
ولو كان الحكم قتلاً أو جرحاً، فالدية على^(١) بيت المال وإن كان المباشر الولي
مع إذن الحاكم ، ولو حكم ولم يأذن ضمن الولي الدية ، ولو كان مالاً رده ، ولو
تلف ضمه القابض .

ولو شهد وارثان أنه رجع عن الوصية لزید بالوصية لعمره فالوجه عدم
القبول ، خلافاً للشيخ^(٢) ، ولو شهد أجنبي بالرجوع عمّا أوصى به لزید إلى عمره
حلف عمره مع شاهده وإن ثبتت الأولى^(٣) بشاهدين ، إذ لا تعارض ، ولو سأله العبد
التفرقـة حتى يزكي شهود عتقـه ، أو سأله مقيم شاهـد بمالـ حبس الغـيرـمـ حتى
يكـملـ ، قالـ الشـيخـ : أجـيبـاـ^(٤) ، وفيـهـ نـظرـ .

(١) في (٣) : «في» .

(٢) فإنه قال بالقبول اذا كانت الوراثة عادلة ، ولا تجر نفعاً ولا تدفع ضرراً ، انظر :

المبسـطـ ٢٥٢/٨

(٣) في (٣) : «ثبت الاول» .

(٤) قالـهـ فيـ المـبـسـطـ ٢٥٤/٨ و ٢٥٥ .

كتاب الحدود

وَفِيهِ مُقاصِد

الاول فى الزنا

وفيه فصول :

الاول

الزنا: إيلاج ذكر الانسان حتى تغيب الحشقة في فرج امرأة - قبل أودبri -
محرّمة ، من غير سبب مبيح ولا شبهة .

ويشترط في المحرّم : العلم بالتحرّم ، والبلوغ ، والاختيار ، ولو توهّم العقد
على المحرمات المؤبدة صحيحاً سقط ، ولا يسقط المحرّم بالعقد مع العلم بفساده ، ولا
باستيغارها معه الملوظة ^(١) ، ولو توهّم الحلّ به أو بغيره كالاباحة فلا حدّ ، ولو
تشبّهت عليه حدّت هي دونه ، ولو اكرّها أو أحدهما فلا حدّ أو ادعيا الزوجية ،
ولو ادعاهما أحدهما ^(٢) سقط عنده وإن كذّ به الآخر من غير بينة ولا يميناً أو ادعى
الشبهة ، ولو زنى المجنون بعاقلة حدّت دونه ، وبالعكس ، ولو كانا مجنونين فلا حدّ ،
ويحدّ الأعمى ، إلاّ مع الشبهة ويصدق ، ولو عقد فاسداً توهّم ^(٣) الحلّ به فلا حدّ ،
ولا حدّ في التحرّم العارض كالحيض والاحرام والصوم .

ويشترط في الرجم مع الشروط السابقة الاحسان ، وهو : التكليف والحرمة

(١) في (س) و (م) : «للوطء معه» .

(٢) في (س) : «ولو ادعيا الزوجية أو ادعاهما أحدهما» .

(٣) في (س) : «وتوهّم» .

والاصابة في فرج مملوك بعقد دائم أو ملك يمين متتمكن منه يغدو عليه ويروح، والمرأة كالرجل ، والفاسد والشبهة لا يحصنان ، ولا تخرج المطلقة رجعية^(١) عن الاحسان وتخرج بالبائن ، ولو تزوجت الرجعية عاملة بالتحريم رجعت ، ويحد الزوج مع علمه بالتحريم والعدة ، ولو جهل أحدهما فلا حد ، ولو علم أحد الزوجين اختص بالحد^(٢) التام ، ويقبل ادعاء البجهل من المحتمل في حقه ، ولا يشترط الاحسان في الواطئين ، بل لو كان أحدهما محصنًا رجم وجلد الآخر ، ويشترط في إحسان الرجل عقل المرأة وبلغها ، فلو زنى المحسن بمجنونه أو صغيرة فلا رجم ، وفي إحسان المرأة بلوغ الرجل خاصة ، فلو زنت المحسنة بصغر فلا رجم ، ولو زنت بمجنون زجت ، ويشترط وقوع الاصابة بعد الحرية والتکلیف ورجعة المخالف .

الفصل الثاني : في ثبوته

وإنما يثبت بأحد أمرين :

الاقرار :

ويشترط فيه العدد - وهو أربع مرات ، ولو أقر أقل فلا حد^(٣) وعزرا - وبلغ عالم القرء وعقله و اختياره و حرفيته ، سواء الذكر والأنثى ، وفي اشتراط إيقاع كل إقرار في مجلس قولان^(٤) ، ويقبل إقرار الآخرين بالاشارة ، ولو نسبة لم يثبت في حقه إلا بأربع ، ويحد^(٥) بالمرة للتفذ على إشكال ، ولو لم يبيّن الحد^(٦) المقرر به ضرب حتى ينهى أو يبلغ هامة ، ولو أنكر إقرار الرجم سقط الحد ، ولا يسقط بإنكار غيره ،

(١) في (س) : «الرجعية» .

(٢) أي : وفي اشتراط تعدد المجالس في الاقرار بالزنا - أي : كونها أربعة ترتب أحكام الزانى على أربعة مجالس لا على ما دونها - قولان :

ذهب إلى اشتراط تعدد المجالس الشيخ في المبسوط ٤/٨ ، وابن حمزة في الوسيلة: ٤١٠ ، والراوندي في فقه القرآن ٢٧١/٢ ، وغيرهم .

وأطلق بشوته بالاقرار أربعاً من دون ذكر المجالس الشيخ المفید في المقتنعة : ١٢٢ ، والشيخ في النهاية : ٦٨٩ ، وسلام في المراسم : ٢٥٢ ، والحسن وابو علي والصهرشنى والكيدري كما عنهم في غایة المراد ، وغيرهم .

ولو تاب تخيّر الإمام في الاقامة وعدمها جلداً ورجماً^(١) ، والحمل من الخالية عن بعل لا يوجب الزنا، ولا يقوم التماس ترك الحدّ والهرب والامتناع من التمكين^(٢) مقام الرجوع .

الثاني : البيينة

ويشترط : العدد ، وهو : أربعة رجال عدول ، أو ثلاثة وامرأتان ، ولو شهد رجالان وأربع نساء^(٣) ثبت الجلد دون الرجم ، ولا يقبل دون ذلك ، بل يحدد الشهود للفرية ، ولو كان الزوج أحدهم فالاقرب حدّهم للفرية والمعاينة للايلاج ، فلو شهدوا بالزنامن دونها حدّاً للفرية ، ويكتفى أن يقولوا لأنعلم سبب التحليل . والاتفاق في جميع الصفات ، فلو شهد بعض بالمعاينة والباقي بدونها ، أو بعض في زمان أو زاوية والباقي في غير ذلك حدّاً للفرية ، ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان بالمطاوعة حدّ الشهود على رأي ، والزاني على رأي ، واحدٌ عليها ، ولو سبق أحدهم بالاقامة حدّ للقذف ، ولم يرتفع إتمام الشهادة ، ولو شهدوا بزنا قد تم سمعت ، وكذا لو شهدوا على أكثر من اثنين .

وينبغي تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع ، ولو شهد أربعة [بالزنا]^(٤) فشهد أربع نساء بالبكاراة فلا حدّ ، ولا على الشهود على رأي ، ويسقط بالتوبه قبل البينة لبعدها ، ويحكم الحكم بعلمته ، ولو شهد بعض وردت شهادة الباقين حدّ الجميع وإن ردت بخفي على رأي .

الفصل الثالث : في العقوبة

وهي أربعة :

الأول : في القتل

ويجب على الزاني بالمحرمات نسباً كالام وبامرأة الأب ، وعلى امكراه المرأة

(١) في (س) : «أو رجماً» . (٢) في (م) : «التمكّن» .

(٣) في (م) : «نسوة» وكذا في حاشية (س) : «نسوة خ ل» .

(٤) زيادة من (س) .

وعلى الذمي بالمسلمة، سواع الشيخ والشاب، والحر "والعبد، والممحصن وغيره، والمسلم والكافر .

الثاني : الترجم والجلد

ويجبان على الممحصن والممحصنة ، ويشترط الشيخ في الجميع الشيغوخة ، وأوجب على الشاب الرجم خاصة ^(١) ، ويبدأ بالجلد ، وكذا لو اجتمع الحدود بدئء بما لا يفوت معه الآخر ، ولا يتوقع ^(٢) براء جلده ، ويدفن المرجوم إلى حقوقه والمرأة إلى صدرها ، فإن فر "أعيد إن ثبت بالبينة ، وإلا لم يعد ، وقيل : يشترط إصابة الحجارة ^(٣) ، ويبدأ الشهود بالرجم وجواباً ، وفي المقر "يبدأ الإمام ، ويستحب الأشعار ، وإحضار طائفة وأقلها واحد في الحد ، وصغر الحجارة ، ولا يرجحه من عليه حد ، ثم يدفن بعد رجنه ، ولو غاب الشهود أو ماتوا لم يسقط الحد ، ويرجم المريض المستحاضنة .

الثالث : الجلد والجز والتغريب

وهو واجب على ذكر الحر "غير الممحصن ، وهل يشترط أن يكون مملكاً؟ قولان ^(٤) ، ويجلد مائة و يجز رأسه و يغرّب عن مصره سنة ، ويجلد مجدداً

(١) النهاية : ٦٩٣ .

(٢) في (٣) : «ولا يتوقع به» .

(٣) أى : إذا لم يثبت الرجم بالبينة بل بالأقرار ، فان كان الفرار بعد اصابة الحجر لم يرد المرجوم ، وإن كان قبله رد ، وهو اختيار الشيخ في النهاية : ٧٠٠ ، وغيره .

(٤) الزانى اما ممحصن او غير ممحصن ، وغير الممحصن اما مملك او غير مملك ، والمملك هو الذى أملك - أى : عقد - على امرأة دواماً ولم يدخل بها ، وهو الذى يسمى البكر .

فالمفید في المقنعة : ١٢٣ ، والشيخ في النهاية : ٦٩٤ ، وابن زهرة في الغنية : ٥٥٠ ، وغيرهم اشترطوا في الجلد والجز والتغريب في غير الممحصن أن يكون مملكاً .

وابن الجنيد كما عنه في المختلف : ٧٥٧ ، وابن ادريس في المسائل : ٤٤٤ ، والمحقق في الشرائع ١٥٥/٤ ، وغيرهم لم يشترطوا المملك .

قائماً أشد" الضرب، ويفرق على جسده، ويتنفسى وجهه ورأسه وفرجه، والمرأة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها، ولا يقام في شدة الحر" والبرد - بل ينتظر التوسيط ، ففي نهار الصيف طرفه^(١) ، وفي الشتاء أو سطه^(٢) - ولا في أرض العدو ، ولا في الحرم للملائكة ، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ، ولو جنى فيه حد ، ولا يسقط باعتراض الجنون ولا الارتداد^(٣) ، ولا تؤخر الحائض ، ويؤخر المريض وامستيحاً إلى البر ، فإن اقتضت المصلحة التقديم ضرب بالضغط المشتمل على العدد ، ولا يشترط وصول كل "شمراخ إلى جسده" ، وتؤخر الحامل في الجلد والرجم حتى قضع وترضع إن فقد الكافل ، ولو زني في زمان شريف أو مكان شريف عوقب زيادة يراها الحاكم .

الرابع : الجلد خاصة

وهو ثابت في حق المرأة وغير الملك على رأي والعبد، ويجلد الحر" والحرمة ، والأمة خمسين وإن كانوا ممحضين ، ولو تكرر من الحر" الزنا ثلاثة قتل في الرابعة أو الثالثة على خلاف ، ومن المملوك ثمانين قتل في التاسعة ، ولو تكرر من غير حد" فواحد، ويتخفي الأئم في رفع الذمي الزاني بذمته إلى حاكمهم ، والحكم بينهم بشرع الإسلام ، ومن وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهم ، ولا يصدق إلا بالبينة أو تصديق ولديهما ، ومن اقتضى^(٤) بكرأً بإصبعه فعليه مهر نسائه ، ولو كانت أمة فعش قيمتها ، ومن تزوج أمة على حرمة مسلمة ووطأ قبل الأذن فعلية ثمن حد" الزاني .

(١) في (س) و (م) : «طرفاه» .

(٢) في (م) : «وسطه» .

(٣) في (س) و (م) : «والارتداد» .

(٤) اقتضاض البكر هو : اقتضايتها ، انظر : اللسان ٧ / ٢٢٠ قضض ، مجمع البحر بين

المقصد الثاني

اللواء

وهو : وطء الذكران ، فإن أوقب قتلا معاً ، إن كانوا بالغين ، عاقلين ، حررين
كانا أو عبدين ، مسلمين أو كافرين ، محصنين أو غيرهما أو بالتفريق ، ولو ادعى
المملوك إكراه مولاه صدق ، ولو لاط بصبي ^(١) أو مجنون قتل ^(٢) وادب الصبي ،
ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل وادب المجنون .

ويتخير الإمام في القتل بين ضربه بالسيف ، والتحريق ، والرجم ، والالقاء
من شاهق ، وإلقاء جدار عليه ، والجمع بين أحدهما مع الأحرار .

وإن لم يوقب جلدا مائة ، حررين كانوا أو عبدين ، [مسلمين] ^(٢) أو كافرين ،
محصنين أو غيرهما ، أو بالتفريق على رأي ، إلا الذي إذا لاط بمسلم فإنه يقتل ،
ولو لاط بمثله تخير الحكم بين رفعه إلى أهل نحلته ، وبين إقامة الحد بشرعا ،
ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة أو الثالثة على خلاف .

ويثبت بالاقرار أربع مرات من البالغ العاقل الحر "المختار ، وبشهادة أربعة
رجال بالطعينة ، ولو أقر دون الأربع عزرا ، ولو شهد دونها حدوا المفرية .

ويحكم الحكم بعلمه ، والمجتمعون في أزار واحد مجردان ولارحم يعززان
من ثلاثة إلى تسعة وتسعين ، فإن فعل بهما ذلك مرتين حدًا في الثالثة ، ويغزد
من قبل غلاماً اجنبياً بشهوة .

والتوبيه قبل البيينة تسقط الحد لا بعدها ، وبعد الاقرار يتخير الإمام .

المقصد الثالث

في السحق والقيادة

تجلد المساحقة البالغة العاقلة مائة جلدة ، حررة كانت أو أمة ، مسلمة أو كافرة ،

(١) أي : ولو لاط العاقل بصبي أو مجنون قتل العاقل . (٢) زيادة من (٣) و (٤) .

فاعله أو مفعولة ، محصنة أو غيرها على رأي ، فإن تكرر الحد ثالثاً قلت في الرابعة .

والتبعة تسقط الحد قبل البيينة لابعدها ، ويتحقق الامام لو تابت بعد الاقرار . وتعزز الأجنبيتان المجنحة معتان في أزار مجردتين ، فإن تكرر التعزير مرتين حدّاً في الثالثة .

ولو ألقت ماء الرجل في رحم البكر ، جلدنا وغرت مهر مثل البكر لها ، ولحق الولد بالرجل .

ويجمل القواد - وهو : الجامع بين الرجال أمناً لهم لللواط ، وبينهم وبين النساء للزنافا - خمساً وسبعين جلدة ، ويحلق رأسه ويشهر وينفي ، سواء الحر والعبد ، والمسلم والكافر ، والرجل والمرأة ، إلا في الجزء والشهرة والنفي فيسقط عنها . وثبتت^(١) بالأقرار مرتين من البالغ العاقل الحر المختار ، وبشهادة عدلين .

المقصد الرابع

في حد القدر

وفيه مطلبان :

الاول : في أركانه

وهي ثلاثة :

[الاول] : (٢) الصيغة

وهي : الرمي بالزنا أو اللواط ، مثل: أنت زان أو لاذط أو منكوح في دبره ، أو زنيت أو لطت ، أو يازان أو يلاذط ، أو أنت زانية أو زني بك وما أشبه ذلك ، بأي لغة كان مع معرفته ، وكذا : لست بولدي ملن اعترف به ، أو لست لأبيك ، ولو قال : زنت بك امك أو يابن الزانية فقذف لللام ، وزني بك أبوك أو يابن

(١) أي : القيادة .

(٢) في حاشية (س) : «الاول خ ل» ولم يرد لفظ «الاول» في (الاصل) ومتنا (س) و (م) .

الزاني فقذف للأب^(١)، ويابن الزانين وزنى^(٢) بك أبواك فلهما ، وولدتك امك من الزنا قذف للام ، وولدت من الزنا قذف لهما على إشكال ، ويأزو ج الزانية أو يا أبا الزانية أو يابن الزانية^(٣) أو أخا الزانية قذف للمنسوب إليه دون المواجهة وزنيت بفلانة أو لطت بفلان قذف للمواجهة والمنسوب^(٤) على إشكال ، ولو قال : ياديوث أو يا كشخان أو ياقر نان^(٥)، وفهم إرادة الرمي للاخت والام والزوجة حد^(٦) ، وإلا عذر إن أفادت الشتم ، وإلا فلا .

الثاني : القاذف

ويشترط فيه : البلوغ ، والعقل ، سواء الذكر والإناث ، فيعذر الصبي والمجنون وإن قذفا كاملاً ، وفي المملوك قوله : أحدهما أنه كالحر^(٧) ، والآخر أن عليه النصف^(٨) ، وكذا الخلاف في الأمة ، فلو ادعاهها صدق مع الجهل ، و على مدعى الحرية البينة .

الثالث : المقدوف

ويشترط فيه : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والاسلام ، والعفة ، فلو قذف صبياً أو عبداً أو مجنوناً أو كافراً أو متظاهراً بالزنا عذر ، ولو قال مسلم حر : يابن

(١) في (س) و (م) : «فللاب» .

(٢) في (م) : «أو زنى» .

(٣) لفظ : «أو يابن الزانية» لم يرد في (س) و (م) .

(٤) في (س) و (م) : «وللمنسوب» .

(٥) قال الطريحي : «ويقال الدبيوث هو: الذي يدخل الرجل على زوجته ، والقرنان هو: الذي يرضي أن يدخل الرجال على بناته ، والكشخان: من يدخل على الأخوات» مجمع البحرين ٢٥٣/٢ ديث .

(٦) في (س) و (م) : «إفادة» .

(٧) قاله التقي في الكافي : ٤١٣ ، وابن ادريس في السائر : ٤٦٣ ، وغيرهما .

(٨) قاله الشيخ في المبسوط ١٦/٨ ، وغيره .

الزانية، وكانت كافرة أو أمة عزرا على رأي ، ولو قال للمكافر وامه مسلمة حرّة حد ، ولو قال لابن الملاعنة أو ابن المبحدودة بعد التوبة حد لاقبلها ، ويغفر للأب لو قدم ولده أو زوجته^(١) الميتة إذا كان هو الوارث ، ولو كان غيره حد له قاماً ، ويحده الولد بقذف الوالد والام بقذف الولد وبالعكس.

المطلب الثاني : في الأحكام

يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطاً بنهاية ، (ويشهر) المجتمع شهادته، ويثبت باقرار المكلّف الحر المختار مرتين ، وبشهادة عدلين ، ولو تقاضوا عزرا ، ولا يسقط الحد إلا بالبينة المصدقة أو تصديق المقدوف أو العقو ، ويسقط بذلك وباللعان في الزوجة .

وكل تعريض بما يكره المواجه يوجب التعزيز : كانت ولد حرام ، أو حملت بك امك في حيضها ، أو لم أجده عذراء ، أو احتلمت بأمك البارحة ، أو يا فاسق ، أو يا كافر ، أو يا خنزير ، أو يا حقير ، أو ياوضيع ، أو يا أجذم ، أو يا أبرص . ولو كان المقول له مستحقاً فلا تعزيز ، ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فحد واحد ، وإن تفرقوا به فلكل حد ، ولو قدفهم على التعاقب فلكل حد .

ويرث حد القذف وارث المال عن الذكر والإناث عدا الزوج والزوجة ، ولو ورثه جماعة فعوا أحدهم كان للباقي الجميع وإن كان واحداً ، وللمستحق العفو قبل الثبوت وبعده ، ولا يقيمه الحكم إلا بعد مطالبتة ، ولا يطالب الأب لو قذف الولد البالغ الرشيد .

لو تكرر في الحد ثلاثة قتل الرابعة ، ولو قذف فحد فقال: الذي قلت كان صحيحأ عزرا ، ولو كرر القذف فحد واحد ، ولو تخلّل الحد تعدد ، ولو تنازع الكفار عزروا إن خشي الفتنة .

(١) في (س) و(م) : «زوجته» .

وساب" النبي وأحد الأئمة عليهم السلام يقتله السامع مع أمن المضر .
ومدعى النبوة ، والشاكِنُ في نبوة نبينا عليه السلام من ظاهره الاسلام ، وعامل السجين
المسلم يقتلون ^(١) ، ولو عمله الكافر ادب .
وكلّ من فعل محرماً أو ترك واجباً عزره الامام بما يراه ، ولا يبلغ حد
الأحرار إن كان حراً ، وحد العبيد إن كان عبداً ، ولا يؤدب الصبي والمملوك
بأزيد من عشرة أسواط ، ويستحب ملن ضرب عبداً في غيره عتقه .
وكلّ ما يجب به التعزير لله تعالى يثبت بشاهدين أو بالاقرار من أهله
من قرين ، ويعذر من قذف أمته أو عبده ، ولا يسقط الحد" يباحة القذف ، لما فيه من
مشابهة حق" الله تعالى ، ولا يقع موقعه لو استوفاه المقدوف ، لكن الأغلب حق"
الآدمي ، لسقوطه بعفوه وانتقامه بالارث .
 وإنما يجب الحد" بقذف ليس على صورة الشهادة ، ولو شهد الفاسق حد"
ولو رد" القاضي شهادة الأربع لأدائه ^(٢) اجتهاده إلى تفسيقهم فلا حد" ، والشهادة
هي التي تؤدي ^{بها} في مجلس القضاء بلفظ الشهادة مع الشرائط ، ومعاييره قذف .

المقصد الخامس

في حد الشرب

مطليان و فه :

الاول : في الاركان

نارب: وهي اثنان: نارب ملوك: يكتب زيد زيداً لـها في وظيفه سفينة من ناحية سفينة: نارباً (٧)

والماء: المتناول شرب وأكل، فـاً ومتى حـاً بالأغذية والأدوية،

و المراقبة : المتناول بشرب و أكل ، صرفاً و ممتنعاً بالأغذية والأدوية ،

(١) في (٢) : «يقتل» .

• (١) فی (٩) : «یحتمل» .

فی (۲) : «لادا» .

وشرطه : البلوغ ، والعقل ، والاسلام ، والاختيار ، والعلم ، فلا حد على الصبي بل يعزر ، ولا المجنون ، ولا الحربي ، ولا الذي مع الاستئثار – فإن ظهر بها حد – ولا على المكره ، ولا [على] ^(١) من اضطرره العطش أو إساغة اللقمة ، ولا على جاهل التحريم ، ولا جاهل المشرد ، وينبأ على العالم بهما وإن جهل وجوب الحد ^٢.

الثاني : المشروب

وهو : كل ما من شأنه أن يسكر وإن لم يبلغ حد الاسكار ، سواء كان خمراً أو نبيذاً أو بقعاً ^(٣) أو نقيعاً ^(٤) أو مزراً ^(٥) أو غيرها من المسكرات ، والفقاع حكمه حكم المسكر ، والعصير إذا غلى واشتد وإن لم يقذف بالزبد ولا أسكر ^(٦) ، إلا أن يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً ، ولو على التمر أو الزيبيب ولم يسكر فلا تحريم.

المطلب الثاني : في الأحكام

ويجب الحد ثمانون جلدة – رجالاً كان أو امرأة ، حرأً أو عبداً – عارياً على ظهره وكتفيه بعد إفاقةه ، ولو حد ثلثاً قتل في الرابعة ، ولو تكرر الشرب من غير حد ^٧ فواحد .

وينبأ الشرب : بشهادة عدلين ذكرين ، وبالاقرار من تين من أهله ، ولو شهد أحدهما بالشرب والآخر بالقيء حد ، ويلزم منه الحد لو شهدا بالقيء ، ولا يعول الحكم على النكهة والرائحة ، ويكتفى أن يقول الشاهد : شرب مسكرأ ، أو ما شرب .

(١) زيادة من ^(٢) .

(٢) البتاع : نبيذ العسل ، وهو خمر أهل اليمن ، انظر : مجمع البحرين ٢٩٧/٤ بق .

(٣) وهو : شراب يتخذ من زبيب ، ينقع في الماء من غير طبخ ، انظر : مجمع البحرين ٣٩٨/٤ نقع .

(٤) وهو : نبيذ يتخذ من الذرة ، وقيل : من الشعير أو الحنطة ، انظر : مجمع البحرين ٤٨٢/٣ مزراً .

(٥) في ^(٢) : «ولا يسكر» .

غيره فسكن ، والأقوى الحكم بارتداد من استحلل^١ شرب الخمر ، فيقتل من غير توبة إن كان عن فطرة ، ولا يقتل مستحلل^٢ غيره بل يحد .

وبائع الخمر مستحلاً^٣ يستتاب ، فإن رجع وإلا قتل ، ويعذر لو لم يستحلل ، وما عداه يعذر وإن استحلله ولم يقب ، و التوبة قبل البينة تسقط الحد^٤ لا بعدها ، وبعد الأقرار قيل : يتخيير الإمام^(١) ، وقيل : يجب الحد^(٢) هنا .

و من استحلل^٥ المحرمات المجمع عليها - كالميتة والخمر ولحم الخنزير والربا - ممن ولد على الفطرة يقتل ، فإن فعله^(٦) محرماً عذر .

المقصد السادس

في السرقة

وفي مطالب :

الاول : السارق

وشرطه : البلوغ ، فالصبي يؤدب وإن تكرر منه .

والعقل ، فلا حد^(٧) على المجنون .

وارتفاع الشبهة ، فلو توهם الملك فيبان الخلاف ، أو سرق من المشترك ما يظنه نصيبيه فزاد فلاقطع ، وكذا الغنيمة ، أو سرق ملك نفسه من المستأجر والمرتهن . وهتك العرز منفرداً أو مشاركاً ، فلو هتك غيره وأخرج هو فلا قطع . وإخراج المتناع بنفسه أو بالشراكة ، إما بطيباشرة أو بالتبسيب ، كوضعه على دابة ، أو جناح طائر ، أو على وجه الماء ، أو أمره للصبي بإخراجه .

(١) ذهب إليه الشيخ في النهاية : ٧١٣ ، وغيره .

(٢) ذهب إليه ابن ادريس في السرائر : ٤٥٦ .

(٣) في متن (س) : « فعل » وفي حاشيتها : « فعله خ ل ». .

(٤) في (س) و (م) : « فلا قطع ». .

ولو نقب وأخرج في ليلة أخرى قطع ، إلا مع إهمال المالك بعد اطلاعه ولو اشتراكه في النقب والخروج قطعاً إن بلغ نصيب كل واحد نصاباً ، ولو اشتراكه في النقب وأخرج أحدهما أختص بالقطع ، ولو أخر جه أحدهما إلى حد النقب فأدخل الآخر يده فأخرج جه قطع خاصة ، ولو أخر جه الأول إلى ظاهر النقب فأخذه ^(١) الآخر قطع الأول خاصة ، ولو جعله في وسط النقب فأخذه آخر ^(٢) فالأقرب سقوط القطع عنهم ، إذ لم يخرجه كل ^(٣) منهمما عن كمال الحرز ، ولو أكل في الحرزاً أو ابتلع جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع ، ولو قصد قطعه ويشرط أن لا يكون والدأ من ولده فإنه لا قطع ، وبالعكس يقطع ، وكذا قطع الام ^(٤) لو سرقت مال الولد .

وأن يأخذ سراً ، ولو أخذه قهراً أو بالخيانة لوديعته فلا قطع .

ولفرق بين المسلم والكافر ^(٥) والحر " والذكر وغيرهم ، ولا يقطع [الراهن ولا المؤجر ولا يقطع] ^(٦) عبد المسروق منه وإن كان للغنيمة ، بل يؤدب ، ويقطع الأجير لو أحرز من دونه ، والضيف كذلك والزوج والزوجة ، ولو ادعى السارق الهبة أو الازن أو الملكية قدم قول المالك ولا قطع .

المطلب الثاني : المسروق

وشرطه : أن تبلغ قيمة رباع دينار ذهباً خالصاً مضر وبأسكمة المعاملة قطعاً لا باجتهاد المقوم من أي نوع كان المال ، ويقطع في خاتم وزنه سدس وقيمتها رباع ، ولو ظن الدنار فلوساً لا تبلغ نصاباً قطع ، ولو سرق قميضاً وقيمتها ^(٧) أقل وفيه

(١) في (س) : « وأخذه ». (٢) في (م) : « الآخر » .

(٣) في (س) بعد لفظ « كل » ورد لفظ « واحد يدخل » : ^(٤) ^(٥)

(٤) لفظ « الكافر » لم يرد في (س) و (م) .

(٥) زيادة من (س) وفي (م) : « ولا يقطع الراهن ولا المؤجر ولا عبد (المسروق) » .

(٦) في (م) : « قيمتها » .

نصاب لا يعلم^(١) ففي القطع إشكال، ولو أخرج نصف الثوب من النقب فلا قطع وإن كان المخرج أكثر من نصاب، ولو أخرج نصاباً من حرزين فلا قطع وإن يكون محرزاً بقفل أو غلق أو دفن، فلا قطع^(٢) في المأخوذ من غير حرز كالحمامات والمساجد وإن راعاه المالك، ولا في سارق ستارة الكعبة على رأي، ولا في السارق من الجيب والكم الظاهرين، بل يقطع من الباطنين، ولا في ثمرة الشجرة عليها بل محرزة، ولا على من سرق ما كولاً عام مجاعة، ولا على سارق الجمال والغنم في الصحراء مع إشراف المالك عليها.

ويقطع سارق الصغير المملوك حداً، والحر مع بيته حداً^(٣) دفعاً لفساده، ولو نصب بيته وأخرج مال المستأجر أو المستعير قطع، لمال الغاصب، ومن سرق الوقف من مطالبة الموقوف عليه، أو باب الحرز على رأي وطالع من الباب المفتوح مع حراسة المالك على إشكال، وسارق الكفن وإن لم يكن نصاباً على رأي، ولو نبش ولم يأخذ عزراً، فإن تكرر وفات السلطان قتل.

ولو سرق اثنان نصاباً قطعاً على رأي، وسقط عنهما على رأي، ولو أخرج النصاب في دفتين وجب القطع، ولو أحدث ما ينقصه عن النصاب - كقطع الثوب قبل الراج - فلا قطع، أما لو نقصت قيمته بعد المرافة^(٤) ثبت القطع.

ولو قال المسروق منه: هو لك فأنكر فلا قطع، ولو قال السارق: هو ملك شريك في السرقة فلا قطع، فإن أنكر شريكه لم يقطع المدعى، وفي المنكر إشكال، ولو قال العبد: هو ملك سيدي فلا قطع وإن كذبه السيد.

ولو سرق مستحق^(٥) الدين عن غيريه المماطل فلا قطع، ولا على مستحق

(١) في (س): «لا يعلمه». (٢) في (س): «فلا يقطع».

(٣) لفظ «حداً» لم يرد في (س) و (م).

(٤) في (س) و (م): «أما لو نقصت قيمته بعده قبل المرافة».

(٥) في (س): «من».

النفقة ، ويقطع لو سرق من الوديع والوكيل والمترهون ، وبسرقة مباح الأصل
كلماء والخطب بعد الاحراز .

المطلب الثالث : في الحد

ويجب بأول مرة قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ، وترك الراحة
والابهام وإن كانت شلاءً أو كانت يداه شلاءً، فإن سرق^(١) نائياً قطعت رجله
اليسرى من مفصل القدم ويترك عقبه، فإن سرق ثالثاً خلداً للحبس ، فإن سرق فيه
قتل ، ولو تكررت السرقة من غير حدٍ فواحد ، ولو كانت له إصبع زائدة في
إحدى الأربع قطعت إن لم يمكن قطعها منفردة ، ولو قطع الحداد اليسار قصداً
اقتصر منه ولم يسقط قطع اليمنى ، ولو ظنها اليمنى فالدية عليه ولا يسقط القطع ،
ولو لم يكن له يمين قيل : تقطع اليسرى^(٢) ، وقيل : الرجل^(٣) ، ولو لم تكن
له يسار قطعت يمينه ، ولو كان له يمين فذهبت قبل القطع لم تقطع يساره ، ولو
سرق ولا يد له ولا رجل حبس ، ولو كان له كفاناً قطعت أصابع الأصلية .
وتثبت بشهادة عدلين أو الأقراد من تين من أهله ، وبالمرة يثبت الغرم خاصة ،
ولو رد المكره على الأقرار السرقة لم يقطع على رأي ، ولو رجع بعد الأقرار
من تين لم يسقط القطع ، ولو تاب قبل النبوت سقط لا بعده .

ويستحب الحسم بالزرم ، ويجب رد العين ، فإن تعذر غرم المثل ، أو القيمة
إن تعذر المثل أولم يكن مثلياً ، ولو تعيب ضمن ، ولو مات المالك فإلى الورثة ،
فإن فقدوا فإلى الإمام^(٤) .

(١) في (م) : «سرقت» .

(٢) ذهب إليه الشيخ في النهاية : ٧١٧ ، والقاضي في الكامل كما عنه في غایه المراد ،
وغيرهما .

(٣) ذهب إليه الشيخ في المبسوط ٣٥/٨ ، والقاضي في المهدب ٥٤٤/٢ ، وغيرهما .

(٤) في (س) : «فللامام» .

مسائل من هذا الباب

لو شهد رجل وامرأتان ثبت الغرم خاصة، ويشترط في الشهادة التفصيل، ولو سرق ولم يقدر عليه فسرق ثانيةً غرم الماليان وقطع بالاولى^(١) خاصة، ولو شهدت البينة فقط ثم شهدت بعده بآخر، قيل: تقطع رجله^(٢)، ولا تقطع إلا بعد مطالبة المالك وإن قامت^(٣) البينة أو أقر، ولو وبه المال^(٤) أو عفا عن القطع سقط إن كان قبل المرافة لا بعدها، ولو ملكه بعد المرافة لم يسقط، ولو أعاده إلى الحرز، قيل: لا يسقط^(٥)، ويشكل من حيث توقيمه على المرافة، ولو كذب الشاهد لم يسقط، أما لو ادعى ما يخفى عنه - كالاتهاب من المالك، أو نفي الملك عن المالك - سقط، ولا يقبل إقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا السيد عليه، ولو اتفقاً على القطع، ويستحب للحاكم التعرية بن بالإنكار، مثل: ما أخْلَنَك سرقة، ويستوي في القطع الذكر والأنثى والحرر^{*} والعبد والمسلم والكافر، ولو قصد بسرقة آنية الذهب الكسر فلا قطع^(٦)، ولو سرق ما وضع في القبر أو مالبس للميت^(٧) بغير الكفن فلا قطع.

المقصد السابع

في المحارب

وفي بحثان:

- (١) في (م): «بالاول».
- (٢) قاله الشيخ في النهاية: ٢١٩، وغيره.
- (٣) في (م): «أقامت».
- (٤) في (س): «المالك» وفي حاشيتها «المال خ ل».
- (٥) قال المحقق في الشرائع ١٧٩١/٤: «ولو أخرج المال وأعاده إلى الحرز لم يسقط الحد، لحصول السبب الموجب للنام، وفيه تردد».
- (٦) في (س): «فلا حد» وفي حاشيتها «فلا قطع خ ل».
- (٧) في (م): «الميت».

الاول: في ما هيته

البحث الثاني : في الحد

وفيه قوله: التخيير بين القتل، والصلب، وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى،

(١) في، (س) و (م) : «أو غيره». (٢) في (م) : «أو انشي».

(٣) قال المقدّس الأرديلي في مجموعه: «الطليع هو: الذى يطلع على الطريق وينظر فيه

حتى ان جاء أحد يخبر اللص والمحارب فيهرب ولا يأخذ .

والمستلِب قيل : هو الذي يسلب المال من القدام .

والمحتيس هو: الذي يسلبه من الخلف.

والمحتمل هو : الذى يستعمل المحيلة والتزوير حتى يأخذ المثال ، أو يصنع الرسائل

والكتاب الكاذبة ، لأن فلاناً طلب منك كذا وكذا ديناً، فيأخذ من غير أن يكون لفلان

خبر بذلك .

والبنج هو: الذى يطعم البنج صاحب المال حتى يأخذ ماله. [\[٤\]](#)

وساقى المرقد هو : الذى يسفى المرقد لصاحبہ حتى يأخذ ماله»! : (٢) : (٣) : (٤)

والنفي عن بلده ثم يكتب إلى كل بلديقصده بالمنع من مواكلته ومشاربته ومعاملته ويحالسته إلى أن يتوب، ويمنع من بلاد الحرب، ويقاتلون لو أدخلوه^(١).
والترتيب، فيقتل إن قتل ولو عفا الولي قُتل حداً، ويقتل إن أخذ المال بعد استعادته وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم يصلب بعد قتله، وإن أخذ المال خاصة قطع مخالفونفي، وإن جرح خاصة اقتصر منه ونفي، وإن أشهر السلاح خاصة نفي^(٢).
ولو قات قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال والقصاص، ولو قات بعدها لم يسقط، ولا يعتبر في قطعه أخذ النصاب ولا العجز، ولو فقد أحد العضوين اقتصر على الآخر.

ولو قتل للمال اقتصر إن كان المقتول كفواً، ولو عفا الولي قتل حداً وإن لم يكن كفواً، ولو قتل لا له فهو عامد أمره إلى الولي، ولو جرح للمال اقتصر الولي، فإن عفا سقط.

للإنسان^(٣) أن يدفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر المكنته، ولا يجوز التخطي إلى الأشقاء مع إفاده الأسهل، فيقتصر على الصياغ إن أفاد، وإلا فالضرب باليد أو العصا أو السلاح مع الحاجة، والمدفوع هدر والدافع شهيد مضمون.

ولا يبدأ الدافع إلا مع القصد، فإن أدبر كف عنه، فإن عطله فاقد ألم يذفف^(٤)، ولو قطع يده مقبلاً فلا قصاص وإن سرت، فلو ضربه أخرى مدبراً

(١) ذهب إلى هذا القول الشيخ المفيد في المقنعة : ١٢٩ ، وابن ادريس في السرائر :

٤٦ ، والمحقق في الشرائع ١٨٠ / ٤ .

(٢) ذهب إلى هذا القول ابن الجنيد كما عنه في المختلف : ٧٧٨ ، والشيخ في النهاية :

٧٢٠ ، وغيرهما .

(٣) في (س) و (م) : «للإنسان» .

(٤) أي : لم يجهز عليه ، انظر : العين ١٧٧ / ٨ ذف .

(٥) في (س) و (م) : «للإنسان» .

ضمن، وإن سرتا افتهنْ بعد ردّ نصف الديمة ، وإن سرت الأولى ثبت قصاص الثانية خاصة ، وإن سرت الثانية ثبت قصاص النفس ، فإن قطع يده مقبلاً ثم رجله مدبراً ثم يده مقبلاً وسرى الجميع ، أو يديه مقبلاً ورجله مدبراً فالنصف فيهما ^(١) على رأي .

ولو وجد مع زوجته أو غلامه أو جاريته من ينال دون الجماع ، فهو هدر إن لم يندفع بالدفاع .

وله زجر المطلع ، فإن أصرَّ فرماه بحصاة أو عود فهدر ، ولو بادر من غير زجر ضمن [أو] ^(٢) دمى ذا الرحم بعد الزجر ^(٣) ، إلا أن تكون المرأة مجردة ^(٤) .
ولو تلقت الدابة الصائلة بالدفع فلا ضمان .

ولو انتزع يده فسقطت أسنان العاص فلا ضمان ، وإن افتقر إلى الجرح بالسكين أو اللكم جاز ، ويعتمد الأسهل وجوباً مع الامتناع به ، فيضمن لو تخطأه .
ويضمن الزحفان العاديان ، فإن كفَّ أحدهما وصال الآخر ضمن ، ولو دفعه الممسك فلا ضمان إن أدى الدفع إلى جنائية ^(٥) ، ولو تجاهلاً وادعى كلَّ الدفع تحالفاً وضمنا .

ولو أكرهه الإمام بالصعود إلى نخلة أو النزول في بئر فالضمان على بيت المال إن كان مصلحة عامة ، ولو لم يكرهه فلا دية .

ولو أدب زوجته أو ولده ضمن الجنائية .

ولا ضمان على المأمور بقطع السلعة ، ولو قطعها الأب أو العبد أو الأجنبي

(١) قال الشهيد في غایة المراد : «الضمير في قوله «فيهما» يعود على المُسأَلَتَيْنِ» .

(٢) في (الاصل) : «و» والمثبت من (س) و (م) وهو الصحيح .

(٣) فيضمن أيضاً .

(٤) فيكون دم الرحم هدرآً بعد الزجر .

(٥) في (س) : «الجنائية» .

عن الصغير والمجنون ضمنوا الديبة.

ولو ادعى القاتل إرادة نفسه أو ماله، وأقام البينة بدخوله مع سيف مشهر مقبلاً على صاحب المنزل ، فلا ضمان .

المقصد الثامن

في الارتداد

وهو: قطع الاسلام من مكلّف ، إما بفعل : كالسجود للصنم ، وعبادة الشمس ، وإلقاء المصحف في القاذورات ، وشبه ذلك مما يدلّ على الاستهزاء .
وإما بقول : عناداً ، أو استهزاءً ، أو اعتقاداً ، ولا عبرة بردّة الصبي والمجنون والمسكر والسكران .

ولو كذب الشاهدين بالردة لم يقبل ، ولو ادعى الاكراء قبل مع الامارة ، ولو نقل الشاهد لفظه فصدقه وادعى الاكراء قبل ، إذ لا تكذيب فيه ، بخلاف الشهادة بالردة ، فإن الاكراء ينفي الردة دون اللفظ ، ولا تسمع الشهادة إلا مفصلة ، ولو اكره الكافر على الاسلام قبل منه إن لم يكن ممن يقرّ على دينه ، وإلا فلا ، ولو صلّى بعد ارتداده لم يحکم بسلامه .

والمرتد " إما عن فطرة ، وهو : المولود على الاسلام ، فهذا يجب قتله ، ولا تقبل توبته ، وتعتذر " في الحال زوجته عدة الوفاة ، وتنتقل تركة إلى ورثته .
وإما عن غير فطرة ، وهو : من أسلم عن كفر ثم ارتد ، فيستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب قبلت توبته ، ولا تزول أملأ كه ، بل هي باقية عليه إلى أن يقتل أو يتوب ^(١) ، وتعتذر زوجته [في الحال] ^(٢) عدة الطلاق ، فإن رجع في العدة فهو أملك بها ، وإنما بانت ، وتهودي من أمواله ديونه وما عليه من النفقات مادام حياً ، ولو قتل أو مات

(١) في (س) و (م) : «أو يموت» .

(٢) زيادة من (س) و (م) .

فمیراشه لورته المسلمين ، فإن لم يوجد مسلم فللامام .
وولد المترد "بحکم المسلم ، فإن بلغ مسلماً وإلا استتب ، فإن قاتب وإلا قتل ،
ولو قاتله قاتل قبل وصفه بالكفر قُتِلَ به ، سواء قاتله بعد بلوغه أو قبله ، ولو ولد
بعد الردة من مسلمة ، فهو بحکم المسلم وإن كانت من تدة ، والحمل بعد ارتدادهما
فحکمه حکمهما لا يقتل المسلم بقتله ، وفي استرقاقه إشكال .

ويحجز الحكم على أموال المترد لـ "إلا يتلفها ، فإن عاد فهو أولى بها ، وإن

التحق بدار الحرب احتفظت .
والمرأة المتردة لا تقتل وإن كانت عن فطرة ، بل تحبس دائمًا وتضرب أوقات
الصلوات ، ولو تكرر الارتداد [قتلت] ^(١) في الرابعة .

وما يتلفه المترد "على المسلم في الدارين يضمنه قبل انقضاء الحرب وبعده ،

بخلاف الحربي على إشكال .
ولو جن "بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل ، ولو تزوج بمسلمة أو كافرة لم يصح .
وكلمة الاسلام أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ولو جحد عموم نبوته عليه
أو وجوده نبه على ذلك .

ولو قتل المترد "مسلماً عمداً قُتِلَ به ، فإن عفا الوالي قُتِلَ حداً ، وإن قتل خطأ
فالدية في ماله مخففة ، وتحل "بقتله أو موته ، ولو قاتله من يعتقد بقائه بعد قوبته
في القصاص إشكال .

ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الاجابة ، بل يكلف الاسلام ثم يستكشف .

ويملك ما يكتسبه حال رده عن غير فطرة ، وعنها إشكال .

المقصد التاسع في وطء البهائم والآموات

من وطاً من العقلاء البالغين دابة مأكولة المحرم عز وغرم قيمتها إن لم

(١) في (الاصل) و (س) : «قتل» والمثبت من (م) وهو الانسب .

تكن له، وحرمت ونسلها المتتجدد و لبنها وذبخت واحرقـت، وإن كانت غير مـاؤكولة اللحم كالخيـل والبغـال والحمـير آخر جـت من البـلاد وبيـعت في غـيره ، واغـرم^(١) ثـمنـها طـالـكـها ، ويـتصـدق بما يـبـاع بـه عـلـى رـأـيـه ، ودـفـع إـلـيـه عـلـى رـأـيـه .

ويـثـبت بـعـدـلـين ، وبـالـاقـرار^(٢) مـرـةـ إنـ كـانـتـ مـلـكـهـ ، وـإـلـاـ ثـبـتـ التـعـزـيرـ ، ويـقـتـلـ معـ تـخـلـلـ التـعـزـيرـ ثـلـاثـاـ .

وـوـطـءـ الـمـيـتـ كـالـحـيـةـ^(٣) ، بلـ يـغـلـظـ فـيـ العـقـوبـةـ فـيـ غـيرـ المـحـصـنـ ، وـ لوـ كـانـتـ زـوـجـةـ عـزـرـ ، ويـثـبتـ بـمـاـ يـبـاعـ بـهـ الزـنـاـ عـلـى رـأـيـهـ ، وـبـعـدـلـينـ أـوـ الـاقـرارـ مـرـتـيـنـ عـلـى رـأـيـهـ .

وـالـلـائـطـ بـالـمـيـتـ كـالـحـيـ ، وـيـغـلـظـ لـوـ لـمـ يـوـقـبـ .

وـيـعـزـرـ الـمـسـتـهـنـيـ بـيـدـهـ ، ويـثـبتـ بـعـدـلـينـ أـوـ الـاقـرارـ مـرـةـ .

تقـمة

لـاـ كـفـالـةـ فـيـ حـدـ ، وـلـاـ شـفـاعـةـ فـيـ إـسـقاـطـهـ ، وـلـاـ تـأـخـيرـ مـعـ الـامـكـانـ ، وـلـاـ دـيـةـ مـلـقـتـولـ الـحدـ أـوـ التـعـزـيرـ عـلـى رـأـيـهـ ، وـعـلـى بـيـتـ الـمـالـ عـلـى رـأـيـهـ .

وـلـوـ ظـهـرـ فـسـقـ الشـاهـدـيـنـ بـعـدـ الـحدـ فـالـدـيـةـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ ، وـلـوـ أـنـفـذـ الـحـاـكـمـ إـلـىـ حـاـمـلـ لـاقـامـةـ الـحدـ^(٤) فـأـجـهـضـ خـوـفـاـ فـدـيـةـ الـجـنـيـنـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ .

وـلـوـ أـمـرـ الـحـاـكـمـ بـالـضـربـ أـزـيدـ مـنـ الـحدـ فـمـاتـ ضـمـنـ نـصـفـ الـدـيـةـ فـيـ مـالـهـ إـنـ لـمـ يـعـلـمـ الـحدـادـ ، وـلـوـ كـانـ سـهـوـاـ فـالـنـصـفـ عـلـى بـيـتـ الـمـالـ ، وـلـوـ زـادـ الـحدـادـ عـمـداـ مـعـ أـمـرـ الـحـاـكـمـ بـالـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـواـجـبـ فـالـنـصـفـ عـلـىـهـ فـيـ مـالـهـ ، وـإـنـ كـانـ سـهـوـاـ فـعـلـىـ عـاقـلـتـهـ ، وـسـرـايـةـ الـحدـ غـيرـ مـضـمـونـةـ وـإـنـ اـقـيمـ فـيـ حـرـ أـوـ بـرـ .

(١) فـيـ (سـ) : «ـوـالـزـمـ» .

(٢) فـيـ (مـ) : «ـوـالـاقـرارـ» .

(٣) فـيـ (مـ) : «ـكـوـطـءـ الـحـيـةـ» .

(٤) فـيـ (مـ) : «ـحـدـ» .

مكتبة كلية التربية

لبيان بعض مفاهيم الاتصال في التعليم
الفنون والآداب [الكتاب الرابع عشر] للدكتور عبد الله
البرهان العقاد

كتاب الجنديات

رواية للكاتب طارق سعيد [كتابات] ٢٠١٣
عنوان الكتاب: الجنديات، وهم مجموعة من النساء
المسلحيات في سوريا، ولهن قدرات عجيبة
لهم قدرات عجيبة، ولهم قدرات عجيبة

McL

McL, McL, McL

كتاب الجنديات

McL, McL, McL

كتاب الجنديات، وهم مجموعة من النساء
المسلحيات في سوريا، ولهن قدرات عجيبة

(١) (٢) (٣) (٤)

(٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢)

(١٣) (١٤) (١٥) (١٦)

الجناية إما على نفس، أو طرف.

وهي إما عمد محضر يحصل^(١) بقصد المكلف إلى الجناية بما يؤدي إليها ولو نادراً، لا بالقصد إلى الفعل الذي يحصل به الموت، إذا لم يكن قاتلاً غالباً، كضرب الحصاة والعود الخفيف.

وإما خطأ محضر، وهو: ما لا قصد فيه إلى الفعل، كمالوزلق فسقط على غيره، أو ما لا قصد فيه إلى [الشخص]^(٢) كمالو رمى صيداً فأصاب إنساناً. وإما شبه^(٣) عمد: بأن يقصد الفعل ويخطأ في القصد، كالطبيب الذي يقصد العلاج فيؤدي إلى الموت، أو المؤدب الذي يقصد التأديب فيختلف.

وهنا مقاصد:

الأول

في قتل العمد

وفيه مطالب:

الأول : في سببه

وهو إما مباشرة: كالذبح، والخنق، وسقى السم، والضرب بالسيف

(١) في (س) و (م) : «ويحصل».

(٢) في (الاصل) : «ال فعل» والمثبت من (س) و (م) وهو الصحيح.

(٣) في (س) و (م) : «شبيه».

والسکین والحجر الغامز^(١) ، والجرح في المقتل ولو بغرز^(٢) الايرة . وإنما تسبيب : كالرمي بالسهم والحجر ، والخنق بالحبل حتى يموت ، أو الضرب بالعصا مكرراً ما لا يحتمله^(٣) مثله ، أو يحتمله لكن أعقبه مرضًا ومات به ، أو الحبس عن الطعام والشراب مدة لا يصبر مثله ، أو طرحة في النار فاحترق وإن قدر على الخروج ، إلا مع العلم بالتخاذل ، أو سرت جراحته وإن ترك التداوي تخاذلاً ، أو فصده فلم ينقطع الدم حتى مات ، إلا أن يترك شدّه الموجب للقطع ، أو رمي به^(٤) في الماء ولم يمكنه الخروج ، إلا أن يمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج ، أو أوقع نفسه أو غيره على إنسان قصداً فمات ، ولو كان الوقوع لا يقتل مثله غالباً فشبيه عمد ، وأوافق^(٥) أنه قتله بسحره .

ولو قدْ^(٦) أطعاماً مسموماً كله عاطلاً فلا قصاص ولا دية ، وإن جهل فالقود ، ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فأكله ، قال الشيخ : عليه القود^(٧) ، ولو حفر بئراً في طريق ودعا غيره مع الجهل فوقع فمات قُتل ، ولو داوى جرحة بسمّي^(٨) مجهز فعلى الجار حفظ الجرح خاصة ، وإن كان غير مجهز والغالب التلف أو السلامة فعليه نصف [دية]^(٩) النفس ، ولو ألقاه إلى الحوت فالقصمة فالقود ، ولو ألقاه إلى البحر فالقصمة الحوت قبل الوصول ففي القود نظر ، ولو ألقاه إلىأسد ولا مخرج له أو أغرى العور به فقتله أو أنهشه حية قاتلاً فمات أو طرحة عليها عليه فنهشته

(١) الغمز : العصر والكبس كما في مجمع البحرين ٢٩/٤ غمز ، والمراد منه هنا : الضرب بالحجر الممسوك باليد ، لانه كالضرب بالسيف والسكين .

(٢) في (س) : «بغرزه» .

(٣) في (س) : «ما لا يحتمل» .

(٤) في (س) : «أو رماه» وفي (م) : «أو رمى» .

(٥) قاله في المخلاف : مسألة ٣٢ من كتاب الجنایات ، والميسوط ٤٦/٧ .

(٦) في متن (س) : «بسم» وفي حاشيتها : «بسمى خ ل» .

(٧) ما بين المعقوفين لم يرد في (الأصل) و متن (س) و (م) و اثباته من حاشية (س) .

فالقود ، ولو جر حه وعنه الأسد وسرق قتيل الجار بعده رد نصف الدية ، وكذا لو شارك به الأب أو شارك حر عبداني عبد ، ولو ألقاه مكتوفا في هسبعة فافترسه السبع اتفاقاً فالدية ، ولو كان به بعض الجروح فحبسه عالماً بجوعه حتى مات جو عاً فالقصاص كما لو ضرب المريض [بما يقتل مثله]^(١) الطريض دون الصحيح ، ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص أو الدية أو نصفها .

وإما بشرط ^(٢) كحفر البئر ، فإن التردي ^(٣) عليه المشي عند الحفر ، لا بالحفر ، ولا يتعلق القصاص بالشرط .

المطلب الثاني : في اجتماع العلل

لا اعتبار بالشرط مع المباشرة ، كالممسك مع القاتل والمحافر مع الدافع . وإن اجتمع المباشر والسبب ، فقد يغلب السبب : بأن تباخ المباشرة ، كقتل القاضي مع شهادة الزور ، فالقصاص على الشهود ، وقد يغلب المباشر ، كمال القاتل من عالي فقد ^(٤) إنسان نصفين ^(٥) ، فلا قصاص على الدافع ، بخلاف الجرائم . ولو اعتدلا ، كالاكراء على القتل ، فالقصاص على المباشر ، ويحبس المكره دائماً ، ولو أكرهه على صعوده ^(٦) شجرة فز لف فعليه الدية ، ولو قال : أقتلتني وإلا قتلتني سقط القصاص والدية دون الانف .

ولو اجتمع المباشر مع هناله قد ^م الأقوى ، ولو جرمه حتى جعله كالمذبوح وقتلته الثاني فالقود على الأول ، ولو قتل من نزع أحشاؤه وهو يموت بعد يومين أو ثلاثة قطعاً فالقود على القاتل ، لاستقرار الحياة ، بخلاف حركة المذبوح ،

(١) في (الاصل) : «ما يقتل فعله» والمثبت من (س) و (م) وهو الانسب .

(٢) عطف على قوله : «واما تسبب» وفي نسخة (ع) : «واما شرط» .

(٣) وهو : السقوط ، انظر : مجمع البحرين ١٨١/١ رداً .

(٤) أي : شقه طولاً ، انظر : مجمع البحرين ١٢٤/٣ قدد .

(٥) في (م) : «بنصفين» .

(٦) في (س) و (م) : «صعود» .

ولو قطع أحدهما يده من الكوع^(١) والآخر من المرفق وسرتا تساوياً ، ولو قطع أحدهما يده وقتله آخر انقطعت سراية الأول ، ولو قتل هريراً مشرفاً فالغود ، ولو أمسك واحد وقتل ثانٍ ونظر ثالث قُتِل القاتل وخَلَد الممسك السجن وسملت عين الناظر ، ولو قهر الصبي والمجنون على القتل فالقصاص عليه لأنهما كالألة ، ولو كان ممِيزاً غير بالغ حراً فالدية على عاقلته ، ولو كان مملوكاً فالدية في رقبته ، ويتحقق الاكراء فيما دون النفس ، فلو أكرهه على قطع يد أحدهما فاختار فالاقرب القصاص على الأمر .

ولو اجتمع سببان ضمن من سبق سببه بالجنائية ، كواضع الحجر في الطريق لو عثر به فوقع في بئر حفرها آخر في الطريق ، فالضمان على واضع الحجر ، ولو كان أحدهما عادياً اختص بالضمان ، ولو نصب سكيناً في بئر محفورة في الطريق فوقع إنسان فقتله السكين فالضمان على العاجف .

و لو قال : الق متاعك في البحر لتسلم السفينة و على " ضمانه ضـن و إن شاركه صاحب المتناع في الحاجة ، ولو اختص لم يحل له الأخذ ، بخلاف مزق ثوبك وعلى " ضمانه ، أو الق متاعك مجرداً عن " على " (٢) ضمانه ، ولو قال : وعلى " ضمانه مع الركاب^(٣) فامتنعوا ، فقال : أردت التساوي ، الزم بحصته خاصة ، ولو أدعى إذنهم حلفوا ، ولو قال للممِيز : اقتل نفسك فلا شيء على الملزم ، وإلا^(٤) القود ، ولو أكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه ، إن لا يتحقق هذا الاكراء ، ولو علم الولي التزوير وبasher القصاص فالقود عليه دون الشهود .

و لو جر حاه فاندلل جرح أحدهما وسرى الآخر ، فالآخر قاتل يقتل

(١) وهو : طرف الزند الذي يلى الإبهام ، انظر : مجمع البحرين ٣٨٦ / ٤ كوع .

(٢) في (س) : «على» .

(٣) في (س) و (م) : «الركبان» .

(٤) أي : وإن لم يكن مميزاً .

بعد رد دية الجرح ، والأول جارح ، ولو صدق الولي مدعى اندمال جرحه لم يقبل في حق الآخر ، فعلى الآخر نصف الجنائية ، وعلى المصدق جنائية الجرح .

المطلب الثالث: في العقوبة

يجب بقتل العمد العدوان : كفارة الجماع على ما سبق ، والقصاص مع الشرائط الآتية ، ولا تجب الدية إلا صحيحاً ، ولو عفا عن القصاص ولم يسترط المال سقط [القصاص] ^(١) ولادية ، ولو عفا على مال لم يسقط القود ، ثم إن رضي الجاني سقط ووجب المال ، وإلا القود ، ولو لم يرض الولي بالدية جاز أن يفتدي بأكثر ، ولو لم يرض الجاني بالدية فالقود ، إلا أن يتراضيا على الأقل ، ولو هلك قاتل العمد فالدية على رأي ، وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ، ولو لم يكن له مال سقطت .

وთؤخر الحامل حتى تضع وتترفع إن فقد غيرها وإن تجدد حملها بعد الجنائية ، ولو ادعته وتجزرت دعواها عن شهادة القوا قبل فالوجه التصديق ، ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية على القاتل مع علمه ، ولو جهل فعلى الحكم إن علم .

ولا يضمن المقتضى سراية القصاص مع عدم التعدي ، فإن اعترف بالتعمد اقتضى في الزائد ، وإن اعترف بالخطأ أخذت ديتها ، ويصدق في الخطأ مع اليمين .

ويثبت القصاص في الطرف لكل من ثبت له القصاص في النفس ، ولا يقتضى إلا بالسيف غير الكمال والمسboom وإن قتل بغيره ، ويقتصر على ضرب العنق من غير تمثيل وإن كان قد فعله ، واجرة القصاص على بيت المال ، فإن ضاق فعلى القاتل ، ويقضى بالقصاص مع التيقن لام اشباه التلف بغير الجنائية ، فيقتضى حينئذ في الجرح خاصة .

ويirth القصاص والدية وارث المال ، عدا الزوج والزوجة في القصاص ، ويرثان من الدية إن رضي الأولياء بها ، ولو عفا الولي عن القصاص فالدية لهم ، ولو عفا عن دية الخطأ فلهما نصيبهما .

(١) زيادة من (٢) .

ويستحب للأمام إحضار عارفين عند الاستيفاء ، ولو اتحد مستحق القصاص فالأولى إذن المحاكم ، وليس واجباً على رأي ، وإن تعدد وجب الاتفاق أو الاذن ، ولا يجوز لأحد هم المبادرة على رأي ، فإن بادر ضمن حصن الباقيين ، ولو كان المستحق صغيراً فللولي استيفاء حقة على رأي .

و لو اختار بعض المتعددين الديمة و رضي القاتل فللباقيين القصاص بعد رد نصيب المقادي ^(١) ، ولو لم يرض القاتل جاز القصاص لطالبته بعد رد نصيب شريكه من الديمة ، و لو عفا البعض جاز للباقي القصاص بعد رد نصيب العافي من الديمة على القاتل ، ولو اقتضى مدعى العفو على شريكه على مال فصدقه أخذ المطال ، و إلا الجاني والشريك على حاله في شهر كة القصاص .

وللولي القصاص من دون ضمان الديمة للديوان على رأي ، ولو اقتضى الوكيل بعد علم العزل فعليه القصاص ، و إلا فلا شيء ، ولو استوفى بعد العفو جاهلاً فالدية ، ويرجع على الموكّل .

ولو عفاماً قطع اليدي قتله القاطع قُتل بعد رد دية اليدي على إشكال ، وكذا لو قُتل مقطوع اليدي قصاصاً أو أخذ ديتها ، و إلا فلا رد ، ولو قطع كفاناً بغير أصابع قطعت كفه بعد رد دية الأصابع .

و لو بريء بعد الاقتراض في النفس مع ظن الموت ، فإن ضربه الولي بالمنوع اقتضى بعد القصاص منه ، و إلا قتله من غير قصاص .

ويدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والضربة ، فلو تكرر ^(٢) الجاني أو ضربه الواحد ضربتين لم يدخل ، و تدخل دية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني .

(١) وهو : القاتل ، إذ بعد رضاه باعطاء الديمة لمختاريهما ، فعلى طالبي القصاص القصاص بعد رد الديمة لطالبيها .

(٢) في (س) و (م) : «تكثير» .

المطلب الرابع : في الاستيفاء مع الاشتراك

لو اشترك الأب أو من لا يقتضي منه معه يقتضي "اقتضى" من الشريك بعد رد الآخر عليه فاضل جنابته ، ولو كان الشريك سبعاً رد "الولي" ^(١) ، ولو اشترك بجماعة في قتل واحد فللولي قتل واحد ويرد "الباقيون" ما فضل عن جنابته ^(٢) ، وقتل أكثر في رد "ما فضل عن دية المقتول" ويرد "الباقيون" دية جنابتهم على المقتولين ، وقتل الجميع ويرد "ما فضل عن دية المقتول" فيأخذ كل "منهم" ما فضل من ديتهم عن جنابته .

ولو قتله امرأة قاتلها به ولا رد ، ولو كن "ثلاثاً" قتلن ورد ^(٣) الولي نصف الديمة بين الثلاث ، ولو قتل اثنتين ردت الباقية مثلثي ديتها عليهم ، ولو قتله رجل وأمرأة فقتلهمما الولي رد "ديمة المرأة" على الرجل ، ولو قتل الرجل خاصية ردت المرأة على زوجة الرجل ديتها ، ولو قتل المرأة خاصة أخذ من الرجل نصف الديمة مع التراضي .

ولو قتله حر "وعبد" فقتلهمما الولي رد "نصف دية الحر" عليه ، والرائد من قيمة العبد عن النصف مالم تتجاوز دية الحر "على مولاه" وإن قتل الحر "دفع المولى العبد إلى ورثته مالم ^(٤) تتجاوز قيمة النصف ، وما ساوي ^(٥) النصف إن زادت ، أو يفديه بنصف الديمة ، وإن قتل العبد ولم تزد قيمة على النصف أخذ من الحر "نصف الديمة مع التراضي ، وإن زادت أعاد الحر" على مولاه الزيادة ، فإن كملت الديمة وإلا أخذ الولي التمام ، ولو قتله عبد وأمرأة فقتلهمما الولي فلا رد "إن لم تتجاوز قيمة العبد النصف ، وإن رد الزائد على مولاه إن لم تتجاوز دية الحر ، ولو قتل المرأة أخذ العبد إن لم تزد قيمة على النصف ، أو قدر النصف ، وإن قتل العبد ولم تزد قيمة

(١) أي : رد الولي نصف الديمة إلى شريك السبع ثم يقتضي .

(٢) في (الاصل) : «ما فضل عن حياتهم على ما فضل عن جنابته» .

(٣) في متن (س) : «ويرد» وفي المعاشرة : «ورد خ ل» .

(٤) في (م) : «ان لم» .

(٥) أي : ودفع ما ساوي .

على النصف أخذ من المرأة ديتها ، وإن زادت ردت المرأة الزباده ما لم تتجاوز دية العرر ، فإن نقضت فالتمام للواли ، ويقدم الرد على الاستيفاء . وتحصل الشركة بفعل كلّ منهم ما يقتل لو انفرد أو تكون له شركه في السرايه مع قصد الجنائية ، ولا يشترط تساوي الجنائية ، فلو جرحه واحد جرح آخر مائة وسرى الجميع تساويا . ولو قطع يد رجل وقتل آخر قدم القطع ، وإن بدأ بالقتل ، فإن سرى القطع أخذت نصف الديه من توكته ، ولو اقتضى من قاطع يديه ثم سرت جراحته فلملولي القصاص في النفس ، ولو قطع يهودي فاقتص " المسلم وسرت جراحته فلملولي قتل الذمي ، ولو طلب الديه أخذ ، إلا ديه يد ذمي ، ولو اقتضى الرجل من يد امرأة ثم سرت جراحته فلملولي القصاص ، ولو طلب الديه أخذ إلا الرابع ، ولو قطع يده ورجله فاقتص ثم سرت فلملولي القصاص لا الديه ، لاستيفاء ما يقوم مقامها . وفي الكل إشكال ينشأ : من أن للنفس ديه والمستوفى وقع قصاصا .

ولو اقتضى من قاطع اليد ثم مات المجنى عليه بالسرايه ثم الجنائي وقع القصاص بالسرايه موقعه ، ولو تقدمت سرايه الجنائي فيه در ، وأخذ الوالى نصف الديه على إشكال . ولو قتل العرر حرين فلو ليهما قتله خاصة ، فإن قتله أحدهما فلا آخر الديه ، ولو قتلهما عبد دفعه تساويا ، وعلى التعاقب يشتري كان إن لم يحكم به للأول فيكون للثاني ، ويكفي في الحكم للأول اختيار الوالى استرقاقه وإن لم يحكم الحاكم . ولو قطع العرر يمين رجلين قطعت يمينه للأول ويسراه ^(١) للثاني ، ولو قطع يد ثالث قيل : الديه ^(٢) ، وقيل : الرجل ^(٣) ، ولو لم يكن له يد ولا رجل فالدية .

(١) في حاشية (س) : « ويساره خ ل » .

(٢) في (س) و (م) : « فلو » .

(٣) قاله ابن ادريس في السراير : ٤٣٤ .

(٤) ذهب إليه القاضى في المذهب ٤٧٩/٢ ، والنقى في الكافى : ٣٨٩ ، والمحقق فى الشراح ٢٣٦/٤ ، وغيرهم .

ولو قتل العبد عبدين اشتراك الموليان إن لم يختبر مولى الأول استرقاقه قبل الجنائية الثانية فيكون للثاني ، ولو اختار الأول المال فضمنه المولى فللثاني القصاص والاسترقاق، وإن لم يضمن واسترققه الأول فقتله الثاني سقط حقّ "الأول، وإن استرققه اشتراكا ، ولو قتل عبداً لاثنين واختار أحدهما المال ملك بقدر حصته ، فإن قتله الآخر ردّ على شريكه قدر^(١) نصيبه ، ولو قتل عشرة أبْعَد عبداً فعلى كلّ واحد عشر ، فإن قتلهم مولاه أدى إلى مولى كل من فضل له من قيمة عبده عن جنائيته الفاضل ، ولو لم تزد فلاردة ، ولو طلب الديمة تخيير مولى كلّ واحد بين دفع عبده أو ما يساوي جنائيته منه ، وبين فكه بالأقل على رأي ، وبالأرش على رأي ، ولو قتل بعضاً ددّ كلّ باقي عشر الجنائية ، فإن قصر عن قيمة المقتولين أتمّ مولى المقتول ما يعوز بعد إسقاط ما يصيّبهم من الجنائية .

المطلب الخامس : في شرائط القصاص

وهي خمسة :

الاول: كون القتيل محقون الدم

فلا يقتل المسلم بالمرتد والجربي والزاني الممحض واللاؤط والهالك بسرامة القصاص أو الحد^(٢)، وهو لاء معصومون بالنسبة إلى الكافر ، ومن عليه القصاص معصوم في حقّ غير المستحق، فيقتصر منه لو قتيله .

الثاني : كون القاتل مكلفاً

فلا قصاص على المجنون والصبي وإن كان ممیزاً، بل تؤخذ الديمة من عاقلتهمما ولو قتل ثم جنّ قتل ، ويصدقان لو ادعيا القتل حال الجنون أو الصبيوة ، ويقتل البالغ بالصبي لا [المجنون]^(٣) بل الديمة ، إلا أن يقصد الدفع فلا دية أيضاً ، وفي

(١) في (س) و (م) : «بقدر» .

(٢) زيادة من (م) وفي حاشية (س) : «ولادية خ ل» .

(٣) في (الاصل) : «الجنون» وال الصحيح ما أثبتناه وهو من (س) و (م)

السکران إشكال أقربه سقوط القود بل الديمة عليه ، وكذا المبنيّج نفسه وشارب الممرقد ، ولا قود على النائم بل الديمة على خاصته ، والأعمى كالبصیر^(١) على رأي .

الثالث : انتفاء ابوة القاتل

فعلى الأب في قتل ولده الديمة وإن تعمد ، وكذا الجد وإن علا ، ويقتل ابنه بأبيه والام^{*} بولدها والجدات وإن كن^{**} للأب به والأجداد للام^{***} وإن كانوا ذكوراً وبجميع الأقادير ، ولو قتل المجهول أحد المتدعين^(٤) قبل القرعة فلا قود وكم إذا لو قتله ، أما لو رجع أحدهما فإنه يقتل بعد دفع^(٥) نصف الديمة و على الأب نصف الديمة ، ولو ولد على فراش المدعين كالأمة أو الموطدة بالشبهة فلا قود عليهما وإن رجع أحدهما ، بخلاف الأول لثبت البنوة بالفراش لا الدعوى ، وفيه نظر ، ولا يرت ولد القصاص ولا الحد ، بل له الديمة عن مورثه ولآخر القصاص والحد^{****} كملأ ، ولو قتل أحد الأخوين^(٦) أباه والآخر مهه فلكل^{*****} القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم ، ولو سبق أحدهما فلورثة الآخر القصاص منه .

الرابع : التساوى في الدين

فلا يقتل مسلم وإن كان عبداً بكافر وإن كان ذميّاً حرّاً، بل يعزّز^٧ ويغنم دية الذمي ، وإن اعتاد قتل الذمي قيل : يقتل بعد رد^٨ فاضل دية المسلم^(٩) ، ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد^٩ فاضل ديته عنها ، والذمية بمثلها وبالذمي ولارجوع ، ولو أسلم فلاق قود ، ويقتل الذمي بالمرقد ، وبالعكس على إشكال إلا أن يرجع ،

(١) في (٢) : « كالبصیر » .

(٢) في (س) : « المتدعين » .

(٣) في (٢) : « رد » .

(٤) في متن (س) : « الولدين » وفي الحاشية : « الأخوين خ ل » .

(٥) قاله السيد المرتضى في الانتصار : ٢٧٢ ، وسلام في المراسيم : ٢٣٦ ، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه : ٣٨٤ ، وغيرهم .

واليهودي بالنصراني والحربي^(١) وبالعكس ، ولد الرشدة بالزننية^(٢) ، ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى ورثة المسلمين ، ويتخيسرون بين قتله واسترقاقه ، قال الشيخ : ويدفع ولده الصغار أيضاً ويسترقون^(٣) ، وفيه نظر ، فإن أسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة .

ويشترط التكافؤ حال الجنائية ، فلو قطع مسلم يد ذمي فأسلم ثم سرت ، أو حر يد عبد فاعتق ثم سرت ، أو صبي يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص بلدية النفس ، ولو قطع يد مرتد أو حربي فسرت بعد إسلامه فلا شيء ، ولو أسلم الذمي أو الحربي أو المرتد بعد الارهبي قبل الاصابة فالدية كمالاً ، وكذا العبد لو أصابه السهم حراً ، ولو قطع يد مسلم مثله فسرت مرتد اقتضى^(٤) ولية المسلم أو الإمام في اليد خاصة ، وقال الشيخ : لا قصاص فيها ، لدخوله في قصاص النفس^(٥) ، ولو عاد عن غير فطرة قبل حصول السراية^(٦) اقتضى في النفس ، وكذا بعده على رأي ، ولو كانت خططاً فالدية كمالاً ، ولو جرح مسلم ذمياً ثم سرت بعد الردة فدية الذمي ، ولو قتيل المسلم مرتدًا فلاقصاص ولادية ، ولو قتله ذمي فالقود .

الخامس : التساوى في الحرية

فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب تحرر أكثره ولا ام ولد ، فإن اعتقاد قيل :

(١) في (م) : « وبالحربي » .

(٢) أى : ويقتل ولد الرشدة وهو : ما كان عن نكاح صحيح ، بالزننية وهو : ما ولد من الزنا ، انظر : مجمع البحرين ١/٢٠٨ .

(٣) قال الشهيد في غاية المراد : «... وأما الأولاد الأصغر فقد نقل المصنف عن الشيخ هنا وفي التحرير أنه حكم باسترقاهم ، وكذا نقله شيخنا عميد الدين رحمة الله في الكنز عن الشيخ في النهاية ، ولم أجده في شيء من كتب الشيخ ، وهو أعرف بما قال ، وأما المفید رحمة الله وسلام وابن حمزة فحكموا بالاسترقاق ، ولعل المصنف أراد بالشيخ هنا المفید رحمة الله ، ولكن غير ما اعتناد اطلاقه » وفي (س) و(م) : « فيسترقون » .

(٤) قاله في المبسوط ٧/٢٧ .

(٥) في (م) و (م) : « سراية » .

يقتل مع دد الفاضل^(١)، ويقتل بمثله وبالحرمة مع دد فاضل دينه، والحرمة بمنتها وبالحرمة ولا رغم على رأي، ويقتل العبد بمثله وبالحرمة كلّه أو بعضه والأمة والأمة بمنتها وبالعبد، ويقتل المدبر وامّ الولد والكاتب المشرف وغير المؤدي بالعبد وبالعكس، ولا يقتل من تحرر بعده بعده، ويقتل بمساويه في الحرمة وبالأزيد وبالحرمة ولو اشتري المكاتب أباه ثم قتله اقتضى منه، ولو قتل غير أبيه من عبيده فلا قصاص، ولو قتل المولى عبده عز و كفر ، قيل : ويتصدق بقيمتة^(٢) ، ولو كان لغيره غرم قيمته مالم تتجاوز دية البحر^(٣) فيقتصر عليها، ويقدّم قوله في قدرها مع اليدين، ولا تتجاوز بقيمة الأمة^(٤) دية البحرة ، ولو كان ذمياً لذمي لم تتجاوز بالذكرا دية الذمي وبالذئني دية الذئمية .

ولا يضمن المولى جنائية عبده ، لكن يتخيّر الولي بين قتله واسترقاقه ، وفي الخطأ يتخيّر مولاه بين دفعه للاسترقاق وفككه بالأقل من الديمة والقيمة أو بالأرش على الخلاف ، ولو جرح حراً اقتضى في العمـد ، وإن طلب^(٥) الديمة فـكـه موـلاـهـ بالـأـرـشـ أوـ دـفـعـهـ لـلاـسـتـرـقـاقـ ، ولاـ يـقـلـ وـإـنـ أحـاطـتـ الـجـنـايـةـ بـقـيـمـتـهـ ، ولو زـادـتـ قـيـمـتـهـ فالـزـائـدـ لـلـمـوـلـىـ .

ولو قتله^(٦) مثله فلم يضمن المقتول قتله ، ولو^(٧) طلب الديمة استبعده إن سواه في القيمة أو قصر ، وإلا استرق^(٨) بقدر قيمة المقتول ، وفي الخطأ يتخيّر هو لـيـ القـاتـلـ فـكـهـ بـقـيـمـتـهـ أوـ دـفـعـهـ لـيـسـتـرـقـ^(٩) ، ولو فضل منه شيء فـلـهـ ولا يضمن الاعوازـ ولو افتـكـ الـمـوـلـىـ المـدـبـرـ فهوـ عـلـىـ تـدـيـرـهـ ، وـيـبـطـلـ لـوـ سـلـمـهـ لـيـسـتـرـقـ^(١٠) في

(١) اختاره أبو الصلاح في الكافي : ٣٨٤ ، وسلام في المراسم : ٢٣٦ .

(٢) ذهب إليه أبو الصلاح في الكافي : ٣٨٤ ، وسلام في المراسم : ٢٣٧ ، وغيرهما .

(٣) في (م) : «المملوكة» . (٤) في (س) : «طلبت» .

(٥) في (س) و (م) : «قتل» .

(٦) في (م) : «فان» .

(٧) في متن (س) : «والاسترقاق» وفي الحاشية : «والاسترقاق» .

(٨) و (٩) في (س) و (م) : «المرق» .

الخطأ أو استرقه الولي في العمد ، ويستسعي من انتقام بعضه لو قتل عبداً في نصيب الحرية ويسترق نصيب الرقية ، فتبطل كتابته أو يغدوه مولاً أو يباع ، وفي الخطأ يغدو الامام نصيب الحرية ، ويتخير المولى بين فك "الرقبة بنصيبها من الجنائية أو تسليم الحصة .

ولو قتل العبد مولاً عمداً فللمولى القصاص ، ولو قتل عبده فللمولى القصاص وإن كانت قيمة الجنائي أكثر ، أمالوا كان العبد لغيره لم يكن له القتل إلا بعد رد الفاضل ، وكذا الأمة لو قتالها عبد .

ولو سرت جنائية الحر على العبد وقد تحرر فللمولى أقل الأمرين من قيمة الجنائية والديمة عند السراية ، كأن يقطع يد من قيمته الديمة ، ثم يقطع الآخر يده بعد الحرية ، ثم ثالث رجله ، فللمولى ثلث الديمة بعده النصف ، ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية فلأقصاص بل دية الحر ، وللسيد نصف قيمته وقت الجنائية والباقي للورثة ، فلو قطع آخر رجله بعد العتق وسرتا على الأولى نصف الديمة وعلى الثانية القصاص بعد رد نصف الديمة ، ولو اتحد القاطع وبريء فللمولى نصف القيمة وللمعتق القصاص في الثانية أو نصف القيمة ^(١) إن رضي الجنائي ، ولو سرتا فللمولى القود بعد رد ما يستحقه المولى ، ولو اقتصر في الرجل أخذ المولى نصف قيمته وقت الجنائية وفاضل دية اليه المولى إن زادت .

المقصد الثاني

في جنائية الطرف

فإن تعمد الجنائي فالقصاص ، وإلا الديمة ، ويتتحقق العمد كما في القتل وكالشر وط هناك ، ويقتصر للرجل من المرأة وبالعكس ، ولا رد ما لم تتجاوز ثلث الديمة فتنتصف المرأة ، وكذا يتساويان في الديمة ما لم يبلغ الثلث فتنتصف المرأة .

(١) في (س) و (م) : «الديمة» .

ويشترط أمور ثلاثة :

الاول : تساويهما في السالمة

فلا يقطع الصحيح بالأصل وإن بذله البجاني ، ويقطع الأصل بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم حسمه، ويقتضي "للكامل من الناقص ولا يضم" أرض، ولا يجوز العكس فثبتت الديبة .

وحدة العميماء ولسان الآخر س وذكر العنتين كالأصل، وذكر الشخص والشيخ والصبي والأغلف وأنف فاقد الشم وأذن الأصم والمتشوقة وسن "الصبي إذا لم تعد بعد السنة ^(١) والمجدوم إذا لم يسقط منه شيء يساوي المقابل .

و لو قلع الأعور حدة ^(٢) عين صحيح فلمعت عينه وإن عمى ، و بالعكس له واحدة ، وفي استرجاع التفاوت قوله ^(٣) ، و لو كانت أذن المجنى عليه مخرومة اقتضى إلى حد "الخرم" وأخذ أرض الباقي .

و لو عادت سن "المتغير" ^(٤) ناقصة أو متغيرة فالحكومة، ولو عادت كهيئتها فالوجه الأرض، ولو عادت سن "الصبي" قبل السنة فالحكومة، ولو مات قبل اليأس فالأرض ، ولو عادت سن "الجاني" ليس للمقتضي" إزالتها ، بخلاف الأذن . ولو قطع ناقص الأصبع يد كامل اقتضى، قال الشيخ : ويأخذ دية الأصبع ^(٥) ،

(١) في (س) و (م) : «سنة» .

(٢) في (س) : «حلقة» .

(٣) ذهب إلى الاسترجاع وهو رد نصف الديمة الشيخ في النهاية : ٧٦٦ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٤٤٦ ، والطبرسي كما عنه في غایة المراد ، وغيرهم .

وذهب إلى عدم الاسترجاع المحقق في الشرائع ٢٣٦/٤ ، وغيره .

(٤) قال الجوهري : «وإذا سقطت رواضع الصبي قيل : ثغر فهو متغير ، فإذا ثبتت قيل : انقر» الصحاح ٤٠٥/٢ ثغر .

(٥) قاله في المبسوط ٨٥/٧ ، ونقل بعد الحكم بأخذ دية الأصبع عن بعض اشتراط أخذه لديتها .

واشترط في موضع آخر أخذه لديتها^(١) ، ولو قطع أصبعاً فسرت إلى الكف فله^(٢) القصاص في الكف ، وليس له القصاص في الاصبع وأخذ دية الباقى ، ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتضى من الكوع وأخذ حكومة الزائد ، ولو قطع من المطرفق اقتضى^(٣) لاغير ، ولو كان ظفر المجنى عليه متغيراً أو مقلوباً اقتضى^(٤) في الاصبع ، لكمال ديتها من غير ظفر .

ولاقصاص فيما فيه تغريب كالجائفة^(٥) والمأومة^(٦) ، ولا في الهاشمة^(٧) والمنقلة^(٨) ، ولو أذهب ضوء العين سملت عينه . وفي المحاججين وشعر الرأس واللحية القصاص ، فإن ثبت فالأرض خاصة ، ولو خيف ذهاب منفعة البيضة بعد قطع الأخرى فالدية .

وفي الشفرين القصاص ، فإن قطعهما ذكر فالدية ، ولو قطع الذكر فرجي الخنثى ، فإن ظهر رجلاً فالقصاص في المذاكير وفي الشفرين حكومة^(٩) ، وإن ثبت انتشار فالدية في الشفرين والأرض في المذاكير ، - ويظهر من ذلك حكم الآثى لو قطعت - ولو يحتج^(١٠) لطلب القصاص قبل الظهور ، ولو طلب الديمة اعطي أفلئهما^(١١) وكذا الحكومة ، ولو طلب دية أحدهما وتأخير قصاص الآخر^(١٢) لم

(١) أي: واحتار الشيخ في موضع آخر أخذ ناقص الاصبع - الذي قطع بذاته الاصبع ، فإن كان قد احتار القصاص أو عما فلا دية ، انظر: المبسوط ٨٠٧

(٢) في (م): «عليه» .

(٣) وهي: الطعننة التي تبلغ الحروف ، انظر: مجمع البحرين ٥/٣٤ جوف .

(٤) وهي: الشجنة التي بلغت ام الرأس ، انظر: مجمع البحرين ٦/١٤ أمم .

(٥) وهي: الشجنة التي تهشم عظم الرأس أي تكسره ، انظر: مجمع البحرين ٦/١٨٦ هشم .

(٦) وهي: التي يخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها ، انظر: مجمع البحرين ٦/٤٨٦ نقل .

(٧) في (س): «الحكومة» .

(٨) أي: الخنثى .

(٩) في (س): «أفلئها» .

(١٠) في (م): «وتأخير القصاص لآخر» .

يكن له ، ولو كان القاطع خنثى اقتضى " مع ظهور الاتفاق ، وإلا الدية في الأصلى والحكومة في الزائد .

الثانى : الاتفاق فى المحل

فقطقطع اليمنى بمتلها لا باليسرى ، والسبابة بمتلها لا بالوسطى ، ولا زائدة بمتلها مع تفاوت المحل ، ولو قطع اليمنى فاقدها قطعت يسراء ، فإن فقدت فالرجل ، ولو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت أربعة بالأول فالآخر وللباقى الدية .

ولو بذل يسراء فقطعها المقتضى " جاهلاً فالوجه بقاء القصاص ، ويؤخر حتى يندمل ويدفع إليه دية اليسرى ، إلا أن يبذل مع سماع الأمر باليمنى وعلمه بعدم إجزاء اليسرى ، ولو قطعها مع العلم ففي القصاص إشكال والأقرب الدية ، وكل " موضع يضمن الدية في اليسرى يضمن السراية ، وإنما ^(١) ، ولو اتفقا على قطعها بدلًا لم يجز عليه الدية وله القصاص ، ولو اختلافاً قول البازل لو أنكر دعوى بذلها مع العلم لابدًا ، ولو بذل للمجنون فقطع فهدر وحق " المجنون باقى ، ولو سبق المجنون فاقتضى " من غير بذل لم يسقط قصاصه ، ودية فعله على عاقلته .

ويعتبر في الشبقة الطول والعرض لا النزول بل الاسم ، فيقاد بخيط ويشق " بقدره دفعه أو دفعات إن شق " على العجاني ، ولو كان رأس الشاج أصغر استوعبناه وأخذ أرض الزائد بنسبة المختلف إلى أصل البحرة ، ولو انعكس لم يستوعب في القصاص ، بل اقتصر على قدر المساحة .

ويقتضى " في السن " مع اتفاق المحل ، فلا يقلع ضرس ولا ضاحك بفنية ، ولا أصلية بزائدة ، ولا زائدة بزائدة مع تعاير المحل ، وكذا الأصابع ^(٢) .

الثالث : التساوى فى العدد

فلو قطع يداً زائدة لإصبعاً ويده كذلك اقتضى " منه ، ولو كانت الزائد لل مجاني

(١) في متن (س) : « وما لا فلا » وفي الحاشية : « والا فلا خ ل » .

(٢) لفظ : « وكذا الأصابع » لم يرد في (م) .

خارجة عن الكف اقتضى في الكف، وإن كانت في سمت الأصابع قطع^(١) الأصابع وأخذ حكمة الكف، ولو اتصلت بالبعض قطعت الأربع وأخذ دية الأصبع وحكمة الكف، ولو كانت للمجنى عليه^(٢) فله القصاص ودية الزائدة، ولو كانت إحدى الخمس زائدة للمجاني قطعت، فإن الناقص يؤخذ بالكامل، إلا أن يختلف الم محل، فتأخذ دية الزائدة ويقتضى^(٣) في أربع، وكذا لو كانت للمجنى عليه، ولو تساوا بما اقتضى^(٤) مع اتفاق الم محل.

ولو كان لقاطع اليد ست أصول قطع خمس أصابعه ودفع حكمة اليد، ولو كان فيها زائدة واشتبهت فلا قصاص، ولو كان لا صبع أربع أناهل متساوية فقطع صاحبها أهلة معتدل قطعت واحدة^(٥)، وهل يطالب بما بين الرابع والثالث؟ إشكال، ولو كان لأنهلة طرفان ثبت القصاص مع التساوي، إلا اقتضى^(٦) وأخذ أرش الآخر، ولو كانت للمجاني فلا قصاص وللمجنى دية أهلته.

ولو قطع الوسطى ممن لا العليا له اقتضى^(٧) بعد رد دية العليا، ولو قطع عليا ووسطى من شخصين آخر ذو الوسطى إلى أن يقتضى^(٨) ذو العليا، فإن عفا فلذى الوسطى القصاص بعد رد دية العليا، ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا، ولذى العليا على المجاني الديمة.

ولو أدعى المجاني نقصان أصبع قدّم قول مدعى السلامـةـ سواء أدعى زوالها طارئاً، أو نفي السلامـةـ أصلـاًـ على إشكالـ، ولو أدعى قاطع اليدـينـ والرجلـينـ الموت بالسرـاـيةـ صـدـقـ باليمـينـ مع قـصـرـ الزـمانـ، والـولـيـ مع اـحـتمـالـ الـانـدـمـالـ، فـإـنـ اختـلـفـاـ فيـ اـطـدـةـ قدـمـ قولـ^(٩)ـ المجـانـيـ، ولو قـطـعـ يـدـأـ وـانـعـكـسـتـ الدـعـوـىـ قدـمـ قولــ الجـانـيـ معـ مضـيـ مـدـةـ إـمـكـانـ الـانـدـمـالـ، إلاـ قولــ الـولـيـ، ولو اختـلـفـاـ فيـ اـطـدـةـ قدـمـ

(١) في (م) : «قطعت» .

(٢) لفظ «عليه» ليس في (س) .

(٣) في حاشية (س) : «بـلاـدـيـةـ خـلـ» .

(٤) لفظ «قول» ليس في (س) .

[قول] ^(١) الولي على إشكال ، ولو ادعى الولي حياة المقطوع بنصين في الكسأء أو الموت بالسرaya ، وادعى البجاني موته أو موت المجروح بشرب السم ، تعارض أصل السلامة وعدم الشرب مع أصل البراءة وعدم الموت بالسرaya ، فيرجح البجاني . ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتضى للأول ثم للثاني ^(٢) ، ويرجع بدبة اصبعه ^(٣) عليه لالمتأخر من ذي الاصبع واليد ، ولو قطع عدة أعضاء خطأً فعليه ديتها وإن كانت أضعاف الديمة إن اندرمت ، وإلا فالدية ، وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندماج ؟ الوجه لا ، ولو اندرمت البعض ثم سرى الباقي أخذ دية المندرمل ودية النفس .

ويؤخر القصاص في شدة الحر ^(٤) والبرد إلى اعتدال النهار ، ولاقصاص بغير الحديد ، ولو قلع العين قلعت بحديدة موجة ، ولو قطع بعض الأنف نسبناه إلى الأصل وأخذ من البجاني بتلك النسبة لا يقدر المساحة ، وكلّ عضو يقاد فمع عدمه الديمة ، كأن يقطع اصبعين وله واحدة ، ولو طلب القصاص قبل الاندماج فله . ويقتضى من الجماعة لأحد ، فلو قطع يده انتان قطع يدهما ورد الفاضل ، وله قطع أحدهما ، فيرد ^(٥) الآخر عليه قدر جنائيته وتحصل الشركة بالاشتراك في الفعل ، ولو قطع كلّ جزء أو وضعا اليدين متوسطة ^(٦) بين آليهما واعتمدا فعلاً شركية ، وعلى كلّ واحد قصاص جنائيته لاقطع يده .

ويقسم قيمة العبد على أعضائه كالحر ، فما فيه واحد فيه ^(٧) القيمة ، وفي

(١) زيادة من (٣) .

(٢) في (٣) : «اقتضى الأول ثم الثاني» .

(٣) في (س) و (م) : «اصبع» .

(٤) في (س) : «من الحر» وفي (م) : «من شدة الحر» .

(٥) في (م) : «ويرد» .

(٦) في (س) و (م) : «مبسوطة» .

(٧) في (م) : «فقيه» .

الاثنتين القيمة ، وفي كل " واحد النصف وهكذا ، فالحر أصل للعبد^(١) في المقدر ، وبالعكس في غيره ، ولو جنى الحر بما فيه الكمال تخسر المولى^(٢) بين دفعه وأخذ قيمته وبين إبقاءه بغير شيء ، ولو قطع يده ثم آخر رجله فعلى كل " واحد النصف والعبد للمولى .

تنمية في العفو

ويصح من المستحق قبل الثبوت عند المحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق ، ومن عليه مع الغبطة - إما بعوض أو مجاناً - ومن الوارث ، فإن استحق الطرف والنفس فعفاهن أحد همالي يسقط الآخر ، ولو عفا مقطوع الاصبع قبل الاندماج عن الجنائية صحيحة ولادية . فلو^(٣) سرت إلى الكف فله دية الكف وسقطت جنائية الاصبع ، ولو سرت إلى النفس فلولي القصاص فيها بعد رد دية الاصبع ، ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها ، قال الشيخ: صح من الثالث لأنك كالوصية^(٤) ، ولو قيل: لا يصح لأنك إبراء مما لم يجب^(٥) كان وجهاً .

ولو أبراً العبد الجناني بما يتعلق برقبته لم يصح ، وإن أبراً سيده صح ، ولو قال: عفوت عن أرش الجنائية صح ، ولو أبراً القاتل خطأ لم يصح ، ولو أبراً العاقلة أو قال: عفوت عن أرش الجنائية صح ، ولو أبراً العاقلة في العمد أو شبيهه^(٦) لم يبرأ القاتل ، ولو أبراً القاتل أو قال: عفوت عن الجنائية سقط حقه .

وحكم الخطأ الثابت بالأقرار حكم شبيهه^(٧) ، ولو عفا بعد قطع يد من يستحق قتلها قصاصاً فاندللت صح العفو ، وإن سرت ظهر بطلان العفو ، وكذا لو عفا بعد الرمي قبل الإصابة .

(١) في (س) و (م) : «العبد» . (٢) في (س) : «المولى» .

(٣) في (س) : «ولو» .

(٤) قاله في الخلاف : مسألة ٨٦ من كتاب الجنائيات .

(٥) في (م) : «لا يجب» . (٦) و (٧) في (س) و (م) : «شبيهه» .

المقصد الثالث في الدعوى

وفيه بحثان :

الاول

يشترط في دعوى القتل امور خمسة :

الاول : التكليف في المدعي حالة الدعوى لا الجنائية .

فلا تسمع دعوى الصبي والجنون ، بل يدعى لهما وليهما ، وتسمع الدعوى وإن كان حال الجنائية حماً .

الثاني : استحقاقه حالة الدعوى ، فلا تسمع دعوى الأجنبي ، وتسمع دعوى المستحق وإن كان أجنبياً وقت الجنائية ، ولا تسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج والزوجة ، وتسمع دعواهما للعمد ، وتبثت لهما الديمة .

الثالث : تعلق الدعوى بشخص^(١) معين أو أشخاص معينين .

فلو قال : قتله أحد هؤلاء العشرة ولا أعرف عينه أحلفو ، وكذا في دعوى الغصب والسرقة ، أهوا في المعاملات بإشكال ، ينشأ من تقصيره بالنسيان ، والأقرب للسماع ، ولو أقام بيته سمعت وأفادت اللوث لو خص " القاتل أحدهما ، ولو ادعى على جماعة يتعدر اجتماعهم كأهل البلد لم تسمع ، وكذا لو ادعى على غائب لامتناع المباشرة منه ، ولو رجع إلى الممكن صح ، ولو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضى بالصلح .

الرابع : تحرير الدعوى في كونه عمداً أو خطأً أو شبيهاً به ، وانفراد القاتل واشتراكه ، وفي سماع الدعوى المطلقة نظر ، أقربه السماع ، ويستفصله الحاكم ، وليس تلقيناً بل تحقيقاً للمدعي ، ولو لم يبين طرحت ولم يحكم باليقنة عليها .

(١) في (س) : «دعوى شخص» .

الخامس : عدم التناقض

فلو ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركية لم تسمع الثانية ، وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد ، ولو أقر " الثاني ثبت حق " المدعي ، ولو ادعى العمد ففسره بالخطأ أو بالعكس لم تبطل دعوى أصل القتل ، ولو قال : ظلمته بأخذ المال وفسر بكذب الدعوى والقسامة استرد ، ولو فسره بأنه حنفي لا يرى القسامة ^(١) لم يعترض ، وكذا لو قال : هذا المال حرام ، ولو فسره ^(٢) بفتحي ملك البازل ، فإن لم يعين المالك أقر في بيته ، وإلا دفعه إلى من عينه ، ولا يرجع على القاتل من غير بينة .

البحث الثاني : فيما به تشتبه الدعوى

وفصوله ثلاثة :

الأول : الأقرار

وتكتفي المرة على رأي من البالغ العاقل ^(٣) المختار البحر ، فلو أقر " الصبي أو المجنون أو السكران أو المكره أو العبد لم يثبت ، ولو صدق المولى عبده ثبت ، ولو اعترف السفيه أو المفلس بالعمد لزم ، ولا يقبل في الخطأ في حق " الغرماء بل في حقه ^(٤)

(١) القسامة كما في الصحاح ٢٠١٥ قسم : «الإيمان تقسم على الاوليات في الدم ». وقال الشيخ محمد حسن في جواهره ٤٢/٢٢٦ : «وفي لسان الفقهاء اسم للإيمان... وصورتها أن يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا تقوم عليه بينة، ويدعى الوالى على واحد أو جماعة، ويقتربن بالواقعة ما يشعر بصدق الوالى في دعواه فيحلف على ما يدعيه ويحكم له » .

وحكمةاً عندنا ثبوت القصاص نصاً وفتوى واجماعاً بقسميه، خلافاً لابي حنيفة والشافعى في الجديد ، فأوجبها بها الديبة ، انظر : المبسوط للسرخسى ٢٦/١٠٦ - ١٠٨ ، المجموع ٢٠/٢٢٢ .

(٢) في (س) : «وكذا لو قال: هذا المال حرام وفسره» .

(٣) في (م) : «من العاقل البالغ» .

(٤) في حاشية (س) : «بل في حق نفسه» .

لو زال^(١) حجره، ولو أقر بقتله عمداً فأقر آخر بقتله خطأ تخير الولي تصديق أحدهما ولا سبيل له على الآخر، ولو أقر^(٢) الثاني بقتله ورجع الأول درىء عنهمما القصاص و الديمة واخذت الديمة من بيت المال .

الفصل الثاني : البينة

وشروطها^(٣) أربعة :

الأول: العدد

ولا يثبت موجب القصاص إلا بعدلين وإن عفا على مال ، ويثبتت^(٤) ما تحب به الديمة بهما وبرجل وامرأتين وبشاهد^(٥) ويدمين ، كالخطأ وأمامومة والهاشمة وغيرها، ولو شهدت بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت البهشم في حق "الأرض" كما لم يثبت ايضاح ، ولو شهدت أنه رمى زيداً فمرق فأصاب غيره خطأ ثبت الخطأ .

الثاني : خلوص الشهادة عن الاحتمال

هيل ضربه بالسيف فمات ، أو فأنهر دمه فمات ، أو فأجراه فمات في الحال ، أو لم يزل مريضاً حتى مات وإن طالت المدة ، أو ضربه فأوضحه هذه ، ولو قالوا^(٦) أوضحه مطلقاً^(٧) ووجدت موضحتان فالدية ، ولو قال : اختصما ثم افترقا وهو مجروح ، أو ضربه فوجدناه مشيجو جاً أو فجري دمه لم يقبل ، ولو قال: أسأل دمه فمات قبلت في الداماية ، ولو شهد بأنه جرح وأجرى الدم لم يقبل حتى يشهد بالقتل ، ولو شهد بأنه^(٨) قتله بالسحر لم يقبل .

(١) في (م) : «لزوال» .

(٢) في (م) : «وشروطها» .

(٣) في (م) : «وثبّث» .

(٤) في (م) : «وشاهد» .

(٥) في متن (س) : «قال» وفي الحاشية : «قالوا خ ل» .

(٦) أي : من دون تعين .

(٧) في (م) : «أنه» .

الثالث : الاتحاد

فلو اختلفا في الزمان أو المكان أو الآلة لم يثبت ، وفي كونه لوثاً إشكال ، ينشأ من التكاذب ، ولو شهد أحدهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت وكان لوثاً^(١) ، ولو شهد أحدهما بالاقرار بمطلق القتل والآخر بالاقرار بالعمد ثبت أصل القتل وصدق الجاني في العمديّة وعدمها ، ولو شهد [أحدهما]^(٢) بالقتل عمداً والآخر بالمطلق ثبت الموت وحلف المدعى القسامه ، ولو قال أحدهما قتله عمداً وقال الآخر خطأً ففي ثبوت أصل القتل إشكال ، ولو شهدا بالقتل على واحد وآخران به على غيره فلا قصاص ، والديمة عليهم في العمد وفي الخطأ على عاقلتهما ، ويحتمل تخيير الولي ، ولو شهدا عليه بالعمد فأقر آخر أنه القاتل وبريء الأول احتمل التخيير في قتل أحدهما ، وفي الرواية المشهورة : تخييره في قتل المشهود عليه فيرد^(٣) المقرر عليه نصف الديمة ، وقتل المقرر ولا رد ، وقتلهما فيرد^(٤) الولي على المشهود عليه نصف الديمة خاصة ، وفيأخذ الديمة منهما^(٥) .

(١) من قوله : «ولو شهد» الى هنا لم يرد في (م).

(٢) زيادة من (س) .

(٣) في (م) : «ويرد» .

(٤) في (س) : «ويرد» .

(٥) روى هذه الرواية الصحيحة الكليني في الكافي ٢٩٠ / ٧ حديث ٣ ، والشيخ في التهذيب ١٧٢ / ١٠ حديث ٦٧٨، يستدّهم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن رجل قتل فحمل الى الولي ، وجاء قوم فشهدوا عليه أنه قتله عمداً ، فدفع الولي القاتل الى أولياء المقتول ليقاد به فلم يرثموا [يرثموا] حتى أثّهم رجل فقير عند الولي أنه قتل صاحبهم عمداً وأن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلان فلا يقتلوه به وخذلوني بدمه، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : ان أراد أولياء المقتول أن يقتلوه الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبييل لهم على الآخر ، ثم لا سبييل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه ، وان أرادوا أن يقتلوه الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبييل لهم على الذي أقر ←

الرابع : انتفاء التهمة

فلو شهدا على اثنين فشهدوا المشهود عليهمما به من غير تبرع، فإن صدق الولي الأولين خاصة حكم بهما، وإلا طرح الجميع، ولو شهدا على أجنبي فهما دافعان، ولو شهد أجنبيان على الشاهدين من غير تبرع تخير الولي ، ولو شهد الوارث بالجرح قبل الاندماج لم تسمع ، ولو أعادها بعده قبلت ، ولو شهدا على الجرح وهم محبجو بان ثم مات الحاجب أو بالعكس فالنظر إلى حال الشهادة .

وقضى على ^{عليه} في ستة غلمان غرق أحدهم ^(١) في الفرات – فشهد اثنان على الثلاثة ^(٢) بالتغريق والثلاثة ^(٣) على الاثنين ^(٤) به – قسمة الديمة أخماساً: على الثلاثة خمسان ، والثلاثة على الاثنين ^(٥) .

→ على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الديمة، قلت: أرأيت ان أرادوا أن يقتلوهما جميعاً؟ قال: ذلك لهم، وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الديمة خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما، قلت: ان أرادوا أن يأخذوا الديمة؟ قال: فقال: الديمة بينهما نصفان ، لأن أحدهما أقر والآخر شهد عليه .

(١) في (س) : «واحد».

(٢) في (م) : «الثلاث».

(٣) في (س) : «الثلاث».

(٤) في (س) : «اثنين» .

(٥) هذه رواية السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات ، ففرق واحد منهم ، فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقا، وشهد اثنان على الثلاثة أنهما غرقوه ، فقضى على عليه السلام بالديمة أخماساً: ثلاثة أخماس على الاثنين ، وخمسين على الثلاثة ، انظر : الكافي ٢٨٤/٧ حديث ^٦ ، الفقيه ٨٦/٤ حديث ٢٧٧ ، التهذيب ٢٣٩/١٠ حديث ٩٥٣ ، ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب ٢٤٠/١٠ حديث ٩٥٣ بسته عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن على عليه السلام .

الفصل الثالث : القسامية

وأركانها ثلاثة :

الأول : في الم محل

إنما تثبت في موضع اللوث، وهو: ألمارة يغلب على الظن معها صدق المدعى وإن لم يوجد أثر القتل، كالشاهد الواحد، أو جماعة الفساق أو النساء مع ظن ارتفاع المواتأة، أو جماعة الصبيان والكفار^(١) إن بلغوا التواتر، ولو وجد قتيلاً وعنده ذو سلاح عليه دم، أو في دار قوم، أو محللة منفردة عن البلد لا يدخلها غيرهم، أو في صفة مقابل للشخص بعد المراهنة فلوث، وكذا في محللة مطر وقمة بينهم وبينه عداوة، أو في قرية كذلك، ولو انتفت العداوة فلا لوث، ولو وجد بين قريتين فاللوث لأقربهما أو لهما مع التساوي، ولو وجد في زحام أو على قنطرة أو بئر أو جسر أو جامع عظيم أو شارع أو في فلالة فالدية على بيت المال، وقول المجروح: قتلتني فلان ليس لوثاً، ولو وجد قتيلاً في دار فيها عبده فلوث.

ويترفع اللوث بالشك: كأن يوجد بقرب المقتول مع ذي السلاح الملطخ سبع - ولو قال الشاهد: قتل أحد هذين لم يكن لوثاً، بخلاف قتله أحد هذين - أو يدعى الجاني الغيبة عن الدار إذا ادعى الولي القتل على أحد هم، فإذا حلف سقط بيمينه أثر اللوث، فإن أقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامية بطلت القسامية واستعيدت الدية، ولو ظهر اللوث في أصل القتل دون كونه عمداً أو خطأً لم تسقط القسامية، والأقرب أن تكذيب أحد الورثة يبطل اللوث بالنسبة إليه، فلو قال أحدهما: قتل أباها زيد وآخر^(٢) لا أعرفه، وقال الآخر: قتله عمرو وآخر^(٣) لا أعرفه فلا تكذب، ومع انتفاء اللوث تكون اليمين واحدة على المنكر كغيره من الدعاوى .

(١) في (س) و (م) : «أو الكفار». (٢) و (٣) في (م) : «والآخر».

الثاني : في الكيفية

ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يميناً في العمد والخطأ على رأي، وفيما يبلغ الديمة من الأعضاء على رأي، وإلا فبالنسبة من الخمسين، ولو كان للمدعي قوم حلف كل واحد يميناً إن كانوا خمسين، وإلا كررت عليه، ولو كان المدعون جماعة قسطت^(١) الخمسون عليهم بالسوية، ولو لم تكن له قسامة وامتنع منها أحلف المنكر خمسين يميناً إن لم يكن له قوم، وإلا أحلف كل واحد يميناً، فإن نكل ولم تكن له قسامة الرزم المدعوى، ولو تعدد المدعى عليهم فعلى كل واحد خمسون. ويشترط ذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه، والانفراد والشركة^(٢) ونوع القتل، ولا يجب أن نية المدعي^(٣)، ولو ثبت اللوث على أحد المنكرين حلف المدعي قسامه خمسين يميناً^(٤) له وأحلف الآخر يميناً واحدة، فإن قتل رد عليه النصف.

الركن الثالث : الحالف

وهو: كل مستحق قصاص أو دية، أو دافع أحدهما عنه، أو قوة أحدهما معه. ويشترط علمه، ولا يكفي الظن، ولا يقسم الكافر على المسلم، وللمولى مع اللوث إثبات القسامة في عبده، ولو ارتد المولى^(٥) منع القسامة، فإن حلف قيل: صحي^(٦)، ويقسم المكاتب في عبده، فإن عجز قبل الحلف والنكول حلف السيد، وإن كان بعد النكول لم يحلف، ولو مات الولي حلف وارثه إن لم ينكل الميت، ولو قتل عبده فأوصى بقيمة طسولته وهات فللورثة أن يقسموا وإن كانت القيمة للمستولدة، لأن لهم حظاً^(٧) في تنفيذ الوصية، فإن نكلوا

(١) في (س) و (م) : «بسط» .

(٢) في (س) و (م) : «أو الشركة» .

(٣) أى : اذا حلف لا يجب عليه أن يقول في القسم أن نبي نية المدعي في دعوى القتل.

(٤) لفظ «يميناً» ليس في (م) .

(٥) في (م) : «الولي» .

(٦) قاله الشيخ في المبسوط . ٢٤٠ / ٧

(٧) في (س) : «حطاً» .

فللمستولدة القساممة على إشكال، وكذا الأشكال في قساممة الغرماء لو نكل الوارد، فإن لم يقسموا فلهم يمين المنكر .

ومن قتل ولا وارث له فلا قساممة، ولو غاب أحد الولين حلف الحاضر خمسين وأثبتت حقه ولم ير تقب ، فإن حضر الغائب حلف خمساً وعشرين [يميناً] ^(١) وكذا لو كان أحدهما صغيراً، ولو جن قبل الالكمال ثم أفاق أكمل ، ولو مات في الأثناء قال الشيخ : يستأنف الوارد لئلا يثبت حقه بيمين غيره ^(٢) .

ولا يشترط في القساممة حضور المدعى عليه، وإذا استوفى بالقساممة فأقر آخر بقتله منفرداً لم يكن للولي إزامه على رأي ، ولو التمس الولي حبس المتهم قيل: يجاب إليه ^(٣) .

تممة

تجب كفارة الجموع بالقتل العمد العدوان ، والمرتبة بالخطأ مع المباشرة لا التسبيب في المسلم وإن كان عبداً صغيراً أو مجنوناً، وفي قتل الطولي عبده، ولو قتل مسلماً في دار الحرب من غير ضرورة عاطلاً فالقود والكافارة، ولو ظن "كفره فالكافارة، ولو ظهر أسيراً فالدية والكافارة ، ولو اشتراك جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة، وتجب على العاقد وإن قتل قوداً وعلى قاتل نفسه ، ولو تصادمت الحالات ^(٤) ضمنت كل واحدة أربع كفارات إن ولجت الروح الحمل، ولو لم تلجه ^(٥) الروح فلا كفارة فيه ، ولا تجب بقتل الكافر مطلقاً .

(١) زيادة من (س) . ٢٣٤/٧ (٢) قاله في المبسوط

(٣) قاله الشيخ في النهاية: ٧٤٣ ، والقاضي في المذهب ٥٠٣/٢ ، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٦١ ، والطبرسي كما عنه في غایة المراد .

لكن وقع اختلاف بينهم في مقدار الحبس ، فالشيخ والقاضي والطبرسي حددوه بستة أيام ، وابن حمزة بثلاثة أيام ، وغيرهم بغيرهما .

(٤) في (س) : «الحاملان» . (٥) في (س) : «تلج» .

كتاب الدييات

ومقاصده سنة

الأول في الموجب

وهو : الاتلاف مباشرةً ، أو قسمياً

الأول : المبادرة

وهي : فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع القصد ، فالطيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن قصر ، أو عالج طفلاً أو مجنوناً لم يأذن الوالى ، أو بالغاً لم يأذن ولو كان حاذقاً ، وإن أذن له البالغ فالإلى التلف ضمن على رأي في ماله ، وهل يبرأ بالابراء قبله ؟ فيه قولان^(١) .

(١) ذهب إلى البراء الشيخ في النهاية : ٧٦٢ ، والحلبي في الكافي : ٤٠٢ ، والقاضى في المذهب ٤٩٩/٢ ، وغيرهم .

وأما القول الثاني ، فقال الشيخ محمد حسن في جواهره ٤٧/٤٣ : «ولكن لم تتحقق القائل قبل المصنف [المحقق] وان حكى عن ابن ادريس ... نعم يظهر من الفاضل التردد فيه كالمصنف هنا حيث اقتصر على نقل القولين» .
وأما ما نقل عن ابن ادريس - من أنه يذهب إلى عدم البراء - فلم أجد له موضعًا بل الموجود في السرائر خلافه، فإنه قال في ص ٤٢٩ : «ومن تطيب أو تبطر فليأخذ البراءة من ولد من يطييه أو صاحب الدابة والا فهو ضامن اذا هلك بفعله شيء ، هذا اذا كان الذي جنى عليه الطبيب غير بالغ أو مجنوناً ، أما اذا كان عاقلا مكلفا فامر الطبيب بفعل شيء فجعله على مأموره به فلا يضمن الطبيب ، سواء أخذ البراءة من الوالى أو لم يأخذها » .

وقال السيد العاملى: «... أما ابن ادريس فقد عرفت أنه ليس مخالفًا» مفتاح الكرامة

وتحصل العاقلة ما يقللها النائم بانفلاجه وإن كانت ظئراً^(١) للمضرورة، وإن كانت للفخر فالدية في مالها^(٢).

ويضمن المعنف بزوجته بجماعه قبلأً أو دبراً أو بضمّه في ماله ، وكذا (٣) الزوجة وحامل المتع إذا كسره أو أصاب به غيره والصائح بالمريض أو المجنون أو الطفل (٤) أو العاقل مع غفلته أو باطضاً جاهة (٥) بالصيحة مع التلف في ماله ، وكذا المشهور سيفه في الوجه ، ولو فرّ فألقى نفسه في بئر أو من سقف أو صادفه في هر بة سبع قال الشيخ : لاضمان (٦) ، ولو كان أعمى ضمن ، أو مبصراً ولا يعلم البئر أو انخسف به السقف أو اضطرب إلى مضيق فافتقرسه الأسد ضمن ، والصادم هدر .

ويضمن دية المتصدوم في ماله إذا لم يفرّط - بأن يقف في المضيق^(٧) - على إشكال، ولو تعرّض بالجلس في المضيق ضمن الجالس، ولو تعرّض بقائم فالعائش هدر والقائم مضمون عليه، لأن القيام من مرافق المشي بخلاف القعود، ولو مات المتصادمان فلورثة كل نصف ديته ونصف قيمة فرسه على الآخر ويقع التقاض في الديمة، ولو ركب الصبيان بأنفسهما أو أر كبهما الوليان فنصف دية كلّ منهما على عاقلة الآخر، ولو أر كبهما أجنبي فديتهما عليه، ولو كانا عبدين تهادرا^(٨) ولا يضمن المولى، ولو مات أحد المتصادمين فعلى الآخر نصف ديته، ولو كانا حاملين فعلى كلّ

(١) وهي : المرضعة لغير ولدتها ، لأنها تعطف على الرضيع ، انظر : مجمع البحرين ٣٨٦ / ٣ ظأر .

(٢) أى : ان الظاهر ان ائمـا ظهرت للضرورة والفقـر فالضمـان علـى عـاقـلـهـا ، وـاـنـ كـانـتـ لـفـخـرـ وـالـعـزـ فـالـضـمـانـ عـلـيـهـاـ مـاـلـهـاـ خـاصـةـ .

(۳) آئی : و کذا یه - هن .

(٤) في، (٣) : «أو الطفل، أو المجنون».

(٥) في، (س) و (م) : «أو المفاجأة».

(٤) قاله في الموسوعة ١٥٩/٧ :

(٧) قال الشهيد في غاية المعرفة: «قى

(٧) قال الشهيد في غاية المراد: «قوله: بأن يقف في المضيق تفسير للتفريط لا لعدم التفريط».

(٨) فی (س) و (م) : «تهااترا» .

[واحدة] ^(١) نصف دية الجنين ^(٢) ، ولو من " بين الرماة فديته على عاقلة الراامي ، إلا أن يسمع التحذير ويتمكن من العدول ، ولو قرّب البالغ صبياً فالضمان عليه لاعلى الراامي على إشكال .

ويتضمن الختّان حشمة الغلام لو قطعها ، ولو وقع على غيره من علوٌ قصداً والوقوع قاتل قُتل ، وإلا فالدية ، ولو اضطرّ أو قصد الوقوع لغير ذلك فالدية على العاقلة ، ولو ألقاه الهواء أو زلق فلا ضمان ، ولو أوقعه [غيره] ^(٣) ضمنهما ، ولو قمّصت المهر كوبه ب بنفسه ثالثة فصرعت الرأبة فالدية على الناخصة إن العجائب ، وإلا القامضة ، وقيل : بینهما ^(٤) ، وقيل : عليهما الثالثان ^(٥) .

ويتضمن المخرج ليلاً حتى يرجع ، فإن عدم فالدية ، وإن وجد مقتولاً فالقصاص ، ولو ادعاه على غيره بالبينة بريء ، ولو وجد ميتاً في الضمان إشكال ، ولو أنكر الولد أهله صدق الظاهر ما لم يعلم كذبها فتضمن الديبة إلا أن تحضره أو من يشتبه به ^(٦) ، ولو استأجرت أخرى وسلمته ضمنته .

وعن الصادق ^{عليه السلام} في لص " جمع الثياب ووطأ المراة مكرهاً وقتل ولدها النائز فلما خرج قتلهه ، ضمان ^(٧) أولياء اللص " دية الولد ، ودفع أربعة آلاف درهم إلى

(١) في (الاصل) : « واحد » والمثبت من (س) و (م) وهو الاصح .

(٢) في (س) و (م) : « الجنين » .

(٣) في (الاصل) : « غيرهما » وال الصحيح ما اثبتناه وهو من (س) .

(٤) قاله الشيخ في النهاية : ٧٦٣ ، والقاضي في المهدب ٤٩٩/٢ .

(٥) قاله الشيخ المفید في المقمعة : ١١٧ ، وابن زهرة في الغنية : ٥٥٩ ، والمحقق في الشراح ٢٥١/٤ ، وغيرهم .

(٦) لفظ « به » لم يرد في (م) .

(٧) في (س) : « ضمن » .

المرأة من تركته ملما برتها^(١) على فرجها ، وليس عليها ضمانه^(٢) .
و عنده علنيلا في امرأة أدخلت ليلة البناء بها صديقها إلى^(٣) الحجلة فقتله زوجها فقتلت الزوج ، تضمن المرأة دية الصديق وقتلها بالزوج^(٤) .
وعن علي علنيلا في أربعة سكرروا فجراً اثنان وقتل اثنان ، أن دية المقتولين

(١) في (٢) : «لمكابرته» .

(٢) روى هذا الحديث الكليني في الكافي ٢٩٣/٧ حديث ١٢ ، والشيخ في التهذيب ٢٠٨/١٠ حديث ٨٢٣ بسندهما عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متابعها فلما جمع الثياب تابعه نفسه فكا برها على نفسها فوقعها ، فتحرك ابنها فقام فقتلها بفأس كان معه ، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج ، حملت عليه بالفأس فقتلته ، وجاء أهله يطلبون بدمه من الغد؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : اقض على هذا كما وصفت لك ، فقال : يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دية الغلام ، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها [لمكابرتها] على فرجها ، انه زان وهو في ماله عزيمة ، وليس عليها في قتلها اياد شىء [لانه سارق] قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود . علماً بأن الشق الاخير من الحديث الذي يبتدأ به «قال رسول الله» تفرد بذكره الكليني . وروى هذا الحديث الشيخ الصدوق باختلاف في الفقيه ٤٢١ / ٤ حديث ٤٢٢ بسنده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) لفظ «الى» ليس في (٢) .

(٤) روى هذا الحديث الكليني في الكافي ٢٩٤/٧ حديث ١٣ ، والشيخ في التهذيب ٢٠٩/١٠ حديث ٨٢٤ بسندهما عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت : رجل تزوج امرأة ، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة ، فلما دخل الرجل يياضع أهله ثار الصديق واقتلا في البيت ، فقتل الزوج الصدوق ، وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق ، فقال : تضمن المرأة دية الصديق وقتل بالزوج .

وزواه الشيخ الصدوق باختلاف في الفقيه ٤٢٢ / ٤ حديث ٤٢٦ بسنده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان .

على المجر و حين ، و وضع أرش الاجر احات منها ^(١) .

الثاني : التسبيب

وهو ما لا يحصل التلف إلّا معه بغيره كوضع الحجر في الطريق أو ملك غيره قتله العابر ^(٢) ، فيضمن في ماله ، و لو وضعه في ملكه أو مباح لم يضمن ، و كذا لو نصب سكيناً فمات العابر ، أو حفر بئراً في الطريق أو ملك غيره ^(٣) ، فلو رضي المالك به أو كان في الطريق لصلاح المسلمين فلا ضمان .

ويضمن معلم السباحة في ماله لو غرق الصغير لا البالغ الرشيد ، و لو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل فعله و ضمن الباقيون في مالهم ^(٤) حصصهم ، و يتعلق الضمان بمن يمد المحبال لا ممسك الخشب وغيره ، و كذا لو اشتراطوا في هدم حائط فوق على أحد هم .

ويضمن الراكب والقائد ما تجنيه الدابة بيديها ورأسها ، فإن وقف أو ضربها أو ساقها ضمن جنائية يديها ورجليهما ، ولو ركبها اثنان تساويها ، ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب ، ولو ألت الراكب لم يضمن المالك وإن كان معها ، إلّا أن ينفرها ، ولو أركب هما كه الصغير ضمن جنائية الراكب ، و يتعلق برقبة البالغ وفي المال يتابع .
والأذن لغيره في دخول منزله يضمن جنائية الكلب ، وإلّا فلا ، ويجب حفظ

(١) روى هذا الحديث الكليني في الكافي ٢٨٤ / ٧ حديث ٥ ، والشيخ في التهذيب ٢٤٠ / ١٠ حديث ٩٥٦ ، بسندهما عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسکروا ، فأخذ بعضهم على بعض السلاح ، فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان ، فأمر بال مجر و حين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة ، وقضى بدية المقتولين على المجر و حين ، وأمر أن تقام جراحة المجر و حين فترفع من الديمة ، فإن مات المجر و حين فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء .

(٢) في (س) و (م) : «فيقتل العابر» .

(٣) في (س) : «ضمن» .

(٤) في (م) : «ماله» .

السائلة فيضمن جنائيتها لوأهمل، ولو جهل حالها أو لم يفرط فلا ضمان، ولا يضمن الدافع والهـر كذلك، وأو جنت الداـخـلة ضمن صاحبـها مع التـفـريـط، ولا يضمن صاحـبـ الآخـرى جـنـائـتها .

ولو سقط الاناء المـوضـوع على حـائـطـه فلا ضـمانـاـ مـاـ يـتـلـفـ بـهـ ، ولا يـضـمنـ صـاحـبـ الـحـائـطـ بـوقـوعـهـ عـاـيـ أـحـدـ، فـإـنـ بـنـاهـ مـاـئـلـاـ إـلـىـ الطـرـيقـ، أوـ بـنـاهـ فـيـ غـيرـ مـلـكـهـ، أوـ مـاـلـ بـعـدـ بـنـائـهـ إـلـىـ الطـرـيقـ أوـ غـيرـ مـلـكـهـ وـتـمـكـنـ مـنـ الـازـالـةـ ضـمنـ، ولوـ وـقـعـ قـبـلـ التـمـكـنـ فـلاـ ضـمانـ، ولاـ يـضـمنـ نـاصـبـ الـمـيـزـابـ إـلـىـ الطـرـيقـ بـوقـوعـهـ، وـكـذاـ الرـواـشـنـ^(١) .

ولـوـ أـجـجـ نـارـاـ فـيـ مـلـكـهـ لـمـ يـضـمنـ لـوـ سـرـتـ إـلـىـ غـيرـهـ، إـلـاـ مـعـ الـزـيـادـةـ عـنـ قـدـرـ الـبـحـاجـةـ وـغـلـبـةـ الـظـنـ بـالـتـعـدـيـ كـأـيـامـ الـهـوـاءـ، ولوـ عـصـفـتـ^(٢) بـغـتـةـ فـلاـ ضـمانـ، ولوـ أـجـجـ فـيـ مـلـكـ غـيرـهـ ضـمنـ الـأـنـفـسـ وـالـأـمـوـالـ، ولوـ قـصـدـ^(٣) قـيـدـ بـالـنـفـسـ مـعـ تـعـذـرـ الـفـرـارـ .

ولـوـ بـالـتـ دـابـتـ فـيـ الطـرـيقـ قـالـ الشـيـخـ : يـضـمنـ لـوـ زـلـقـ فـيـهـ غـيرـهـ، وـلـوـ أـلـقـىـ قـمـامـةـ الـمـنـزـلـ المـزـلـقـةـ أـوـ رـشـ الدـرـبـ قـالـ: يـضـمنـ^(٤)، وـالـوـجـهـ تـخـصـصـ الضـمانـ بـمـنـ لـمـ يـشـاهـدـ الـقـمـامـةـ وـالـرـشـ .

ولـوـ اـصـطـدـمـتـ سـفـيـنـتـانـ ضـمـنـ الـقـيـمـانـ كـلـ "ـ مـنـهـمـاـ نـصـفـ السـفـيـنـتـينـ وـمـاـ فـيـهـمـاـ مـنـ مـالـهـمـاـ مـعـ التـفـريـطـ، وـكـذاـ الـحـمـالـانـ، وـلـوـ كـانـاـ مـالـكـيـنـ فـلـكـلـ "ـ عـلـىـ صـاحـبـهـ نـصـفـ قـيـمـةـ مـاـ أـتـلـفـهـ، وـلـوـ لـمـ يـفـرـطـ بـأـنـغـلـبـهـمـاـ الـهـوـاءـ فـلـاـ ضـمانـ، ولاـ يـضـمنـ صـاحـبـ الـوـافـةـ

(١) جـمـعـ روـشنـ ، وـهـيـ: أـنـ تـخـرـجـ أـخـشـابـاـ إـلـىـ الدـرـبـ وـتـبـنـىـ عـلـيـهـاـ وـتـجـعـلـ لـهـاـ قـوـائـمـ مـنـ أـسـفـلـ ، اـنـظـرـ: مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ ٢٥٥/٦ رـشـنـ .

(٢) فـيـ (٢) : «ـعـصـفـ» .

(٣) فـيـ (٣) : «ـقـصـدـ» .

(٤) قالـهـماـ فـيـ الـمـبـسـوـطـ ١٨٩/٧ .

لو ^(١) وقعت عليها الأخرى ، ويضمن صاحب الواقفة لو فرط ، ولو أصلاح السفينة حال السير أو أبدل لوحًا أو أراد رمًّا وضع فانهتك ضمن في ماله .

ولو وقع في زبمة ^(٢) الأسد فتعلق بنانٍ والثاني بناث الثالث برابع ، فعن على ^{عليه} ^{عليه} : أن الأول فريسة الأسد وعليه ثلث دية الثاني ، وعلى الثاني ثلثا دية الثالث ، و على الثالث دية الرابع ^(٣) .

ويتحمل وجوب دية الثاني على الأول والثالث على الثاني والرابع على الثالث ، ولو شر^ك بين مباشر الامساك والمشاركة بالجذب ، فعلى الأول دية ونصف وثلث ، وعلى الثاني نصف وثلث ، وعلى الثالث ثلث .

ولو جذب الأول ثانيةً إلى بئر والثاني ثالثاً وما توا بوقوع كلِّ منهم على صاحبه ، فال الأول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط مقابل فعله ، والثاني مات بجذبه الثالث وبجذب الأول فيسقط مقابل فعله ، ولا ضمان على الثالث وله دية كاملة ، فإن رجحنا المباشر فديته ^(٤) على الثاني ، وإلا عليهما .

ولو صاح بصغير فارتعد وسقط من سطح ضمن ، ولو خوف حاملاً فأجهضت ضمن الجنين ، ولو حفر في ملكه بئراً فسقط جدار جاره فلا ضمان ، ولو حفر بئراً قريبة العمق فعمقها آخر فالضمان على الأول ، ويتحمل التساوي .

(١) في (س) و (م) : «إذا» .

(٢) قال المقدس في مجمعه : «الزبمة بالضم حفيرة تحفر للأسد، وهذه الواقعة مشهورة بين أصحابنا بل بين غيرهم أيضاً» .

(٣) روى هذا الحديث الكليني في الكافي ٢٨٩/٧ حدث ٣، والشيخ في التهذيب ١٠/٢٣٩ حدث ٩٥١، بسندهما عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر اطلعوا في زبمة الأسد، فخر أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع، حتى أسقط بعضهم بعضًا على الأسد فقتلهم الأسد، فقضى بالأول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني وغرم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لأهل الرابع دية كاملة .

(٤) في (م) : «فالدية» .

(ولو تصادمت مسأتو لدتان بعد التكون علقة، وقيمة إحداها مائتان والأخرى مائة ، فلصاحب النفيضة مائة وعشرون، وعلى صاحب الخصيصة مائة ، لأنها أقل) .
الأمران ، وله سبعون ، فيفضل عليه ثلاثة (١) .

المقصد الثاني فيمن تجب عليه

تُجْبَ دِيَةُ الْعَمَدِ وَشَبَهِهِ عَلَى الْجَانِيِّ فِي مَالِهِ ، وَدِيَةُ الْخَطَاءِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ،
فَهُنَّا مَطَالِبٌ :

الأول

جهة العقل أربعة : العصوبة ، والعتق ، وضمان البحرينة ، والامامة .
فالعصبة كل من يتقرب بالأب أو بالأبوين من الذكور البالغين العقلاء ،
كالاخوة وأولادهم والعمومة وأولادهم (٢) وإن كان غيرهم أولى بالميراث ، قال
الشيخ : ولا يدخل الآباء والأولاد ، ولا يشر كفهم القاتل ولا الفقير ، ويعتبر فقره
عند المطالبة ، ويقدّم المترقب بالأبوين على المترقب بالأب (٣) .
ويعقل المولى من أعلى لامن أسفل ، ويعقل الضامن لالمضمون ، ويقدّم العصبة
ثم المحقق ثم ضامن البحرينة ثم الامام ، ولا تعقل العاقلة عبداً ولا صاحباً ولا مدعماً مع
وجود القاتل و إن أوجبت الديمة كقتل الأب ، ولا ما يجيئه على نفسه خطأً

(١) ما بين القوسين لم يرد في (م) وورد في متن نسخة (الاصل) وفي حاشيتها : «هذه المسألة ضرب المصنف رحمة الله عليها بخطه». ورأوا أيضاً في حاشية (س) مع وجود علامه السقط والصححة، وورد أيضاً في (ع) معبراً عنه بالنسخة.

قال الشهيد رحمة الله في غاية المراد بعد نقل نص ما بين القوسين : «أقول : هذه المسألة مضروب عليها في أصل المصنف الذي بخطه ، وهي موجودة في أكثر النسخ ، لأنها سارت قبل الضرب من المصنف أو غيره» فتأمل .

(٢) لفظ «والعمومة وأولادهم» لم يرد في (م) .

(٣) قاله في الميسوط ١٧٤/٧ . ١٧٥ .

ولا إقراراً، ودية جنائية الذهمي في ما وهو إن كانت خطأ، فإن عجز فعلى الإمام، وتحمّل العاقلة دية الموضحة فما زاد ، والشيخ^(١) قوله فيما دونهما .

الثاني : في كيفية التوزيع

وتُقسّط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع ، وقيل: بحسب ما يراه الإمام^(٢) ، وتوخذ من الأقرب ، فإن ضاقت فمن الأبعد أيضاً، فإن ضاقت فمن المعتق، فإن ضاقت فمن عصبة المعتق، فإن ضاقت فمن معتق المعتق ، فإن ضاقت فمن عصبة معتق المعتق ، فإن فقد^(٣) فمن معتق [معتق]^(٤) المعتق، فإن فقد فمن معتق أب المعتق، فإن فقد فمن عصبة معتق أب المعتق وهكذا ، ولو زادت الديمة عن العاقلة أجمع فمن الإمام ، وقيل : من القاتل^(٥) ، ولو زادت العاقلة عن الديمة لم يخص البعض ، ولو غاب البعض لم يخص الحاضر .

وستؤدي دية الخطأ في ثلاثة سنين من حين الموت ، وفي الطرف من حين الجنائية ، وفي السراية من حين الاندماج ، ولا يتوقف الأجل على الحاكم ، ولو مات بعض العاقلة بعد الحلول لم تسقط عن تركته ، ولو هرب قاتل العمدة وشبيهه أو هات اخذت من الأقرب إليه ومن يرث ديته، فإن فقد فمن بيت المال .

قال الشيخ : ويستؤدي الأرش بعد حول إن لم يزد على الثالث ، وإلا اخذ

(١) ذهب إلى التحمل في المخلاف: مسألة ١٠٦ من كتاب الدييات .

وذهب إلى عدم التحمل في النهاية : ٧٣٧ .

(٢) قاله الشيخ في المبسوط ١٧٨/٧ ، والمحقق في الشرائع ٢٩٠/٤ ، وغيرهما .

(٣) في (س) و (م) : «فإن ضاقت» .

(٤) زيادة من (س) و (م) .

(٥) قال الشهيد في غاية المراد: «قول المصنف: وقيل من القاتل، لا يطابق ما قواه المحقق من أنها على الاخ ، فلا يكرون ذلك قوله للمحقق، وليس هناك قاتل فيما علمته بكلونها على القاتل من خصوصية هذه المسألة ، نعم لو كانت العاقلة فقراء ابتداء وجبت على القاتل عند الشيخ في النهاية وسلام وأبي الصلاح» .

الزاد بعد الحول الثاني، ولو كان أكثر من الديمة كاليدين والرجلين لاثنين حل لكل واحد ثلث بعد سنة، وإن كان واحد حل له ثلث لكل جنابة سدس^(١).

الثالث : في الأحكام

فلا^(٢) يعقل إلا من عرف كيفية انتسابه إلى القاتل، ولا يكفي كونه من القبيلة، ولو قتل الأب ولده خطأً فالدية على العاقلة، وأجود القولين^(٣) منعه من الارث فيها لا في التركة^(٤)، ولا يضمن العاقلة جنابة بهيمة ولا إتلاف مال وإن كان مختلفاً صبياً أو مجنوناً.

ولو رمى طائراً ذميّاً^(٥) ثم أسلم فقتل السهم مسلماً، لم يعقل عصبه المسلمون

(١) قاله في المبسوط ٧/١٢٦.

(٢) في (م) : «ولا» وقال المقدس في مجتمعه: «عدم القاء أظهر، كأنه أراد التفريع على ما سبق من أنه لما كان العقل على القرابة وذى النسب أولاً فلا يضمن إلا من علم كيفية انتسابه إلى القاتل».

(٣) لا إشكال في أن القاتل عمداً ظلماً لا يرث مقتوله، وإنما الإشكال فيما إذا كان القاتل خطأً، فهل يرث مقتوله؟ فيه ثلاثة أقوال :

(أ) يرث مطلقاً، وهو اختيار سلار في المراسيم ٢١٨، والمتحقق في الشرائع، ٤/١٤ وغيرهما.

(ب) يمنع مطلقاً، وهو اختيار الفضل بن شاذان كما عنه في الكافي ٧/١٤٢، وain أبي عقيل كما عنه في المختلف: ٧٤٢، وظاهر الكليني في الكافي ٧/١٤٢ نقلاً عن الفضل وسكت، وغيرهم.

(ج) يمنع من الديمة خاصة، وهو اختيار ابن الجوزي كما عنه في المختلف ٧٤٣، والسيد المرتضى في الانتصار: ٣٠٧، وأبو الصلاح في الكافي: ٣٧٥، وain البراج في المذهب ٢/١٦٢، وain حمزة في الوسيلة: ٤٧٥، وain زهرة في الفنية ٥٤٦، وain ادريس في السرائر ٤٠٥، وغيرهم.

وللزيادة راجع : مفتاح الكرامة ٤١٨ - ٤٦، جواهر الكلام ٣٩/٣٧ - ٤٠.

(٤) في (م) : «أجود القول منعه من الارث منها لا من التركة».

(٥) لفظ «ذميّاً» منصوب على الحال، أي : رمي في حال كونه ذميّاً، وفي (م) : «ذميّ».

لأنه حال الرمي ذمي ، و لا الكفار لتجدد إسلامه، فيضمن الديمة في ماله ، و لو رمى طائراً مسلماً^(١) ثم ارتد "ثم أصاب مسلماً لم يعقل عصبيته المسلمين على إشكال، ولا الكفار".

والشر كاء في عتق عبد واحد كالواحد يلزمهم نصف دينار ، فإن مات أحدهم لم يضمن عصبيته أكثر من حصته .

والمتولد بين عتيقين يعقله مولى الأب، فإن كان الأب رقيقاً عقله مولى الأم، فإن اعتق الأب انجر "الولاء ، فإن جنى الولد قبل جر "الولاء فأرش العجناية على مولى الأم" والزائد بالسرابية بعد الانحراف على البجاني، لأنه نتيجة جنائية قبل الضر فلا يحمله مولى الأب ، وحصل بعد الضر" فلا يحمله مولى الأم ، و هو بين موالٍ فلا يحمله الامام .

المقصد الثالث

في دبة النفس

المقتول إما مسلم ومن هو بحكمه، أو كافر ، والثاني لادية له إلا أن يكون يهودياً أو نصراانياً أو مجوسيأ ، فديته ثمانمائة درهم إن كان ذكراً حراً ، وإن كان عبداً وقيمتها ما لم تتجاوز دية مولاه ، وإن كان اثني فاربعمائة ، وإن كانت أمة فقيمتها ما لم تتجاوز دية الذمية، وحكم أطفالهم حكمهم، وفي المسلم عبد الذمي إشكال .

وأما^(٢) المسلم ومن هو بحكمه من الأطفال المولودين على الفطرة أو الملتحق بإسلام أحد أبويه، فإن كان حراً ذكرأ و كان القتل عمداً فديته أحدالستة: إما ألف دينار ، أو ألف شاة ، أو عشرة آلاف^(٣) درهم ، أو هائتا حلة هي أربعمائة ثوب من

(١) لفظ «مسلم» منصوب على الحال ، أي رمي في حال كونه مسلماً .

(٢) في (٢) : «أما» . (٣) في (س) : «ألف» .

بر و داليمن ، أو مائة من مسان الابل ، أو مائتا بقرة ، و تستأدى في سنة واحدة من
مال البجاني ، ويتخير البجاني في بذل أيها شاء ، ولا تجزي المراض ولا القيمة .
ودية شبيه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون بنت لبون وأربع وثلاثون
ثانية طرفة الفحل ، أو أحد الخامسة المذكورة من مال البجاني في سنتين ، ويرجع
في معرفة الحامل إلى العارف ، فإن ظهر الغلط وجوب البدل ، وكذا لو أزلقت^(١)
قبل التسليم وإن أحضر ، وإن^(٢) كان بعده فلا شيء .
ودية الخطأ المحض أحد الخامسة ، أو مائة من الابل : عشر ون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون ذكر وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة من مال العاقلة ، و تستأدى
في ثلاث سنين وإن كانت دية طرف .

ولو قتل في الشهر الحرام أو الحرم الزم دية وثلثا ، ولا تغليظ في الأطراف ،
ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ ، وفي العكس إشكال ، ويضيق على الملتتجىء
إلى الحرم إلى أن يخرج فيقتص منه ، ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه^(٣) ، قال
الشيخ : وكذا في مشاهد الأئمة عليهم السلام^(٤)
ودية الانبي نصف ذلك ، ولد الزنا كالمسلم على رأي ، وكالذمي على رأي ،
ولادية لغير الذمي وإن كانوا أهل عهد أو لم تبلغهم الدعوة ، ودية العبد قيمته ما
لم تتجاوز دية الحر فترد إليها .

ودية جنین الحر المسلم مائة دينار إذا تم و لم تلجه الروح ذكرأ كان أو
انشى ، وجنین^(٥) الذمي عشر دية أبيه ، والمملوك عشر قيمة امه المطلوك ، وتعتبر

(١) أى : أُسقطت .

(٢) في (٢) : « ولو » .

(٣) لفظ « فيه » لم يرد في (٢) .

(٤) قاله في النهاية : ٧٥٦ .

(٥) في (٣) : « ودية جنین » .

قيمتها وقت الجنائية لا الالقاء، ولو كان الحمل زائداً عن واحد فلكلَّ واحد دية. ولو ولجهة الروح فدية كاملة للذكر ونصف للأنثى بشرط تيقن^(١) الحياة، ولو لم يتم خلقته قيل : غرة^(٢)، والمشهور في النطفة بعد استقرارها عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون، وفي المضفة ستون، وفي العظم ثمانون، وفيما بين ذلك بحسباته. ولو قتلت وما تعلم بها بعد عالم حياته فدية للمرأة ونصف الديةتين للجنين إن جهل حاله ، ولو علمت الذكرية أو الأنوثة حكم بديتها ، ولو أنفته ضمنت وإن كان تسبباً ، ولو افزعت فالدية على المفزع ، ولو افزع المجامع فعزل فعل فيه عشرة دنارين.

ولو أسلمت الذمية بعد الضرب ثم ألقته لزمه دية جنين مسلم ، ولو ضرب الحرية فلا شيء لعدم الضمان حال الضرب ، ولو كانت أمة فاعتققت فللمولى عشر قيمة أمته يوم الجنائية .

ولو اعترف الباجي بحياته ضمن العاقلة جنيناً غير حي والضارب الباقى ، ولو أنكر فأقام هو والولي بيمتنين^(٣) حكم للولي ، ولو ألقته فمات بعد الالقاء ، أو بقي ضمناً^(٤) حتى مات ، أو كان صحيحاً ومثله لا يعيش قتل الضارب مع العمد ، ولو كانت حياته مستقرة فقتلته آخر عزر الأول وقتل الثاني مع العمد ، ولو لم تكن مستقرة عذر الثاني وقتل الأول . ولو اشتبه فلا قود وعليه الديمة ، ولو وطأها ذمي ومسلم واشتبه اقرع والزم الضارب دية جنين من الحق به .

(١) في متن (س) : «تعين» وفي الحاشية : «تيقن خ ل» .

(٢) الغرة عند الفقهاء : العبد الذي ثمنه عشر الدية، انظر: مجمع البحرين ٤٢٢/٣ غرر، ويحتمل في نسخة (الأصل) و (س) : «عشرة»، وعلى كل حال فالقائل بهذا القول الشيخ في الخلاف : مسألة ١٢٦ من كتاب الفرائض ، وفيه : أن عليه غرة .

(٣) في (م) : «بيمتنين» .

(٤) أي : مريضاً زمناً ، انظر : لسان العرب ١٣ / ٢٦٠ ضمن .

ولو ألقت عضواً فدية عضو الجنين، وكذا لو ألقت أربعة أيدي، ولو ماتت لزمه ديتها ودية الجنين، ولو ألقت العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين، سواء كان ميتاً أو حياً غير مستقرٍ الحياة، ولو استقرت حياته ضمن دية اليدين، ولو تأخر وحكم العارفون بأنها يدحى فنصف الديمة، وإلا فنصف المائة.

ويرث دية الجنين وارث المال الأقرب فالأقرب، ودية جراحاته وأعضائه^(١) بنسبة ديته، وفي قطع رأس الطيّب مائة دينار، وفي جوارحه وشجاجه بحسب ذلك، ويصرف في وجوه البر لا الوارث، وقال المرتضى^(٢) : بيت المال^(٣).

تقية

من أتلف ما كول اللحم أو غيره مما تقع عليه الذكاة بالذكاة ضمن الأرث، وليس للملك دفعه وأخذ القيمة على رأي ، ولو أتلفه لا بالذكاة أو ما لا تقع عليه الذكاة فالقيمة، ففي كلب الصيد أربعون درهماً، وفي كلب الغنم كبس أو عشرون^(٤)،

(١) في (٢) : «ودية أعضائه وجراحاته» .

(٢) قال النجاشي في رجاله ٢٧٠ و ٢٧١ : «علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى ابن ابراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، أبو القاسم المرتضى ، حاز من العلوم ما لم يداره فيه أحد في زمانه، وسمع من الحديث فأكثر ، وكان متكلماً شاعراً أدبياً عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا . . . مات رضي الله عنه لخمس بقين من شهر ربیع الاول سنة ست وثلاثين وأربعين، وصلى عليه ابنيه في داره ودفن فيها، وتوليت غسله ومعي الشريف أبو يعلى محمد بن الحسن الجعفري وسلام بن عبد العزيز» .

وقال المصنف في رجاله : ٩٤ . . . ذو المجدين علم الهدى رضي الله عنه ، متوفى في علوم كثيرة مجتمع على فضله مقدم في علوم ، مثل علم الكلام والفقه واصول الفقه والأدب من النحو والشعر واللغة وغير ذلك ، وله ديوان شعر يزيد على عشرين ألف بيت . . . وكان مولده سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ، ويوم توفي كان عمره ثمانين سنة وثمانية أشهر وأيام ، نصر الله وجهه . . .

(٣) نقله عنه المحقق في الشرائع ٢٨٤/٤ ، ولم أجده في كتبه المتوفرة لدى .

(٤) في حاشية (س) : «درهماً خ ل» .

وفي كلب الحائطعشرون ، وفي كلب الزرع قفيز بر^(١) ، ولا قيمة لغيرها من الكلاب ، وهذه التقديرات للقاتل ، أُما الغاصب فالقيمة وإن زادت ، ولو أتَلَفَ على الذمي^(٢) خنزيراً فالقيمة عند مستحليه وفي أطرافه الأرض ، ولو أتَلَفَ الذمي خمراً أو آلة لهوٍ مثلكها ضمنها ، ولو كان مسلماً مسلماً أولذمي متظاهر فلا ضمان ، ولو كان لذمي مستتر ضمن بقيمتها عند مستحليه ، ولو جنت الماشية على الزرع ضمن مالكها مع التفريط لا بدوته ، وقيل : يضمن ليلاً لنهاراً^(٣) ، وعن علي^(٤) في بعير عقل أحد الأربع يده فوق في بئر فاندق : يضمن^(٥) الثالثة حصته .

المقصد الرابع

في دية الأطراف

كل ما لا تقدر فيه ففيه الأرض ، وفي شعر الرأس أو اللحية الديمة ، فإن ثبتا^(٦) فالأرض ، وفي شعر المرأة ديتها ، فإن نبت فمهر نسائها ، وفي الحاجبين خمسمائة دينار ، وفي أحدهما النصف ، وفي البعض بالحساب ، وفي الأهداب الأرض - ولا شيء مع الأجيافان - وقال الشيخ : الديمة ، ومع الأجيافان ديتها^(٧) .

(١) في (٣) : «قفيز من بر». (٢) لفظ «على الذمي» لم يرد في (٣).

(٣) ذهب إليه الشيخ في المبسوط ٧٩/٨ ، وأبو الصلاح في الكافي: ٤٠١، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٢٨ ، وغيرهم.

(٤) في (٣) : «تضمين».

(٥) روى هذا الحديث الشيخ في التهذيب ٢٣١/١٠ حدث ٩١٠ ، والصدوق في الفقيه ١٢٧/٤ حدث ٤٥٠ ، بسندهما عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير ، فعقله أحد هم فانطلق البعير فبعث في عقاله فتردى فانكسر ، فقال أصحابه للذى عقله : اغْرِ لَنَا بعيرنا ، قال : قضى بينهم أن يغرسوا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه .

(٦) في (س) : «ثبتا».

(٧) قاله في الخلاف : مسألة ٢٥ من كتاب الدييات ، وفي (س) و (م) : «الديتان» .

وفي العينين الديمة ، وفي كل " واحدة النصف ، وفي الأجهافان الديمة ، وفي كل " واحد الرابع على رأي ، وفي البعض بالحساب ، ولا تتدخل مع العين ، وفي صحبيحة الأعور خلقة أبا آده من الله الديمة ولو استحق أرشها فالنصف ، وفي خسف العوراء الثالث . وفي الأنف الديمة ، وكذا مارنه^(١) أو كسر ففسد ، ولو جبر على غير عيب فمأة ، وفي شلله ثلثا ديتها ، وفي الرونة - وهي : الحاجز - نصف الديمة ، وفي أحد المنخررين النصف ، وقيل : الثالث^(٢) .

وفي الأذنين الديمة ، وفي كل " واحدة النصف ، وفي البعض بالحساب ، وفي شحمتها ثلث ديتها ، وفي خرمها ثلث ديتها .

وفي الشفتين الديمة وفي كل " واحدة النصف ، وقيل : الثالث في العليا^(٣) ، وقيل : أربعين مائة وفي السفلي الباقى وفي البعض بالنسبة مساحة^(٤) ، وحد السفلي : ما يتتجافى^(٥) عن اللثة مع طول الفم ، والعليا : ما يتتجافى^(٦) عنها متصلًا بالمنخررين مع طول الفم ، وليس حاشية الشدقين منهما ، فإن تقلصت فالحكومة ، وقيل : ديتها^(٧) ، وفي الاسترخاء الثنائى .

وفي اللسان الديمة ، وفي الآخرين الثالث ، وفي البعض بنسبة ما يسقطه من حروف المعجم - وهي : ثمانية وعشرون حرفاً -^(٨) فلو أُسقطت نصفها فنصف الديمة

(١) المارن : ما دون قصبة الأنف ، وهو : مalan ، انظر : مجمع البحرين ٣١٦/٦ مرن .

(٢) ذهب اليه ابن الجنيد كما عنه في المختلف : ٨١٩ ، والمتحقق في الشرائع ٢٦٣/٤ وغيرهما .

(٣) اختاره الشيخ في المبسوط ١٣٢/٧ ، وسلام في المراسم : ٢٤٤ ، والحلبي في الكافي : ٣٩٨ ، وغيرهم .

(٤) قاله ابن حمزة في الوسيلة : ٤٤٣ ، وغيره ، وفي (٢) : «وفي البعض بنسبة مساحته» .

(٥) (٦) في (١) و (٢) : «ما تجافى» .

(٧) قاله الشيخ في المبسوط ١٣٣/٧ .

(٨) لفظ «حرفاً» لم يرد في (٢) .

وإن قطعه ربعه ، وبالعكس^(١) ، وفي الآخر س بالمساحة ، ولو ازداد سرعةً أو ثقلاً أو [نقل]^(٢) الفاسد إلى الصحيح فالحكومة ، فإن جنى آخر بعدها ب بعض الحروف أخذ بنسبة ما ذهب من الباقي ، ولو قطعه آخر بعد إعدام الكلام فعليه الثالث ، وفي لسان الطفل الديمة ، فإن بلغ حد الكلام ولم يتكلّم فالثالث ، فإن تكلّم بعد [قطعه]^(٣) حسب الذاهب من الحروف وأخذ من الجاني بنسبة ، و يصدق الصحيح في ذهاب نطقه عند الجنائية مع القسامية بالاشارة ، ولو اذهب النطق ثم عاد فلامشيخ قوله^(٤) في استعادة الديمة ، ولو أثبتت الله المسان بعد قطعه فلا استرجاع - و كذا سن المترغـ.^(٥) ولو كان له طرفان فاذهب أحدهما ونطق بالحرف فالأرض .

وفي الأسنان الديمة ، وتقسم على ثمانية وعشرين : اثنتا عشر مقاديم - ثنتين ورباعيـتان ونـابـان ومـثلـها من أسفل - وستة عشر مـآخـير ، وهي : من كل جانب ضاحـك وثلاثـة أضـراسـ ، فـفي كلـ سنـ من المـقادـيمـ خـمـسـونـ دـيـنـارـاـ ، وـفي كلـ من المـآخـيرـ خـمـسـةـ [وـ]^(٦) عـشـرـونـ ، وـفي الزـائـدةـ المـنـفـرـدةـ^(٧) (الـثـلـثـ) ، ولا شيء معـ الاـضـمامـ ، فإنـ أـسـودـتـ باـلـجـنـائـيةـ وـلـمـ تـسـقـطـ أوـ اـنـصـدـعـتـ^(٨) فالـثـلـثـانـ ، وـفي الـمـسـوـدـةـ الـثـلـثـ ، وـديـةـ السـنـ فيـ الـظـاهـرـ معـ السـنـخـ ، ولوـ كـسـرـ الـظـاهـرـ خـاصـةـ فـالـدـيـمـةـ ، فإنـ قـلـعـ آخـرـ

(١) أي : لو أسقط ربـعـها فـربعـ الـدـيـمـةـ وـانـ قـطـعـ نـصـفـهـ .

(٢) في (الأصل) و (س) : «تنقل» والمثبت من (م) وهو الانسب .

(٣) زيادة من (س) .

(٤) ذهب إلى الاستعادة في المبسوط ١٣٦/٧ ، وذهب إلى عدم الاستعادة في الخلاف : مسألة ١٣٦ من كتاب الدييات .

(٥) أي : وكذا في سن المترغـ لاسترجاع فيه ، والمترغـ : من سقطـتـ أسـنـانـهـ الرـواـضـعـ الـتـيـ منـ شـأنـهاـ السـقوـطـ وـبـنـتـ مـكـانـهـ ، انـظـرـ : مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ ٢٣٦/٣ ثـغـرـ ، وـفيـ (مـ)ـ : «ـالمـترـغــ» .

(٦) زيادة من (س) و (م) .

(٧) في (س) و (م) : «ـمـنـفـرـدـةـ» .

(٨) في (س) و (م) : «ـتـصـدـعـتـ» .

فعليه حكمة ، فإن ^(١) نبت سن الصغير فالأرش ، وإلا الدية .
وفي العنق إذا كسر فاضور ^(٢) أو منع الإزدراد فالدية ، فإن زال فالأرش ،
وفي اللحين ^(٣) من الأطفال أو من لا ^(٤) أسنان له الدية ، ولو قلعا مع الأسنان
فديتان ، وفي نقصان المضغ أو تصلبهاما الأرش .

وفي اليدين الدية ، وفي كل ^(٥) واحدة ^(٦) النصف ، وحد هما : المعصم ، فإن
قطع معها بعض الزند فالدية حكمة ، وإن قطعت من المرفق أو المنكب فدية
واحدة ، ولو كان على المعصم كفتان باطشان فالازيد [بطشا] ^(٧) هو الأصلي وإن
كانت منحرفة عن الساعد ، ولو قساويا فلا لاقصاص في إحداهما وفيه نصف دية اليد
وزيادة حكمة ، وفي الذراعين الدية ، وكذا في العضدين ، وفي كل ^(٨) أربع من اليدين
أو الرجلين مائة دينار ، وفي كل أنملة ثلثها ، إلا في الإبهام فالنصف ، وفي الزائدة
ثلث الأصلية سواء الأصبع والأنملة ، وفي شلل الأصبع ثلثاديتها ، وفي قطع المشلوة الثالث
وإن كان خلقة ، وفي الظفر عشرة دنانير إن لم ينبع أو نبت أسود ، فإن نبت أبيض
فيخمسة ، ولو قطعت اليدين خللت الأصابع في ديتها ، فإن قطع الكف بعد الأصابع فالحكمة .
وفي الظهر إذا كسر أو احدهدو ب أو تعذر القعود فالدية ، فإن صلح فالثالث ،
ولو كسر الصلب وجبر على غير عيب فمائة دينار ^(٩) ، فإن عثم ^(٨) فآلف ، ولو شلت
الرجلان بكسره فدية وثلثان ، ولو ذهب مشيه وجاعه بكسره فديتان .

(١) في (م) : «وان» .

(٢) أي : التوى ، انظر : مجمع البحرين ٣٧٥/٣ ضور .

(٣) بفتح اللام : العظمان اللذان تبت اللحيمية على بشرتهما ، ويقال لملقاهما الذقن ، وعليهما
نبات الأسنان السفلى ، انظر : مجمع البحرين ٣٧٣/١ لحا .

(٤) في (م) : «ومن لا» .

(٥) في (س) : «واحد» .

(٦) زيادة من (س) .

(٧) لفظ «دينار» لم يرد في (م) .

(٨) أي : إنجر على غير استواء ، انظر : لسان العرب ٣٨٤/١٢ عثم .

وفي قطع النخاع الديبة ، وفي الذكر وإن كان للنصب أو المسلط أو الحشفة فما زاد الديبة ، ولو قطع بعض الحشفة نسب المقطوع إلى باقيها خاصة ، ولو قطع الحشفة وآخر الباقي فعلى الأول دية وعلى الثاني حكومة ، وفي العنتين الثالث . وفي الخصيدين الديبة ، وفي كل " واحدة النصف ، وقيل : في اليسرى الثلثان^(١) ، وفي ادراة^(٢) الخصيدين أربعمائة دينار ، فإن فتح^(٣) وتعذر المشي فثمانمائة [دينار]^(٤) وفي الآلين الديبة ، وفي كل " واحدة النصف .

وفي الرجلين الديبة ، وفي كل " واحدة النصف ، وحدّهـما : مفصل الساق^(٥) ، وفي الساقين الديبة ، وكذا في الفخذين ، وفي الشفر بن الديبة^(٦) ، وفي كل " واحدة^(٧) النصف^(٨) ، وفي الركب حكومة .

وفي إفائهـها ديتهاـ إلا من الزوج للبالغة ، فإنـ كان قبلـهـ ضمنـ الزوجـ المـهرـ والـديـبةـ وأـنـفـقـ حـتـىـ يـمـوتـ أحـدـهـماـ ، وإنـ كـرـهـاـ غـيرـ الزـوـجـ فـالـمـهـرـ وـالـدـيـبةـ ، وـلـامـهـرـ لـوـ طـاوـعـتـهـ وـعـلـيـهـ الـدـيـبةـ ، وـلـوـ كـانـ بـكـرـأـ فـلـهـاـ أـرـشـ الـبـكـارـةـ زـائـدـاـ عـنـ المـهـرـ ، فـإـنـ اـقـضـ بـكـرـأـ يـأـصـبـعـهـ فـخـرـقـ مـيـاثـهـ بـحـيـثـ لـاتـصـلـكـ بـوـلـهـاـ فـالـدـيـبةـ وـمـهـرـ الـمـثـلـ .

وفي الشـيـدينـ دـيـتهاـ ، وـفـيـ كـلـ " واحدـ النـصـفـ ، وـلـوـ انـقـطـعـ الـلـبـنـ أـوـ تعـذـرـ

(١) قال هـسـلـارـ فـيـ الـمـارـاسـمـ : ٢٤٤ـ ، وـالـقـاضـيـ فـيـ الـمـهـذـبـ ٤٨١ـ / ٢ـ ، وـابـنـ حـمـزةـ فـيـ الـوـسـيـلـةـ : ٤٥١ـ

(٢) وـهـىـ : النـفـخـةـ ، انـظـرـ : الـعـيـنـ ٦٥ـ / ٨ـ أـدـرـ .

(٣) الـفـحـجـ : تـبـاعـدـ ماـ بـيـنـ الرـجـلـيـنـ ، انـظـرـ : مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ ٣٢١ـ / ٢ـ فـحـجـ ، وـالـمـرـادـ مـنـهـ هـنـاـ شـدـةـ اـنـفـاخـ الـخـصـيـدينـ ، بـحـيـثـ تـكـوـنـ سـبـبـاـ فـيـ تـبـاعـدـ ماـ بـيـنـ الرـجـلـيـنـ فـيـعـذـرـ المشـيـ .

(٤) زـيـادـةـ مـنـ (ـسـ)ـ .

(٥) فـيـ (ـسـ)ـ : «ـالـسـاقـيـنـ»ـ .

(٦) فـيـ (ـسـ)ـ وـ (ـمـ)ـ : «ـدـيـةـ الـمـرـأـةـ»ـ .

(٧) فـيـ (ـسـ)ـ وـ (ـمـ)ـ : «ـوـاحـدـ»ـ .

(٨) فـيـ (ـسـ)ـ : «ـنـصـفـ»ـ .

(٩) فـيـ (ـمـ)ـ : «ـوـاحـدةـ»ـ .

نزل له منه ما فالحكومة، فإن قطع معه ما شيء^(١) من جلد الصدر فديتها^(٢) والحكومة، وفي الحلمتين ديتهما^(٣)، وكذا في حلمتي الرجل على رأي، وقيل: في حلمتي^(٤) الرجل الشمن^(٥).

وفي كل ضلوع يخالط القلب إذا كسر خمسة وعشرون ديناراً، وفيما يلي العضدين عشرة، وفي كسر البعضوس^(٦) بحيث لا يملك الغائط، أو العجان^(٧) بحيث لا يملك الغائط والبول الديمة.

وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي رضه ثلث ديته، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه، وفي فكه بحيث يتقطع العضو ثلثا ديته، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه.

وفي الترقوة^(٨) إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون [ديناراً]^(٩) ومن داس بطن إنسان حتى أحدهما اقتصر منه، أو فدى نفسه بثلث الديمة.

(١) في (م) : «شيئاً».

(٢) في (س) : «فديتهما».

(٣) قال الشهيد في غايه المراد: «الضمير في ديتهما يعود الى الثديين، والمراد منه: حلمتا ثدي المرأة».

(٤) في (س) : «حلمة».

(٥) هذا القول في كتاب طريف بن ناصح كما عنه في الفقيه ٩٥/٤ والتهذيب ٦٥/١٠ واختاره أيضاً الشيخ الصدوق في الفقيه ٩١/٤، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٥٠، وابن سعيد في الجامع: ٥٩٠.

(٦) وهو: عظم دقيق حول الدبر، انظر: مجمع البحرين ٤/١٦٤ بعض.

(٧) وهو: ما بين الخصية وحلقة الدبر، انظر: مجمع البحرين ٦/٢٨١ عجن.

(٨) وهي: العظام المكتنفة لثغرة النحر، انظر: مجمع البحرين ٥/١٤٢ ترق.

(٩) زيادة من (س).

المقصد الخامس

في دية النمافع

في العقل الديمة ، وفي بعضه الأرث بحسب نظر الحاكم ، فإن ذهب بالشجرة لم تتدخل وإن اتحدت الضربة ، فإن عاد لم تسترجع ، وروي لو ضربه على رأسه فذهب عقله انتظراً سنة ، فإن مات فالدية في النفس ، وإن بقي ولم يرجع فالدية للعقل^(١) ، ولو اشتبه زوال عقله روعي في الخلوة ، ولا يحلف لأنّه يتبعان في الجواب . وفي السمع الديمة سواء ذهب أو وقع في الطريق ارتقاء ، ولو حكم العارفون بالعود بعد مدة ، فإن انقضت ولم يعد استقرت ، ومع الشك يصاح بصوت منكر عظيم عند الغفلة ، فإن تحقق دعواه وإلاً احلف القسامه وحكم له ، وفي ذهاب سمع أحد^(٢) الأذنين^(٣) النصف ، ولو نقص سمعها قيس إلى الآخرى عند ركود الهواء : بسدها وإطلاق الصريحة ويصاح به إلى حد الخفاء ، ثم يعكس الحال ويؤخذ بنسبية التفاوت في المساحة ، ولو نقص سمعهما فعل به ذلك مع أبناء سنّه ، ويجب تعدد المسافات ، فإن تساوت صدق ، وإلا فلا ، ولو ذهب بقطع الأذنين فديتان . وفي وضوء العينين مع بقاء المحدقة الديمة ، وفي كل واحد النصف ، ويستوي

(١) روى هذا الحديث الكليني في الكافي ٣٢٥/٧ حديث ١ ، والصدق في الفقيه ١٤ حديث ٩٨ ، والشيخ في التهذيب ٢٥٣/١٠ حديث ١٠٠٣ ، بسندهم عن جميل ابن صالح عن أبي عبيدة المذاء أنه قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسلط على رأسه ضربة واحدة، فأجاوه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله ، فقال: إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه يتنتظر به سنة ، فأن مات فيما بينه وبين السنة أقييد به ضاربه ، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الديمة في ماله لذهاب عقله ..

(٢) في (س) و (م) : «أحدى» .

(٣) في (م) : «اذنين» .

الأعمش والأخفش ذو البياض غير المانع من أصل النظر ، ولو عاد فأدراش ، ويصدق في ذهابه مع القسامه ، ولو ادعى نقصان إحداهما ^(١) قيس إلى الآخر : بسدتها وفتح الصحيحه - لا في الغيم ، ولا في الأرض المختلفة في الارتفاع - ثم العكس بعد تعدد الجهات - ويصدق مع التساوي ثم يأخذ بنسبة التفاوت في المساحة من الديه ، ولو نقصاً قيس إلى عين أبناء سنن ، ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة قدّم قوله مع اليمين . وفي الشم الديه ، ويصدق في ادعائه عقب الجنائية بعد تقريب الطيبة والمنتنية ، وفي النقصان الأدراش بحسب ما يراه الحاكم .

وفي النطق كمال الديه وإن بقي في اللسان فائدة الذوق ، ولو بقيت الشفوية والحلقية سقط من الديه بنسبةه ، وكذا لو بقي غيرها ، ولو نطق بالحرف ناقصاً فأدراش ، ولو كان يحسن بعض الحروف ففي الواقعه بضمير القوى نظر ، أقرب به نقص الديه ، ولو كان بجنائية جانٍ نقص ، وفي الصوت الديه وإن ابطل حركة اللسان ، وفي الذوق الديه .

وفي منفعة المشي والبطش كمال الديه ، وفي قوة الامناء والاحوال الديه ، وفي قوة الارضاع حكومة ، وفي إبطال الالتزام بالجماع والطعام إن أمكن الديه ، ولو تعطل المشي بخلل في غير الرجل فتعطل ^(٢) الرجل فالأقرب الديه ، وفي سلس البول الديه ، وقيل : إن دام إلى الليل الديه ^(٣) وإلى الظهر النصف وإلى ارتفاع النهار الثالث ^(٤) .

(١) في (م) : «أحدهما» .

(٢) في (م) : «بحيث تعطل» .

(٣) في (س) : «فالدية» ولم يرد لفظ «الدية» في (م) .

(٤) قال الشيخ : «فإن أصحابه سلس البول ودام إلى الليل مما زاد عليه كان فيه الديه كاملة ، وإن كان إلى الظهر ثلثي الديه ، وإن كان إلى ضحمة ثلث الديه» النهاية : ٧٦٩ ، ومثله قال ابن ادريس في المسائل : ٤٣٣ ، والمتحقق في الشرائع ٢٧٤/٤ ، وغيرهم ، وهو كما ترى مخالف لما ذكره المصنف .

المقصد السادس

في دية الشجاج

في الحارصه - وهي : التي تفشر الجلد - بغير .

وفي الداميه - وهي : الآخذه في اللحم يسيراً - بغير ان .

وفي الباضعة - وهي : النافذة في اللحم - ثلاثة .

وفي السمحاق - وهي : البالغة إلى الجلد الرقيق على العظم - أربعة .

وفي الموضحة - وهي : التي تكشف هذه الجلد عن العظم - خمسة .

وفي الهاشمه - وهي : التي ^(١) تهشم العظم - عشرة أرباعاً ^(٢) ، أو أثلاثاً في الخطأ

وسبعين .

وفي المنقلة - وهي : المحوجة إلى نقل العظم - خمسة عشرون بغيراً .

وفي المأمومة - وهي : البالغة أم الرأس، وهي : الخريطة الجامعه للدماغ .

ثلث الدية .

→ وقال الفخر في الإيضاح ٧١١/٤ في شرح عبارة القواعد - وقيل : إن دام إلى الليل فالدية وإن كان إلى الظهر فالنصف وإن كان إلى ضحوة فالثالث - بعد نقلة روايتين متلقيتين فيما نحن فيه ، قال : «وهاتان الروايتان لم يشتملا على النصف المذكور في الكتاب ، ولم نقف عليه في شيء من كتب الأصحاب».

وذكر المحقق الكركي في جامعه ٢٧٣/٢ نص عبارة القواعد من دون أي تعليق عليها.

وقال السيد العاملی في مفتاحه ٢٧٧/١٠ في شرح عبارة القواعد : «وقد أنكر ولده وجماعة كثيرون ممن تأخر عنه وجود قائل به أو رواية تدل عليه ... وقد حکى عن الجامع والنزهة والوسيلة ، والموجود في الأخير : إن أصحابه السلس ودام إلى الليل فيه الدية». وقال الشيخ محمد حسن في جواهره ٣١٥/٤٢ بعد نقل عبارة القواعد : «وان كنا لم نعرف قائله كما اعترف به غير واحد» .

(١) لفظ «التي» لم يرد في (٢) .

(٢) هذا في العمد .

وفي النافذة في الأئف ثلث الديمة ، فإن برأت فالخمس ، وإن كان في أحد المنخررين فنصف ذلك .

وفي شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتها ، فإن برأت فالخمس ، وإن كان في إحداهما فنصف ذلك .

وفي الجائفة - وهي : البالغة إلى الجوف من أي الجهات ، ولو من ثغرة النحر - ثلث الديمة ، ولو جرح في عضو وأجاف لزمه ديتان (١) .

وفي النافذة في أحد أطراف الرجل مائة دينار .

وفي أحمراد الوجه باللطم دينار ونصف ، وفي أخضر ارده ثلاثة ، وفي الاسود داد ستة ، فإن كان في البدن فالنصف .

ولو أوضح اثنين فديتان ، فإن أوصلهما الجنسي أو سرتا واتحدتا فواحدة ، ولو أوصل أجنبى فديتان ، وعلى الأجنبى ثالثه ، ولو أوصلهما المجروح فديتان وسقط فعله ، فلو ادعى الجنسي الشق منه قدّم قول المجنى عليه مع اليمين ، ويؤخذ في الواحدة بأبلغ نزولها .

ولوشجّه في عضوين فديتان وإن اتحدت الضربة ، والرأس والجبهة واحدة . وتجب دية الهاشمة بالهشم وإن لم يكن جرح ، وللمجروح القصاص في الموضحة ودية الزائد في الهاشمة وهي خمسة ، وكذا المأومة .

ولو أوضح فهم ثانٍ و نقل ثالث وأم رابع ، فعلى الأول خمسة ، وكذا الثاني والثالث ، وعلى الرابع ثمانية عشر بغيراً .

ولو أدخل سكينه في جائفة غيره ولم يزد عزر ، ولو وسعها باطنًا وظاهرًا فجائفة ، وإن وسعها في أحدهما فيحكومة ، ولو أبرز حشوته فالثاني قاتل ، فإن فتق الخياطة قبل الالتمام فالأرش ، ولو التحم البعض فالحكومة والجميع جائفة أخرى ، ولو أخرج الرمح من ظهره فجائفتان على رأي .

(١) في (م) : «الديتان».

وفي شمل كلّ عضو مقدر الديبة ثلثاها، وفي قطعه بعده الثالث ، و الشجاج في الوجه والرأس^(١) واحد، وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية الرأس. وتتساوى المطرأة والرجل في ديات الأعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل، ثم يصير على النصف ، سواء كان البهانجي رجلاً أو امرأة ، ففي ثلاثة أصابع ثلاثة مائة، وفي أربع مائتان ، وكذا القصاص ، فيقتصر^٢ لها من الرجل ولا رد^٣ إلى أن يبلغ الثالث ثم يقتصر^٤ مع الرد .

وكلّ ما فيه دية الرجل ففيه من المرأة ديتها ، و من الذمي ديته ، و من العبد والأمة قيمتهما ، والمقدّر في الحرّ مقدّر في غيره بنسبة ديتها . والامام ولی^٥ من لا ولای^٦ له، يقتصر^٧ في العمدة يستوفي الديبة في الخطأ وشبهه، وليس له العفو عنهم .

ومع تعدد الجنابيات تتعدد الديبات وإن اتحد البهانجي ، فلو سرت جناباته أو قتل قبل الاندماج تداخلت .

فهذا خلاصة ما أفردناه^(٨) في هذا الكتاب . ومن أراد التطويل بذكر الفروع والأدلة و ذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى بـ «منتهى المطلب» ، فإنه بلغ الغاية وتجاوز النهاية . ومن أراد التوسط فعليه بما أفردناه في التحرير ، أو تذكرة الفقهاء ، أو قواعد الأحكام أو غير ذلك من كتبنا .

والله الموفق لكلّ خير، والحمد لله رب العالمين^(٩) .

(١) في (س) و (م) : «في الرأس والوجه» .

(٢) في (س) : «ما أوردناه» .

(٣) في (س) : «تم الكتاب والحمد لله رب العالمين» وفي (م) : «وبهذه أزمة التقدير» وفي

(ع) : «وهو حسيبي ونعم الوكيل» .

محتويات الكتاب

كتاب النكاح

آداب النكاح

ما يستحب في النكاح

حكم أكل ما ينشر في الأعراس

ما يكره في النكاح

حكم ما يجوز وما لا يجوز من النظر

حكم العزل

أركان النكاح

أحكام الصيغة

أحكام المتعاقدين

الاولىء في النكاح

أسباب الولاية

الابوة

الملك

الوصاية

الحكم

٨	أحكام الولاية
٩	حكم تزويج الصغارين غير الولي
١٠	حكم توكييل البالغة
١١	حكم زواج الأمة
١٢	حكم طلاق العبد
١٣	أركان نكاح المتعة
١٤	العقد
١٥	المحل
١٦	الأجل
١٧	المهر
١٨	أحكام نكاح المتعة
١٩	ما يجوز اشتراطه في العقد
٢٠	أحكام العدة في المتعة
٢١	نكاح الاماء
٢٢	نكاح الاماء بالملك
٢٣	نكاح الاماء بالعقد
٢٤	نكاح الاماء بالاباحة
٢٥	الصادق
٢٦	ما يصبح أن يجعل مهراً
٢٧	ما يشترط في الصداق
٢٨	أحكام الصداق المبهم
٢٩	التفويض
٣٠	ماهية التفويض

١٦	أحكام متفرقة في التفويف
	أحكام الصداق
١٧	الوقت الذي تملك المرأة فيه الصداق
١٧	حكم الطلاق قبل الدخول وبعد تلف المهر
١٧	وقت استقرار المهر في ذمة الزوج
١٧	حكم الشرط السائغ وغيره في النكاح
١٨	حكم مهر الولد الصغير لو زوّجه أباً
١٨	حكم مهر الوطء بشبهة
	مسائل النزاع
١٨	حكم الاختلاف في قدر المهر
١٨	حكم الاختلاف في التسلیم
	حكم المحرمات بالنسبة والرضا
١٩	عدد المحرمات بالنسبة والرضا
١٩	شرائط التحرير في الرضا
١٩	الأول : حصول اللبن عن نكاح صحيح
١٩	الثاني : القدر
٢٠	الثالث : حياة المرضعة
٢٠	الرابع : أن يرتفع قبل إكمال الحولين
٢٠	الخامس : أن يكون اللبن لفحل واحد
٢٠	مسائل من هذا الباب
	حكم التحرير بالمصاهرة
٢١	ذكر من يحرم بالمصاهرة
٢١	حكم المصاهرة بوطء الشبهة والزنا

حكم التحرير بالكفر

- ٢٢ ذكر من يحرم نكاحهن من الكافرات ومن لم يحرم
- ٢٣ حكم ما لو أسلم زوج الكتابية أو زوجة الكتابي
- ٢٣ حكم ما لو انتقلت زوجة الذمي إلى غير الإسلام
- ٢٤ حكم ما لو ارتد أحد الزوجين
- ٢٤ ذكر الموارد التي يمكن للمسلم إجبار الذمية عليها
- ٢٤ حكم ما إذا أسلم الذمي على أكثر من أربع زوجات
- ٢٦ خاتمة في أحكام الاختيار

حكم التحرير بالعقد والوطء

- ٢٦ عدد ما يحل للمرأة أن يتزوج من الحرات والاماء
- ٢٧ حكم ما لو طلق الحرة ثلثاً أو تسعًا
- ٢٧ تتمة في من يكره العقد عليها ومن يحرم
- ٢٨ حكم الخيار لاجل العيب
- ٢٨ ذكر عدد عيوب الرجل
- ٢٨ ذكر عدد عيوب المرأة
- ٢٨ حكم الفسخ في العيوب
- ٢٩ زمان الفسخ

حكم الخيار لاجل التدليس

- ٢٩ حكم من تزوج امرأة على أنها حرة فبافت أمها
- ٢٩ حكم من تزوج امرأة على أنها بنت مهيرة فخر جت بنت أمها
- ٢٩ حكم ما لو شرط البكاراة فبافت ثيبياً
- ٣٠ حكم ما لو شرط إسلامها فبافت غير مسلمة
- ٣٠ حكم من تزوجت رجلاً على أنه حر فبان عبد

- نكت متفرقة
- ماهية الكفارة
- بيان أنّ وطء الشبهة يسقط الحد
- تحريم التعريض بالخطبة
- حكم النكاح في الدبر وتعلق الأحكام به
- القسمة
- من تستحق القسمة ومن لا تستحق
- بيان كيفية القسمة
- ما يستحب في القسمة
- خاتمة
- ما يجب على الزوجة بالنسبة إلى الزوج
- حكم المرأة الناشر
- حكم ما لو نشز الزوج أو كلامها
- نفقة الزوجة الواجبة
- الأول : الطعام
- الثاني : الادم
- الثالث : الاخدام
- الرابع : الكسوة
- الخامس : آلة التنظيف
- السادس: السكنى في دار تليق بها
- وقت دفع النفقة
- أحكام متفرقة في النفقة
- موجب النفقة
- ما يشترط في وجوب النفقة
- الموارد التي تسقط فيها النفقة
- ٣٠
- ٣٠
- ٣١
- ٣١
- ٣٢
- ٣٢
- ٣٢
- ٣٣
- ٣٣
- ٣٣
- ٣٤
- ٣٤
- ٣٤
- ٣٤
- ٣٥
- ٣٥
- ٣٥
- ٣٦
- ٣٦

- ٣٦ الموارد التي لا تسقط فيها النفقة
النفقة في النسب
- ٣٧ ذكر الاشخاص الذين يجب نفقتهم وشرطه
- ٣٧ بيان مقدار النفقة
- ٣٧ النفقة للمملوك
- ٣٧ حكم نفقة العبيد
- ٣٨ حكم نفقة البهائم
- أحكام الابلاد**
- ٣٨ حكم من يلحق به الولد
- ٣٨ حكم ولد المرأة التي وطأها اثنان
- ٣٨ حكم من ادعى مولوداً على فراش غيره
- ٣٩ أحكام متفرقة في الابلاد
- ٣٩ حكم نفي الولد للعزل
- ٢٩ ما يستحب للمولود
- ٤٠ ما يكره للمولود
- ٤٠ مستحبات أخرى للمولود
- كلام في الحضانة والرضاع
- ٤٠ حكم أحقيّة الأم بالحضانة وشرطه
- ٤٠ حكم عدم وجوب الرضاع على الأم

كتاب الفراق

شروط الطلاق

ما يشترط في المطلق

-
- | | |
|----|---|
| ٤٣ | ما يشترط في المطلقة |
| ٤٣ | بيان اشتراط النطق بالصيغة الصريحة في الطلاق |
| ٤٣ | بيان حكم تعين المطلقة |
| | أقسام الطلاق |
| ٤٤ | ذكر الطلاق البائن |
| ٤٤ | ذكر طلاق السنة |
| ٤٤ | ذكر طلاق العدة |
| ٤٥ | ما يشترط في المدخل |
| | كلام في الرجعة |
| ٤٦ | بيان حكم مراجعة الذمية والمرتدية |
| ٤٦ | بيان أحكام الحيلة |
| | أحكام عدة الحرائر في الطلاق |
| ٤٦ | أحكام عدة غير المدخول بها |
| ٤٧ | أحكام عدة المدخول بها |
| ٤٧ | أحكام عدة المحامل |
| | أحكام عدة الحرائر في الوفاة |
| ٤٨ | أحكام عدة الحال |
| ٤٨ | أحكام عدة المحامل |
| | أحكام عدة الاماء والاستبراء |
| ٤٩ | أحكام عدة الحال |
| ٤٩ | أحكام عدة المحامل |
| | أحكام النفقة |
| ٤٩ | أحكام النفقة في المطلقة رجعياً وبائناً |
| ٥٠ | أحكام خروج المطلقة رجعياً من البيت |

- ٥٠ حكم ما لو أمر الزوجة بالتحويل من البيت ثم طلاقها
أو كان الخلع والمبارة
- ٥٠ الأول: الصيغة
- ٥١ الثاني: الموجب
- ٥٢ الثالث: المختلعة
- ٥٢ الرابع: الفدية
- أحكام الخلع والمبارة
- ٥٣ بيان أن مقتضى الخلع البيينونة
- ٥٣ بيان حكم الوكيل لا الخلع
أكارن الظهار
- ٥٤ الأول: الصيغة
- ٥٥ الثاني: المظاهر
- ٥٥ الثالث: المظاهر منها
- ٥٦ الرابع: المشتبه بها
- أحكام الظهار
- ٥٦ حكم الوطء في الظهار
- ٥٦ حكم المظاهرة إن رفعت أمرها إلى الحاكم
- ٥٧ حكم تكرر الكفاردة بتكرر الظهار والوطء
أو كان الإيلاء
- ٥٧ الأول: الحالف
- ٥٧ الثاني: المحلوف عليه
- ٥٨ الثالث: المحلوف به
- ٥٨ الرابع: المدة

أحكام الایلاء

- ٥٨ حكم رفع المولى منها أمرها الى العاكم
- ٥٩ حكم فيئة القادر
- ٥٩ حكم ما او ترافع الذميين الى المسلمين
- ٥٩ حكم ما لو قال لأربع : والله لاوطأنك

سبب اللعان

- ٦٠ الأول: قذف الزوجة المحصنة
- ٦٠ الثاني: إنكار ولد وضعته

أركان اللعان

- ٦١ الأول : الملاعن
- ٦١ الثاني: الملاعنة
- ٦٢ الثالث : الصيغة

أحكام اللعان

- ٦٢ حكم ما لو نكل في أثناء اللعان او كذب نفسه
- ٦٣ بيان يحرم كفاية تصادق الزوجين على نفي الولد بدون لعان

كتاب العتق

الصيغة في العتق

- ٦٦ بيان اشتراط التصريح في الصيغة وعدم الصحة بالكتنائيات والاشارة
- ٦٦ بيان عدم اشتراط التعين
- ٦٧ ذكر ما يشترط في المعتق

مسائل في العتق

- ٦٧ حكم النذر في العتق

٦٨	ذكر الموارد التي يلزم فيها العنق خواص العنق
٦٨	الأولى : السراية
٧٠	الثانية: عنق القرابة
٧١	الثالثة: الولاء أركان التدبير
٧٣	الأول: اللفظ
٧٣	الثاني: المباشر أحكام التدبير
٧٤	بيان صحة الرجوع في التدبير
٧٥	حكم كسب المدبر
٧٥	بيان حكم ما لو جنى المدبر أركان الكتابة
٧٥	الأول: الصيغة
٧٦	الثاني : السيد
٧٦	الثالث: العبد
٧٧	الرابع: العوض أحكام الكتابة
٧٧	حكم عجز المكاتب عن الأداء
٧٨	حكم الحمل في الكتابة
٧٨	حكم تصرف المكاتب في الاكتساب
٧٩	حكم الاختلاف في الكتابة
٨٠	أحكام في الوصية

أحكام الاستيلاد

- | | |
|----|-----------------------------|
| ٨١ | حكم من استولد جارية في ملكه |
| ٨١ | حكم تحرر ام الولد |
| ٨١ | حكم ما لو جنت ام الولد |

كتاب اليمان

أحكام اليمين

- | | |
|----|----------------------------------|
| ٨٤ | ذكر اللفظ الذي ينعقد به اليمين |
| ٨٤ | ما يشترط في الحالف |
| ٨٥ | ذكر اليمين بحروف القسم ومشتقاته |
| ٨٥ | حكم عدم انعقاد اليمين على الماضي |
| | ذكر ما يقع به الحنت |
| ٨٥ | الأول: العقد |
| ٨٦ | الثاني: الأكل والشرب |
| ٨٧ | الثالث: دخول الدار |
| ٨٧ | الرابع: في الاضافات والصفات |
| ٨٨ | الخامس: الكلام |
| ٨٩ | السادس: الخصومات |
| ٨٩ | خاتمة في أحكام متفرقة |

أحكام النذر

- | | |
|----|------------------|
| ٩٠ | الأول: الناذر |
| ٩١ | الثاني : الصيغة |
| ٩١ | الثالث : الملتزم |

أنواع المستلزم بالنذر

- ٩٢ الأول : الصوم
- ٩٣ الثاني : الصلاة
- ٩٣ الثالث : الحج
- ٩٤ الرابع : إتيان المساجد
- ٩٤ الخامس : العتق
- ٩٥ السادس : الصدقة
- ٩٥ السابع : الهدى
- ٩٦ مسائل متفرقة

أقسام الكفارات

- ٩٦ ذكر الكفارة المرتبة
- ٩٦ ذكر الكفارة المديخيرة
- ٩٦ ذكر كفارة الجمع
- ٩٧ حكم من حاف بالبراءة من الله أو رسوله أو أحد الأنبياء
- ٩٧ حكم كفارة المرأة في جزء شعرها في المصاص
- ٩٨ خصال الكفارات
- ٩٨ الأول : العتق
- ٩٩ الثاني : الصوم
- ١٠٠ الثالث : الاطعام

كتاب الصيد**شروط الاصطياد**

١٠٢ من شرائط الاصطياد كون فوات الروح بقتل الكلب أو السهم وشبهه

- ١٠٢ من شرائط الاصطياد التسممية وأن لا يغيب الصيد وحياته مستقرة
- ١٠٣ من شرائط الاصطياد إسلام المرسل وأن يقصد إرسال الكلب للاصطياد
- ١٠٣ ما يتحقق به تعليم الكلب
أحكام الاصطياد
- ١٠٤ حكم ما لو تقاطعت الكلاب الصيد
- ١٠٤ حكم وقت إباحة الصيد
- ١٠٥ ذكر الموارد التي يملك بها الصيد والموارد التي لا يملك
أركان الذبح
- ١٠٦ الأول : الدايم
- ١٠٧ الثاني: المذبوح
- ١٠٧ الثالث: الآلة
- ١٠٧ الرابع : الكيفية ، ويشترط فيها امور خمسة
- ١٠٧ الأول: قطع المري
- ١٠٨ الثاني: استقبال القبلة
- ١٠٨ الثالث: التسممية
- ١٠٨ الرابع: نحر الأبل وذبح غيرها
- ١٠٨ الخامس: الحرفة الدالة على الحياة
أحكام الذبح
- ١٠٩ حكم ما يوجد في أسواق المسلمين
- ١٠٩ ما يكره في الذبحة
- ١٠٩ ما يستحب في الذبحة
- ١٠٩ حكم ذكاة السمك
- ١٠٩ حكم ذكاة الجراد

أحكام الأطعمة والأشربة حال الاختيار

- | | |
|-----|--|
| ١١٠ | أحكام البهائم |
| ١١٠ | أحكام الطيور |
| ١١١ | أحكام حيوان البحر |
| ١١١ | أحكام المائعتات |
| ١١١ | أحكام الجامدات |
| ١١٢ | مسائل متفرقة |
| ١١٢ | حكم البيض |
| ١١٢ | حكم ما لو أغمى الحيوان بعذرة إنسان |
| ١١٢ | حكم موطوء الانسان |
| ١١٢ | ذكر ما يحلّ من الميتة |
| ١١٣ | حكم الاستصباح بالدهن النجس |
| ١١٣ | ذكر بعض المكر و هات المتعلقة بالأكل |
| ١١٣ | حكم الاستقاء بجلد الميتة |
| ١١٤ | بيان تعریف المضطر |
| ١١٤ | بيان وجوب الأكل على المضطر و ذكر مقدار ما يأكله المضطر |
| ١١٤ | ذكر من يحلّ قتله ليأكل منه |
| ١١٤ | حكم المضطر إذا وجد طعام لغيره ولا ثمن له |
| ١١٥ | حكم الأكل على مائدة يشرب عليها الممسكر |
| ١١٥ | ذكر بعض المكر و هات المتعلقة بالأكل |
| ١١٥ | ذكر بعض المستحبات المتعلقة بالأكل |

كتاب الميراث

- ميراث الآبوبين والأولاد
- حكم انفراد كلّ من الآبوبين
- حكم انفراد ابن
- حكم الآبوبين مع الذكور
- حكم الزوج والزوجة مع أحد الآبوبين
- ذكر أنّ الأولاد إن فقدوا يقوم أولادهم مقامهم في مقاسمة الآبوبين
- ذكر ما يحبى به الولد الأكبر
- ميراث الأخوة والأجداد
- حكم انفراد الأخوة
- حكم انفراد الجدة والجدة
- حكم اجتماع الأجداد والأخوة
- حكم الزوج والزوجة إذا اجتمعوا مع الأخوة والأجداد وأولادهم
- ذكر أنّ أولاد الأخوة والأخوات يقومون مقام آباءهم مع عدمهم
- ميراث الأعمام والأخوال
- حكم الأعمام إذا انفردوا
- حكم الأعمام لو اجتمعوا مع الأخوال
- حكم أولاد العمومه والعممات والخوّولة والحالات
- حكم فقدان العمومة والخوّولة وأولادهم
- حكم اجتماع عمّ الأب وعمته وخاله وخالته
- حكم ما لو اجتمع سبيان متساوين في واحد
- ميراث الأزواج
- حكم الزوج لو انفرد ومع الولد

- ١٢٥ حكم الزوجة لو انفردت و مع الولد
أحكام الولاء
- ١٢٥ حكم المعتق مع وجود النسب
- ١٢٦ تعریف ضامن البحیرة
- ١٢٦ حکم من مات ولا وارث له
مواضع الارث
- ١٢٦ الاول: الكفر
- ١٢٧ الثاني : الرق
- ١٢٨ الثالث: القتل
- ١٢٩ الرابع: المعان
- ١٢٩ الخامس: الاشتباہ في التقدم والتأخر
- ١٣٠ خاتمة في ميراث المفقود والحمل
- ١٣١ تتمة في الحجب
- ١٣١ نكحة في العول
- ميراث الختامي
- ١٣٢ تعریف الختامي
- ١٣٢ حکم الختني لو انفرد أو كان معه أحد
- ١٣٣ حکم ما لو كان مع الختني أبوان
- ١٣٣ حکم ما لو كان الأخ أو العم ختني
- ميراث المجروس
- ١٣٤ حکم ما لو تزوج بامه فأولادها بنتاً
- ١٣٤ حکم ما لو أولد من ابنته بنتاً

بيان السهام

بيان المناهضات

كتاب القضاء

صفات القاضي

ما يشترط في القاضي

بيان وجوب القضاء والموارد التي لا ينفذ الحكم فيها

بيان سلطة الامام ونائبه في القضاء

الامور التي تثبت بها الولاية

آداب القضاء

ما يستحب للقاضي

ما يكره للمقاضي

كيفية الحكم

ما يجب على القاضي فعله بالنسبة الى الخصمين وما يحرم

بيان حرمة تتعنت الشاهد من قبل القاضي

تحقيق الدعوى والجواب

ما يشترط في المدعى

حكم ما لو أحاط الدين بالتركة

أحكام متفرقة في تحقيق الدعوى

الاستحلاف

كيفية الاستحلاف

الحالف

القضاء على الغائب

بيان مورد القضاء على الغائب

١٤٨	بيان وجوب ذكر المحكوم عليه في الحكم متميّزاً
١٤٩	ذكر متعلق الاختلاف
١٥١	الأول: فيما يتعلق بالأعيان
١٥٣	الثاني: في العقود
١٥٣	الثالث: في الميراث
١٥٦	الرابع : في نكث متفرقة
١٥٦	أحكام الشهادات
١٥٦	الشروط العامة في الشاهد
١٥٦	الأول : البلوغ
١٥٦	الثاني : العقل
١٥٦	الثالث: الإيمان
١٥٧	الرابع: العدالة
١٥٧	الخامس: طهارة المولود
١٥٧	السادس: ارتفاع التهمة
١٥٩	الشروط الخاصة في الشاهد
١٥٩	الأول : الحرية
١٥٩	الثاني: الذكورة
١٦٠	الثالث : العدد
١٦٠	الرابع : العلم
١٦٠	الخامس: حصول الشرائط العامة في الشاهد وقت التحمل في الطلاق خاصة
١٦١	مستند الشهادة
١٦١	تعريف مستند الشهادة
١٦١	أحكام متفرقة في مستند الشهادة

الشاهد واليمين

- ١٦٢ بيان ما يثبت بالشاهد واليمين
- ١٦٣ أحكام متفرقة فيما يثبت بالشاهد واليمين
الشهادة على الشهادة ، والنظر في امور
- ١٦٤ الأول: المحل
- ١٦٤ الثاني: الاستدعاء
- ١٦٤ الثالث : العدد
- ١٦٥ الرابع: في شرط الحكم بها
أحكام الرجوع ، وهو ثلاثة
- ١٦٥ الأول: العقوبة
- ١٦٦ الثاني : البعض
- ١٦٧ الثالث: المال
- بيان اتحاد الشهادة
- ١٦٧ بيان اشتراط اتحاد الشاهدين معنى
- ١٦٧ ذكر بعض موارد اختلاف الشاهدين
مسائل متعددة
- ١٦٨ بيان أن الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود إلا في الطلاق
- ١٦٨ بيان وجوب الاقامة بالشهادة

كتاب الحدود

أحكام الزنا

- ١٧٠ تعريف الزنا
- ١٧٠ ما يشترط في الحد
- ١٧٠ ما يشترط في الرجم

- ما يثبت به الزفا
الأول : الاقرار
- ١٧١
- الثاني : البيينة
ذكر العقوبة ، وهي أربعة
- ١٧٢
- الأول : القتل
- ١٧٢
- الثاني: الرجم والجلد
الثالث: الجلد والجز والتغريب
- ١٧٣
- الرابع : الجلد خاصة
- ١٧٤
- أحكام اللواط**
- تعريف اللواط
- ١٧٥
- حكم اللواط مع الايقاب وبدونه
- ١٧٥
- ما يثبت به اللواط
- ١٧٥
- أحكام السحق والقيادة**
- حكم المساحقة
- ١٧٥
- حكم ما لو ألقت ماء الرجل في رحم البكر
- ١٧٦
- تعريف القواد وحكمه
- ١٧٦
- ما تثبت به القيادة
- ١٧٦
- أركان القذف**
- الأول: الصيغة
- ١٧٦
- الثاني: القاذف
- ١٧٦
- الثالث: المقدوذف
- ١٧٦
- أحكام القذف**
- ما يجب بالقذف من الحد
- ١٧٨

١٧٨	حكم التعريض بما يكرهه المواجه
١٧٨	بيان أن "حد" القذف موروث
١٧٩	حكم ساب "النبي أو أحد الأنمة
١٧٩	حكم مدعى النبوة
١٧٩	بيان ما يثبت به التعزير
	أركان حد الشرب
١٧٩	الأول : الشارب
١٨٠	الثاني: المشروب
	أحكام حد الشرب
١٨٠	ما يجب بالشرب من الحد
١٨٠	ما يثبت به الشرب
١٨٠	حكم بائع الخمر
١٨٠	حكم مستحلل المحرمات المجمع عليهما
	أحكام السارق
١٨١	الشرط الذي يتحقق بها السارق
١٨٢	حكم ما لو نقب وأخرج في ليلة أخرى
١٨٢	شرط آخر للسارق
	أحكام المسروق
١٨٢	ما يشترط في المسروق
١٨٣	حكم ما لو سرق اثنان نصاباً
١٨٣	حكم ما لو سرق مستحق الدين عن غريميه المماطل
	حد السرقة
١٨٤	ما يجب بأول سرقة وما يجب بشاني سرقة

- ١٨٤ ما تثبت به السرقة
- ١٨٥ مسائل من هذا الباب
- ماهية المحارب
- ١٨٦ تعريف المحارب
- ١٨٦ بيان أنَّ اللص محارب
- ١٨٦ بيان أنَّ الطالب ليس بمحارب
- حد المحارب ، وفيه قوله
- الأول: التخيير بين عدة امور
- الثاني: الترتيب
- ١٨٧ حكم ما لو قاتل المحارب قبل القدرة عليه
- ١٨٧ خاتمة في دفاع الإنسان عن نفسه
- أحكام الارتداد
- ١٨٩ تعريف الارتداد
- ١٨٩ تعريف المرتد عن فطرة وحكمه
- ١٨٩ تعريف المرتد عن غير فطرة وحكمه
- ١٩٠ حكم ولد المرتد
- ١٩٠ حكم أم أو والمرتد
- ١٩٠ حكم المرأة المرتدة
- ١٩٠ بيان كلمة الاسلام
- ١٩٠ حكم ما لو طلب المرتد الاسترشاد
- أحكام وطء البهائم والاموات
- وجوب التعزيز بوطء البهائم والغرامة
- ما يثبت به وطء البهائم

- | | |
|-----|---------------------|
| ١٩٠ | حكم وطء الطيبة |
| ١٩٠ | حكم الاستمناء |
| ١٩٠ | تممة في امور متفرقة |

كتاب الجنایات

- | | |
|-----|--|
| | سبب قتل العمد |
| ١٩٤ | القتل مباشرة |
| ١٩٥ | القتل تسبباً |
| ١٩٥ | حكم ما او قدّم إليه طعاماً مسموماً |
| | اجتثام العلل في قتل العمد |
| ١٩٦ | حكم اجتثام المباشر والسبب |
| ١٩٦ | حكم اجتثام المباشر مع مثله |
| ١٩٧ | حكم اجتثام سببان |
| ١٩٧ | حكم ما لو قال: الق متاعك في البحر وعلى "ضمامه العقوبة في قتل العمد |
| ١٩٨ | ما يجب في قتل العمد من الكفارة والقصاص |
| ١٩٨ | حكم القصاص على الجامل |
| ١٩٨ | ذكر من يرث القصاص |
| ١٩٩ | حكم ما لو اختلف مستحقي القصاص |
| | الاستيفاء مع الاشتراك في قتل العمد |
| ٢٠٠ | حكم ما لو اشترك في الجنائية من يقتضى منه ومن لا يقتضى |
| ٢٠٠ | حكم ما لو اشترك في القتل امرأتان أو ثلاثة |
| ٢٠٠ | حكم ما لو اشترك في القتل حرّ وعبد |

- ٢٠١ حكم مالو قطع واحد رجله وقتلها الآخر
 ٢٠١ حكم ما لو قطع الحر يمين رجلين
 ٢٠٢ حكم ما لو قتل العبد عبدين

شوائط القصاص

- ٢٠٣ الأولى: كون القتيل محقون الدم
 ٢٠٢ الثاني: كون القاتل مكلفاً
 ٢٠٣ الثالث: انتفاء أبوة القاتل
 ٢٠٣ الرابع: التساوي في الدين
 ٢٠٤ الخامس: التساوي في الحرية

جنائية الطرف ، ويشرط امور ثلاثة

- ٢٠٧ الأولى: تساويهما في السلامة
 ٢٠٧ الثاني: الاتفاق في الم محل
 ٢٠٩ الثالث: التساوي في العدد
 ٢١٢ تتمة في العفو

شوائط الدعوى

- ٢١٣ الأولى : التكليف في المدعي
 ٢١٣ الثاني: استحقاق المدعي
 ٢١٣ الثالث: تعلق الدعوى بشخص معين
 ٢١٣ الرابع: تحrir الدعوى
 ٢١٤ الخامس : عدم التناقض
 فيما به ثبت الدعوى
 ٢١٤ الفصل الأول: الاقرار

٢١٥	الفصل الثاني : البدنة ، وشروطها أربعة
٢١٥	الأول: العدد
٢١٥	الثاني : خلوص الشهادة عن الاحتمال
٢١٦	الثالث: الاتحاد
٢١٧	الرابع : انتفاء التهمة
٢١٨	الفصل الثالث : القساممة ، وأركانها ثلاثة
٢١٨	الأول: الم محل
٢١٩	الثاني: الكيفية
٢١٩	الثالث: الحالف
٢٢٠	تتمة في حكم كفاررة المجمع والمرتبة

كتاب الدييات

	بيان الموجب مباشرة
٢٢٢	تعريف المباشرة
٢٢٣	حكم ضمان العاقلة والمعنف بنزوجته بجماعه
٢٢٣	حكم ضمان دية المتصدوم
٢٢٤	حكم ضمان الختان
٢٢٤	حكم ضمان المخرج ليلاً
٢٢٥	ذكر عدة أحاديث من تبطة فيما نحن فيه
	بيان الموجب تسبيباً
٢٢٦	تعريف التسبيب
٢٢٦	حكم ضمان معلم السباحة
٢٢٦	حكم ضمان الراكب ما تجنيه دابته

- ٢٢٦ حكم ضمان جنائية الكلب لو اذن له بالدخول الى الدار
- ٢٢٧ حكم ما لو سقط الاناء الموضوع على حائطه
- ٢٢٧ حكم ما لو أُجْجِ ناراً
- ٢٢٧ حكم ما لو بالت دابته في الطريق
- ٢٢٧ حكم ما لو اصطدمت سفينتان
- ٢٢٨ حكم ما لو وقع في زبمة الأسد فتعلق بثانية والثاني بثالث والثالث برابع
- ٢٢٨ حكم ما لو صاح بصغير فارتعد وسقط من سطح
فيمن تجب عليه الديمة
- ٢٢٩ حكم دية العمد وشبهها
- ٢٢٩ حكم دية الخطأ ووجوبها على العاقلة ، فهنا مطالب
الأول : جهة العقل
- ٢٣٠ الثاني : في كيفية التوزيع
- ٢٣١ الثالث : في أحكام العقل
ديمة النفس
- ٢٣٢ تقسيم المقتول الى مسلم وكافر وحكم كل منهمما
- ٢٣٢ حكم المقتول المسلم من الأطفال
- ٢٣٣ مقدار دية شبيه العمد
- ٢٣٣ مقدار دية الخطأ العمد
- ٢٣٣ حكم ما لو قتل في الشهر الحرام أو في الحرم
- ٢٣٣ مقدار دية الانثى ولد الزنا
- ٢٣٣ مقدار دية الجنين الحر
- ٢٣٤ حكم ما لو قتلت الحامل ومات الجنين معها
- ٢٣٥ ذكر من يرث دية الجنين

- ٢٣٥ حكم ما لو أتلف الحيوان المأكول اللحم وغيره
دية الأطراف
- ٢٣٦ مقدار دية شعر الرأس واللحمة والجاجبين
- ٢٣٧ مقدار دية العينين والأجفان والأنف ومارنه
- ٢٣٧ مقدار دية الأذنين وشحمتهمما والشفتين
- ٢٣٧ مقدار دية اللسان
- ٢٣٨ مقدار دية الأسنان
- ٢٣٩ مقدار دية العنق
- ٢٣٩ مقدار دية اليدين
- ٢٣٩ مقدار دية الظهر
- ٢٤٠ مقدار دية قطع النخاع
- ٢٤٠ مقدار دية الخصيتين
- ٢٤٠ مقدار دية الرجلين والثديين
- ٢٤١ مقدار دية الصلع والعظم
- ٢٤١ مقدار دية الترقوة
- ٢٤١ حكم من داس بطن إنسان حتى أحدث
دية المنافع
- ٢٤٢ مقدار دية العقل والسمع
- ٢٤٢ مقدار دية ضوء العينين
- ٢٤٣ مقدار دية الشم والنطق
- ٢٤٣ مقدار دية منفعة المشي
دية الشجاج
- ٢٤٤ مقدار دية الحارضة والداهية والباضعة والسمحاق وتعريف كل واحد منها

- ٢٤٤ مقدار دية الموضحة والهاشمة والمنقلة والمؤومة وتعريف كل واحدة منها
- ٢٤٥ مقدار دية النافذة في الأنف وشق الشفتين
- ٢٤٥ مقدار دية الجائفة وتعريفها
- ٢٤٥ مقدار دية النافذة في أحد الأطراف وفي أحمر الوجه باللطم
- ٢٤٥ حكم ما لو أوضح اثنين أو شج واحد في عضوين
- ٢٤٥ حكم ما لو أوضح فهم ثالث ونقل ثالث وأم رابع
- ٢٤٥ حكم ما لو أدخل سكينة في جائفة غيره
- ٢٤٦ مقدار دية شلل كل عضو
- ٢٤٦ بيان أن المرأة والرجل يتساولان في ديات الأعضاء
- ٢٤٦ حكم تعدد الديات بتعدد الجنابات
- ختم المصنف كتابه بقوله : فهذا خلاصة ما أفردناه في هذا الكتاب، وذكر
المصنف أسامي بعض كتبه المطولات والمتواسطات في الفقه

الفهارس العامة

- ١- فهرس الاحاديث
- ٢- فهرس اسماء النبى والائمة عليهم السلام
- ٣- فهرس الاعلام
- ٤- فهرس الاعلام المتر جمین
- ٥- فهرس أسامي الكلمات اللغوية المشر وحة
- ٦- فهرس الفرق و الطوائف والامم
- ٧- فهرس أسماء الحيوانات
- ٨- فهرس الاماكن و البقاع
- ٩- فهرس ماجاء في هامش الكتاب من فوائد
- ١٠- فهرس ماجاء في هامش المقدمة من فوائد
- ١١- مصادر التحقيق
- ١٢- فهرس مختصر لجميع أبواب الكتاب

١ - فهرس الاحاديث

- ١ - روي تجويز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتمة
٣٦٨ / ١
- ٢ - وفيمن بلغ عشراً رواية بالجواز [أي : بجواز وقفه]
٤٥١ / ١
- ٣ - وفي هدم [أي : المحلل] مادون الثلاث [أي : الطلاقات] روايتان
٤٥ / ٢
- ٤ - وروي الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز بمدّ
٩٦ / ٢
- ٥ - وكان أمير المؤمنين عليه يضعه [أي مال الميت الذي لا وارث له] في
فقراء أهل بلده وضعفاء غير أنه
١٢٦ / ٢
- ٦ - ولو شهدا عليه بالعمد [أي: بالقتل العمد] فأقر آخر أنه القاتل وبرأ
الأول احتمل التخيير في قتل أحدهما، وفي الرواية المشهورة تخيير...
٢١٦ / ٢
- ٧ - وقضى عليه في ستة غلمان غرق أحدهم في القرات، فشهد اثنان على
الثلاثة بالتفريق ...
٢١٧ / ٢
- ٨ - عن الصادق عليه في لص جمع الثياب ووطأ المرأة مكرهاً وقتل ولدها
الثائر فلما خرج ...
٢٢٤ / ٢
- ٩ - وعنده [أي: الصادق] عليه في امرأة أدخلت ليلة البناء بها صديقها إلى
الحجلة فقتله ...
٢٢٥ / ٢
- ١٠ - وعن علي عليه في أربعة سكرروا فجر حاثنان وقتل اثنان أن دية ...
٢٢٥ / ٢

١١- ولو وقع في زبمة الأسد ، فتتعلق بنانٍ و الثاني بثالث والثالث

رابع ، فعن على عليه أن . . .

٢٢٨ / ٢

١٢- و عن على عليه في بغير عقل أحد الأربعة يده فوقع . . .

٢٣٦ / ٢

١٣- وروي لو ضربه على رأسه فذهب عقله انتظر سنة . . .

٢٤٢ / ٢

٣ - فهرس أسماء النبي والائمة عليهم السلام

- جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
٢٢٥ و ٢٢٤ / ٢
- الحسين بن علي عليه السلام
علي بن أبي طالب ، أمير المؤمنين عليه السلام
٢٢٥ و ٢١٧ / ٢ ، ٢٩٤ و ٢٦٦ / ١
- فاطمة بنت محمد ، الزهراء عليها السلام
٣٣٩ ، ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٦٦ و ٢٦٨ و ٣٣٩ / ١
- محمد بن عبدالله ، النبي ، الرسول صلوات الله عليه وسلم
٢٦٩ و ٢٦٢ و ٢٢١ و ٢١٧ / ١
- ٣٤٠ و ٣٣٩ و ٣٢٥ و ٣٠٠ و ٢٩٧ و ٢٧٠
- و ١٩٠ ، ٣٤٢ و ٩٧ / ٢ ، ١٧٩ و ١٠٠ و ٩٧ / ٢

٣- فهرس الاعلام

جعفر بن أبي طالب

حمزة بن عبد المطلب

تميل بن الحسن بن علي الطوسي ، الشيخ ١٤٠٨ / ٢ ، ٩٨٦ و ٩٧١ و ٥٤٩٢٣

۱۴۳ و ۱۴۷ و ۱۵۸ و ۱۶۰ و ۱۶۳ و ۱۶۹ و ۱۷۳ و

و١٦٨١ و١٧٣٦ و١٩٥٦ و٢٠٤٢ و٢٠٧٦ و٢١٢٦ و٢١٢٩

۲۳۳ و ۲۳۰ و ۲۲۹ و ۲۲۷ و ۲۲۴ و ۲۲۳ و ۲۲۰

۲۳۸ و ۲۳۶ و ۲۳۵ و

محمد بن الحسن بن يوسف الحلبي

٤- فهرس الاعلام المترجمين

علي بن الحسين بن موسى المطر قضى

مُحَمَّدْ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ عَلِيٍّ الطُّوْسِي

مُحَمَّد بْنُ الْيَحْسَنِ بْنُ يَوْسَفِ الْحَلَّى

٥- فهرس أسماء الكلمات اللغوية المشرورة

٢٩٣/١	آجام
٢٤٠/٢	أددة
٣٢٥/١	أذخر
٢٥٥/١	ارغام
٣٩/٢	استبداد
٢٩٨/١	استنفاص
٢٣٤/١	أشنان
٢٣٩/٢	اضور
١١٤/١	اعتصاص
١٧٤/٢	اقتضى
٢٨٣/١	أُكّار
١٥٧/٢	املاك
١٨٠/٢	بتبع
٣٥/٢	بذلة
٨٨/٢، ٤٦٥/١	براح
٢٨٦/١	برذون
٣٣١/١	برش

٢٤١/٢	بعصوص
٢٨٣/١	بعل
٢٤٨/١	بيداء
٢٨٢/١	تبير
٢٣٢/١	تجمير الأكفان
٢٤١/٢	نرقوة
١٨٧ و ١٠٨/٢	تدفيف
١٩٦/٢	قردي
٢٥٥/١	تورك
١٥٧/٢	تشبييب
٢٠٨/٢	جائفة
٣٢٣/١	جزور
٢٣١/١	حبرة
٢٣٠/١	حرض
٢٣٣/١	حزنة
٢٤٦/١	خز
٢٥٥/١	دمل
١٧٧/٢	ديوث
٢٣٩/١	درهم بغل
٢٣١/١	ذريرة
٣٢٥/١	رمل
٢٢٧/٢	رواشن
٢٣٠/١	ساجة

٢٨٢/١	سبائك
٢٣٤/١	سبخة
٢١٧/١	سبغ
٢٩٧/١	سعوط
٨٦/٢	سكباج
٢٤٦/١	سنجباب
٢٨٣/١	سيح
٢٣١/١	شجرة الخلاف
٨٩/٢	شماراتينج
٢٤٧/١	شممشك
٣٢٤/١	شيرج
٢٣٣/١	شين
٢٤٩/١	ضيجان
٢١٧/١	طول
٣٣٩/١	عائز
٢٣٩/٢	عثم
٢٤١/٢	عجبان
٢٨٣/١	عذياً
١٦٠/٢	عزاه
٢٣٦/١	غدران
٢٨٣/١	عرب
٢٣٤/٢	غرة

٢٣٣/١	غلبة
٢٦٦/١	غور
٢٤٠/٢	فحج
٣١٦/١	فح
٢٨٦/١	فرس عتيق
٢٦٢/١	فرط
٥٨/٢	فيئة
٢٢٢/١	في النزال
٣٢٣/١	قنب
١٩٦/٢	قد
٤٣٤/١	قراح
٢٤٨/١	قرى النمل
١٧٧/٢	قرنان
٢١٤/٢	قسامة
٢٢٢/١	قصاص الشعر
٢٨٥/١	قنية
١٧٧/٢	كشخان
١٩٧/٢	كوع
١٠٨/٢	لبة
١٣٩/٢	لحين
١٥٨/٢	ماجن
٢١٢/١	ماروب

٣٣٧/٢	مارن
٢٠٨/٢	مأومة
٢٠٧/٢	متغر
٣١١/١	متسلّع
٢٣٨/٢	متغر
٣٧٨/١	مخيض
١٨٠/٢	مزراً
٣١٥/١	مسلخ
٢٤٨/١	معاطن الابل
١٠٢/٢	معراض
٣١١/١	معضوب
٢٠٨/٢	منقلة
٢٤٩/١	ميضاة
٢٢٦/١	نبطية
١٠٩/٢	نفع
٤٣٢/١	فضل
٢٨٢/١	نقار
١٨٠/٢	نقيع
٢٣١/١	نمط
٢٠٨/٢	هاشمة
٣٠٤/١	يتونخى

٢٨٥/١	يُنْهَى
٤٢٨/١	وَدِي
٢٩٠/١	وَسْم
٢١/٢	وَضِيْعَة
٣٣٩/١	وَعِير
٤٤٠/١	يَحَامِير

٦- فهرس الفرق و المطوابق و الامم

الأئمة ، عترة محمد ، الأوصياء ، آل النبي / ١٢١٧ و ١٢١٨ و ١٢١٩ و ٢٢٢٥ و ٢٢٢٦ و ٢٢٩٦

٣٥٩ / ١	الآكراد
٤٥٣ / ١	الإمامية
٢٢٥٦٢٢٩٢١٨ / ١	الأنباء
٤٥٥ / ١	بني هاشم
٤٥٣ / ١	البحار و دية
٤٥٣ / ١	الزبيدية
٢٣ / ٢	الساهرة
٤٥٣ / ١	الشيعة
٢٣ / ٢	الصادفة
٣٥٠ و ٣٣٢ / ١	المحبوس
٢٣ / ٢ ، ٣٥٠ و ٣٤٢ / ١	النصارى
٤٥٣ / ١	الهاشميين
٢٣ / ٢ ، ٣٥٠ و ٣٤٢ / ١	اليهود

٧- فهرس أسماء الحيوانات

الابل ، الجمل ، البعير ، الناقة	٣١٩ و ٣١٨ و ٢٨٠ و ٢٧٩ و ٢٣٧ و ٢٣٣
و ٣٢٧ و ٣٥٧ و ٣٣٧ و ٣٣٣ و ٣٣١ و ٣٢٣	
١١٢ و ١١٠ و ١٠٩ و ١٠٨ / ٤٠٥	
ابن آوى	١١٠ / ٢
الأرنب	١١٠ / ٢ ، ٣١٩ و ٢٣٧ / ١
الأسد	٢٢٣ و ١٩٥ و ١١٠ / ٢ ، ٢٣٨ / ١
الأفعى	٣٢٠ / ١
البازي	١١٠ و ١٠٣ / ٢
الباشق	١١٠ / ٢
البرغوث	١١٠ / ٢ ، ٣٢٠ / ١
بطة	١١٢ / ٢
البغاث	١١٠ / ٢
الbulbul	١٩١ و ١١٠ / ٢ ، ٤٣١ و ٢٣٩ و ٢٣٨ / ١
البق	١١١ / ٢
البقر ، الثور	٣١٨ و ٢٣٧ / ١ و ٢٨٤ و ٢٨١ و ٢٧٩ و ٢٨٠

- ٣٧٧ و ٣٢٤ و ٣٢٧ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٢٢ و ٣٧٧
- ٢٣٣ و ١١٢ و ١١٠ و ٩٥ و ٩٥ / ٣٧٨ و ٢
- ١١٠ / ٢ بنات وردان
- ١١٠ / ٢، ٣١٩ و ٢٣٧ / ١ الثعلب
- ٣٧٨ و ٣٣٣ / ١ الجاموس
- ١٠٩ / ٢، ٣١٩ و ٣١٧ / ١ الجراد
- ١١٠ / ٢ الجرذ
- ١١١ / ٢ العباري
- ١١١ / ٢، ٣١٩ / ١ الحجل
- ٣٢٠ / ١ الحدأة
- ٣٢٧ و ٣١٨ و ٢٤٩ و ٢٣٨ و ٢٣٧ / ١ الحمار ، الحمر ، الاتن
- ١٩١ و ١١١ و ١١٠ / ٢، ٤٠٧ و
- ٣٢٠ و ٣١٩ و ٢٣٧ / ١ الحمام
- ١٩٦ و ١٩٥ / ٢ الحوت
- ١٩٥ و ١١٠ / ٢، ٢٣٨ و ٢٣٧ / ١ المخية
- ١١٠ / ٢، ٢٤٦ / ١ الخز
- ١١٠ / ٢ الخطاف
- ١١٠ / ٢ الخفافش
- ١١٠ / ٢، ٣٦١ و ٣٥٧ / ١ الخنافس
- ٣٥٧ و ٣٣٢ و ٢٤٠ و ٢٣٩ و ٢٣٨ و ٢٣٧ / ١ المخنزير
- ٢١ / ٢، ٤٥٩ و ٤٤٥ و ٤٣٠ و ٤٠٩ و ٣٦٠ و
- ١١٣ و ١١٢ و ١٠٧ و

١٩١ و ١١٠، ٢، ٤٣١ و ٣٤٦ و ٣٤٣ و ٢٤٩، ٢٢٣، ١	الخيل ، الفرس
١٠٩، ٢	الدب
٣٥٧، ١	الدب
١١، ٢، ٣٢٠، ١	الدباسي
١١٢ و ١١١، ٢، ٣١٩ و ٢٣٧، ١	الدجاج
١١، ٢، ٣١٩، ١	الدراج
١١٠، ٢	الذئب
١١٠، ٢، ٣٥٧، ١	الذباب
١١٠، ٢	الرخمة
١١٠، ٢	الزنابير
٣٥٧، ١	السلاحف
١١٢ و ١٠٩، ٢، ٣٦٢ و ٣٦١، ١	السمك
١١٠، ٢	السمّور
١١٠، ٢، ٢٤٦، ١	السنحاب
١١٠، ٢، ٢٣٧، ١	السنور
١١٠، ٢	شاهين
١١١، ٢	شقر اق
١١٠، ٢	الصراصر
١١١، ٢	الصرد
١١١، ٢، ٣١٩، ١	الصعوة
١١٠ و ١٠٣، ٢	الصفر
١١١، ٢	الصوم
١١٠، ٢، ٣١٩، ١	الصب

٣٥٧/١	القرد
١١٠/٢، ٣١٩/١	القطا
١١٠/٢، ٣٢٠/١	القماري
١١٠/٢، ٣٥٧/١	القمل
١١١/٢، ٣١٩/١	القنبرة
١١٠/٢، ٣١٩/١	القنفذ
١١١/٢	الكركي
١١١/٢	الكروان
٣٥٧ و ٣٢١ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٣٧/١	الكلب
١٠٢/٢ و ٤٥٩ و ٤٤٠ و ٣٥٨	
و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٧ و ١١٠ و ٢٣٥ و ٢٣٦	
١١٠/٢	اللحكة
١١٠/٢	النسر
٣١٩ و ٣١٨ و ٢٣٧/١	النعامة
١١٠ و ١٠٣/٢	النمر
١١١/٢	الهدهد
١١٠/٢	الوبر
١١١/٢	الورشان
٢٣٨/١	الوزغ
١١٠/٢، ٤٤٠/١	اليحمر
١١٠/٢، ٣١٩/١	اليربوغ

الكتاب

الكتاب

الكتاب

الكتاب

٣٤٠/١

احد

٣٤٠/١

اسطوانة أبي لبابه

٣٢٥/١

باب بنى شيبة

٣٣٧/١

باب الحناظين

٣٢٥/١

بئر ميمون

٩٥/٢

بغداد

٣٣٩/١

البياع

٢٤٨/١

البيداء

٣٣٧/١

التنعيم

٣٢٩/١

ثوبنة

٣١٥/١

الجحفة

٣٣٧/١

الجعرانة

٢٧٦/١

الحائز

٣٢٥ و ٣٢٤/١

الحجر الأسود

٣٣٧/١

الخدريبة

٣٢١ و ٣١٦ و ٣١١ و ٣٠٩ و ٣٠٥ و ٢٧٦/١

الحرم ، المسجد ، البيت

٣٣٧ و ٣٣١ و ٣٢٦ و ٣٢٥ و ٣٢٤

٢٣٣ و ٩٤ / ٢ ، ٣٣٩

٣١٥ / ١

ذات عرق

٣٢٧ و ٣٢٥ / ١

الرَّكْنُ الْعَرَافِيُّ

٣٢٥ / ١

الرَّكْنُ الْيَمَانِيُّ

٣٣٩ / ١

الروضة

٣١٥ و ٢٤٥ / ١

الشَّامُ

٣٢٧ / ١

الصفا

٣١٥ / ١

الطائف

٣٣٩ / ١

عَافُرُ

٣١٥ و ٢٤٥ / ١

العَرَاقُ

٣٣٠ و ٣٢٩ و ٣٢٨ و ٣٠٨ / ١

عِرْفَةُ ، عِرْفَاتُ

٣١٥ / ١

الْعَقِيقُ

٣١٥ / ١

غُمْرَةُ

٣٢٥ و ٣١٦ / ١

فَيْحُ ، بَئْرُ فَيْحٍ

٣١٥ / ١

قُرْنُ الْمَنَازِلُ

٣٢١ و ٢٤٩ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٥ و ٣١

الْكَعْبَةُ

و ٩٥ / ٢ ، ٣٣٩ و

٣٤٠ و ٣٣٩ و ٣١٥ و ٢٢١ / ١

الْمَدِينَةُ

٣٢٧ / ١

الْمَطْرُوْدَةُ

٣٢٥ / ١

الْمَسْتَجَارُ

٩٥ / ٢

مَسْجِدُ الْأَقْصَى

فهرس الأماكن والبقاء

٢٩٧

- ٣٠٥,١ مسجد البصرة
- ٣١٥,١ مسجد الشجرة
- ٣١٥,١ مسجد الكوفة
- ٩٥,٢,٣٠٥ و ٢٧٦ و ٢٢١,١ مسجد النبي ، حرم رسول الله ، مسجد المدينة
- ٣١٥,١ المسلح
- ٣٢٨ و ٣٢٢ و ٣١٠ و ٣٠٨,١ المشعر ، جمع *جَمْعَهُ مَشْعُورٌ*
- و ٣٣١ و ٣٣٠ و ٣٢٩
- ٢٤٥,١ المغرب
- ٣٢٤,١ مقام إبراهيم
- ٣١٦ و ٣١٤ و ٣٠٩ و ٣٠٨ و ٢٦٠ و ٢٢١,١ مكة
- و ٣٣٦ و ٣٣٥ و ٣٢٨ و ٣٢٥ و ٣٢١ و ٣٢٠
- و ٩٤,٢,٣٣٩ و ٣٣٨ و ٣٣٧
- و ٣٣٠ و ٣٢١ و ٣٠٨,١ منى
- و ٩٥,٢,٣٣٤ و ٣٣٣ و ٣٣٥ و ٣٣١
- ٣٢٩,١ فمرة
- ٣٣١ و ٣٢٩,١ وادي محسن
- ٣٣٩,١ وعيز
- ٢٤٩,١ وادي ضجنان
- ٣١٥ و ٢٤٥,١ اليمن
- ٣١٥,١ يلام

٩- فهرس ماجاء في هامش الكتاب من فوائد

- ٢١٨/١ شرح الطبيعة الأولى للإنسان والثانية ، وبيان أن السهو كالطبيعة الثانية
٢٢١/١ بيان كيفية عدم تداخل الأغسال
٢٢٢/١ ذكر أقوال العلماء في وجوب نية رفع الحدث أو الاستباحة وعدمه
٢٢٦/١ وجه تسمية الاستحاضة بالفساد
٢٣٠/١ بيان المراد من أيام القراء
٢٣٣/١ بيان المراد من التراب المستعمل في التيمم
٢٣٣/١ ذكر أقوال العلماء القائلين بنجاحسة البئر بمجرد الملاقة مع النجس
٢٤٦/١ معنى اشتغال الصمتاء
ذكر اختلاف نسخ الارشاد في حكم ناسي غصبية المكان ونقل أقوال
المصنف في كتبه حول هذه المسألة
٤٤٨/١ معنى تعاهد النعل عند دخول المسجد
٢٤٩/١ معنى إعادة المستهدم من المسجد
٢٤٩/١ معنى كراهة الشرف في بحث المساجد
٢٥٠/١ معنى رمي الحصى خدفاً
٢٥١/١ معنى جواز الأذان من المميز
٢٥٢/١ معنى الاستقلال في القيام

٢٩٩

٢٥٥/١

معنى الاقعاء

ذكر أقوال العلماء في صحة نيابة العبد والأبرص والأجذم والأعمى في صلاة

٢٥٧/١

الجمعة وعدم الصحة

ذكر أقوال العلماء في استحباب صلاة الجمعة حال الغيبة، وإمكان

٢٥٨/١

الاجتماع وعدمه

ذكر أقوال العلماء في وجوب الاصغاء المخطبة والطهارة في الخطبتين

٢٥٨/١

وتحريم الكلام وعدمه

ذكر أقوال العلماء في وجوب التكبيرات والقفوت بين التكبيرات وعدمه

بيان اختلاف نسخ الارشاد في حكم من نذر هيئة شيء في غير وقته فهل

٢٦٥/١

ينعقد نذره أم لا؟ وذكر أقوال العلماء حول هذه المسألة

٢٧٤/١

معنى الهايم

٢٩٧/١

بيان مسألة ابتلاء ما تمضمه الصائم للتبرأ أو للصلاة

٢٩٩/١

ذكر أقوال العلماء في تحمل الكفاراة على من وطأ الأجنبية وعدمه

٣٠٣/١

بيان كيفية عمل الصائم بالعدد والحساب حال غيم الشهور كلها

٣١٠/١

بيان علة عدم وجوب الحج على الفقير الذي وهب له مالاً يستطيع به الحج

٣١٧/١

معنى هؤام الجسد

٣٢٢/١

معنى الاستمناء

٣٢٢/١

ذكر أقوال العلماء في فساد الحج بالاستمناء

٣٢٩/١

شرح قول المصنف باستحباب الوقوف في الميسرة في السفح

ذكر أقوال العلماء في أن الحج هل يدرك بإدراك الوقتين الا ضطر ارتكبه

٣٣٠/١

للموقوف بعرفة والمشعر أم لا؟

- ٣٣١/١ معنى بجمع
معنى أهل الخوان الواحد
- ذكر أقوال العلماء في جواز تملك ما حواه العسكر من أموال البغاة
- ٣٥٢/١ التي نقل وعدهما
- ذكر أقوال العلماء في جواز بيع السباع وعدهما
- ٣٥٩/١ معنى السوم
- ٣٥٩/١ معنى الدخول على سوم المؤمن
- ٣٦٣/١ ذكر أقوال العلماء في وقت صحة بيع الثمار على الشجر
- ٣٦٥/١ معنى حكم الرضاع حكم النسب
- ٣٧٤/١ بيان كيفية عدم سقوط خيار الغبن بالتصرف
- ٣٧٧/١ معنى البرز
- ذكر أقوال العلماء في جواز التفاضل في البيع مع اختلاف الجنس في النسبة وعدهما
- ٣٧٨/١ معنى الدسكرة
- ذكر أقوال العلماء في أن الأمة أمرهون لا أحبلها الراهن هل يجوز بيعها أم لا؟
- ٣٩٦/١ ذكر أقوال العلماء في أن المريض هل يمنع من التبرعات المنجزة أم لا؟
- بيان أن ما أشار إليه المصنف - من وجود رواية بجواز وقف من بلغ
- ٤٥١/١ عشراً - غير موجود
- ٤٥٣/١ ذكر أقوال العلماء في الوقف على الذمبي
- ٤٥٣/١ ذكر أقوال العلماء في الوقف على المرندي
- ١٠/٢ معنى اشتراط المضي في الإيجاب

- ذكر أقوال العلماء في نكاح الكتابية ٢٢/٢
- معنى بنت المهريرة ٢٩/٢
- ذكر أقوال العلماء في أنه هل ينفسخ الزواج لو كان الزوج انتسب إلى قبيلة فبيان من غيرها ؟ ٣٠/٢
- ذكر أقوال العلماء في أن الخلع هل يقع من دون أن يتبع بلفظ الطلاق أم لا ؟ ٥١/٢
- ذكر أقوال العلماء في أن الخلع فسخ أم طلاق ؟ ٥١/٢
- ذكر أقوال العلماء في أنه هل يشترط الدخول في المظاهر منها أم لا ؟ ٥٥/٢
- ذكر أقوال العلماء في أن المشبه بها في الظهور هل يقع في غير الأم من المحرمات أم لا ؟ ٥٦/٢
- ذكر اختلاف نسخ الارشاد في أن من كان عليه دين بقدر ما له هل هو موسر أو معسر ؟ ونقل أقوال المصنف في بقية كتبه وأقوال العلماء ٦٨/٢
- ذكر اختلاف النسخ وفتاوي المصنف في بقية كتبه في أن المكاتب هل له البيع بالمؤجل مع زيادة أو ليس له البيع مطلقاً ٧٨/٢
- ذكر أقوال العلماء في أن النادر لوقال : لله عليّ أن أصوم ، هل ينعقد نذرها أم لا ؟ ٩١/٢
- ذكر أقوال العلماء في أنه هل يجب سياق بدلة للمعاجز عن المشي المنذور أم لا ؟ ٩٣/٢
- ذكر أقوال العلماء في أن الذكرة هل تقع على المسوخ والمحشرات والسباع أم لا ؟ ١٠٧/٢
- ذكر أقوال العلماء في حلية التذكرة . عدمها بالسن والظفر ١٠٧/٢

- ١٢٨/٢ ذكر أقوال العلماء في أن القاتل خطأً هل يمنع من الارث أم لا؟
- ١٣٣/٢ ذكر أقوال العلماء الذين يذهبون إلى تورث المجروس كالمسلمين
- ١٣٤/٢ ذكر أقوال العلماء الذين يذهبون إلى تورث المجروس بالنسبة الصحيح والفالس والسبب الصحيح خاصة
- ١٣٤/٢ ذكر أقوال العلماء الذين يذهبون إلى تورث المجروس بالنسبة والسبب الصحيح والفالس
- ١٣٩/٢ بيان أن ما يذكره الفقهاء من أن الإمام هل يجوز له كذا و كذا لافائدة فيه
- ١٤٠/٢ معنى تعنيت الشهود
- ١٧١/٢ ذكر أقوال العلماء في أن قعدد المجالس في الاقرار بالزنا شرط أم لا؟
- ١٧٣/٢ ذكر معنى المملوك وذكر أقوال العلماء في أن الجلد والجز والمغريب هل يجب على الزاني غير المحصن المملوك أو غير المملوك؟
- ١٨٦/٢ معنى الطليم و المسطبل و المختلس و المحتال و المبنيج و سافي المرقد
- ١٨٧/٢ ذكر أقوال العلماء الذين يذهبون إلى التخيير في القتل بالحد
- ١٨٧/٢ ذكر أقوال العلماء الذين يذهبون إلى الترتيب في القتل بالحد
- ١٩٥/٢ معنى الحجر الغامز
- ٢٠٤/٢ معنى ولد الرشدة ولد الزنية
- بيان أن ما نقله المصنف عن الشيخ - من أن الذمي إذا قتل مسلماً عمداً يسترق ورثة المسلم ولد الذمي الصغار - لم يوجد في كتبه معنى القسامنة عندنا و عند السنة
- ٢٢٢/٢ ذكر أقوال العلماء في أن الطيب هل يبرأ بغير إعفاء بعض قبل الموت أم لا؟
- ٢٢٨/٢ معنى زبعة الأسد

- ذكر أقوال العلماء في أن القاتل خطأً هل يمنع من الارث أم لا؟
بيان أن ما نقله المصنف عن البعض - من أن سلس البول إن دام إلى
الميل فيه الديبة وإلى الظهر النصف وإلى ارتفاع النهار الثالث - لم نعثر
على قائله، ونقل أقوال العلماء بعدم عنورهم على قائله
- ٢٤٣/٢

٢٣٦ ذكر مذهب العلامة الألباني في المذاهب والفرق

٢٣٧ ذكر مذهب العلامة الألباني في المذاهب والفرق

٢٣٨ ذكر مذهب العلامة الألباني في المذاهب والفرق

١٠ - فهرس ما جاء في هامش المقدمة من فوائد

- ٢٣ ذكر أسماء المؤرخين الذين ذكروا اسم العلامة الحسين
- ٢٤ بيان خطأً مصحح كتاب لسان الميزان
- ٢٦ ذكر سند آخر للمحدث امرؤي عن أمير المؤمنين في فضل العلامة
- ٢٩ بيان اشتباه مؤرخ سن "العلامة شعرًا" حيث عده ٨٧ سنة
- ٣١ ذكر العلماء الذين وصفوا العلامة بالأستاذ ورد "السيد الأمين" حيث احتمل
الاشتباه في وصف العلامة بالأستاذ
- ٥٥ بيان أن اسم كتاب حياة القلوب اشتباه والصحيح محبوب القلوب
نقل قصة أداء الصلاة على مذهب الشافعى وأبى حنيفة أمام السلطان
- ١٣٩ محمد بن سبكتكين
- ١٦٢ التعريف بكتاب اصول آل الرسول
- ١٦٢ التعريف بكتاب الاصول الاصيلة
- ١٦٣ بيان أن أول من جرد لسان التشنيع هو الاسترابادى ونقل كلام الشيخ
يوسف البحراني
- ١٦٣ بيان أن عدم وقوف الخوانساري على شعر للعلامة لا يدل على عدم وجود
طبع النظم فيه
- ١٨٥ ذكر معنى المحاشية ، والفرق بينها وبين التعالية

١١ - مصادر التحقيق

- ١- القرآن الكريم
- ٢- الاستئثار فيما اختلف من الأخبار، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن، من أعلام القرآن ٥ ، طبع دار الكتب الإسلامية طهران .
- ٣- أمل الامر ، للحضر العاملبي محمد بن الحسن ، من أعلام القرن ١٢ ، طبع دار الكتاب الاسلامي قم .
- ٤- الانتصار ، للسيد المرتضى أبي القاسم الحسين بن علي ، من أعلام القرن ٥ ، طبع المطبعة الحيدرية النجف .
- ٥- إيضاح القوائد ، لفيخر المحققين محمد بن الحسن العلّي ، من أعلام القرن ٩ ، طبع مؤسسة كوشانپور قم .
- ٦- تحرير الأحكام ، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف ، من أعلام القرن ٨ ، طبع مؤسسة آل البيت قم .
- ٧- تذكرة الفقهاء ، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف ، طبع المكتبة المرتضوية طهران .
- ٨- تهذيب الأحكام ، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن ، طبع دار الكتب الإسلامية طهران .

- ٩- الجامع للشائع ، لبيهقي بن سعيد الحلي ، من أعلام القرن ٧ ، طبع مؤسسة سيد الشهداء قم .
- ١٠- جامع المقاصد ، للمحقق الكركي على بن الحسين ، من أعلام القرن ١٠ ، تحقيق وطبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام قم .
- ١١- الجمل والعقود ، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن ، طبع ضمن الرسائل العشر طبع مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسین قم .
- ١٢- جوابات المسائل الموصلية ، للسيد المرتضى حسين بن علي ، طبع ضمن رسائل الشريف المرتضى طبع دار القرآن الكريم قم .
- ١٣- جوابات المسائل الميافارقية ، للسيد المرتضى حسين بن علي ، طبع ضمن رسائل الشريف المرتضى طبع دار القرآن الكريم قم .
- ١٤- جواهر الكلام ، للشيخ محمد حسن النجفي ، من أعلام القرن ١٣ ، طبع دار الكتب الإسلامية طهران .
- ١٥- الخلاف ، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن ، نسخة حجرية قديمة مطبوعة في ايران .
- ١٦- ذخيرة المعاد ، للمحقق محمد باقر السبزواري ، من أعلام القرن ١١ ، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام قم .
- ١٧- رجال العلامة ، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف ، طبع منشورات الرضي قم .
- ١٨- رجال النجاشي ، لأحمد بن علي النجاشي ، من أعلام القرن ٥ ، طبع مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسین قم .
- ١٩- روض الجنان ، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي ، من أعلام القرن ١٠ ، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام قم .
- ٢٠- رياض العلماء وحياض الفضلاء ، للميرزا عبدالله أفندي الأصفهاني ، من أعلام

- القرن ١٢ ، طبع المكتبة العامة لآية الله المرعشی قم .
- ٢١ - السرایر ، لمحمد بن إدريس الحلّی ، من أعلام القرن ٦ ، طبع انتشارات المعارف الإسلامية طهران .
- ٢٢ - شرائع الإسلام ، للمحقق الحلّی جعفر بن الحسن ، من أعلام القرن ٧ ، طبع منشورات الأعلمی طهران .
- ٢٣ - الصحاح ، لاسماعیل بن حمّاد الجوھری ، من أعلام القرن ٤ ، طبع دار العلم للملايين بيروت .
- ٢٤ - العین ، لأبي عبد الرحمن الخلیل بن أحمد الفراہیدی ، من أعلام القرن ٢ ، طبع منشورات دار الهجرة قم .
- ٢٥ - غایة المراد في شرح نکت الارشاد ، للشهید الأول محمد بن جمال الدین ، من أعلام القرن ٨ ، نسخة حجریة قديمة مطبوعة في ایران .
- ٢٦ - غایة المراد في شرح نکت الارشاد ، للشهید الأول ، محمد بن جمال الدین ، نسخة خطیة محفوظة في المکتبة العامة لآية الله المرعشی تحت رقم (٥٩٤) .
- ٢٧ - غنیة النزوع ، لحمزة بن علی ذهرا ، من أعلام القرن ٦ ، طبع ضمن الجواامع الفقهیة طبع منشورات المکتبة العامة لآية الله المرعشی قم .
- ٢٨ - فقه القرآن ، لسعید بن هبة الله الراؤندی ، من أعلام القرن ٦ ، طبع المکتبة العامة لآية الله المرعشی قم .
- ٢٩ - القاموس المحيط ، لمحمد الدین محمد بن یعقوب الفیروزآبادی ، من أعلام القرن ٩ ، طبع دار الفكر بيروت .
- ٣٠ - قواعد الأحكام ، للعلامة الحلّی بن یوسف ، طبع منشورات الرضی قم .
- ٣١ - الكافی ، لمحمد بن یعقوب الكلینی ، من أعلام القرن ٤ ، طبع دار الكتب الإسلامية طهران .

- ٣٢ - الكافي في الفقه، لأبي الصلاح الحلبـي، من أعلام القرن ٥ ، طبع مكتبة الامام أمير المؤمنين عليهما السلام اصفهان .
- ٣٣ - الكنـي والألـقاب ، للشيخ عباس القمي ، من أعلام القرن ١٤ ، طبع انتشارات بيدار قم .
- ٣٤ - لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، من أعلام القرن ٨ ، طبع نشر أدب الحوزة قم .
- ٣٥ - المبسوط ، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن، طبع المكتبة المـرتضوية طهران .
- ٣٦ - المبسوط ، لمحمد بن أحمد السرخسي ، من أعلام القرن ٥ ، طبع دار المعرفة بيروت .
- ٣٧ - مجمع البحرين ، لفخر الدين الطربيـي ، من أعلام القرن ١١ ، طبع المكتبة المـرتضوية طهران .
- ٣٨ - مجمع القـائدة والبرهـان ، للمقدـس الأردـبـليـيـ المـولـيـ أـحـمـدـ ، من أعلام القرن ١٠ ، نسخـة حـجرـية قـديـمة مـطـبـوـعـة فـيـ إـيـرانـ .
- ٣٩ - المـجمـوع ، لأـبـي زـكـريـاـ مـحـيـ الدـيـنـ بـنـ شـرـفـ النـوـويـ ، من أعلام القرن ٧ ، طبع دار التضامن مصر .
- ٤٠ - المـخـتـلـفـ ، للـعـلـامـ الـحـلـيـ الـحـسـنـ بـنـ يـوسـفـ ، طـبعـ مـكـتبـةـ نـيـنـوـيـ الـحـدـيـثـ طـهرـانـ .
- ٤١ - المـرـاسـمـ ، اـسـلـارـ حـزـرةـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ الـدـيـلمـيـ ، من أعلامـ القرـنـ ٥ـ ، طـبعـ اـنـتـشـارـاتـ الـحـرـفـيـنـ قـمـ .
- ٤٢ - المسـالـكـ ، لـالـشـهـيـدـ الثـانـيـ زـيـنـ الدـيـنـ بـنـ عـلـيـ الـعـامـلـيـ ، طـبعـ اـنـتـشـارـاتـ دـارـ الـهـدـىـ قـمـ .
- ٤٣ - مـفتـاحـ الـكـرـامـةـ ، مـأـحـمـدـ جـوـادـ الـعـامـلـيـ ، من أعلامـ القرـنـ ١٤ـ ، طـبعـ مـؤـسـسـةـ آـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ الـكـلـلـ قـمـ .

- ٤٤ - المقنع ، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي ، من أعلام القرن ٤ ، طبع دار الكتب الإسلامية قم .
- ٤٥ - المقنعة ، للشيخ المفید محمد بن محمد بن النعمان ، من أعلام القرن ٥ ، طبع ضمن الجوامع الفقهية طبع المكتبة العامة لآية الله المرعشی قم .
- ٤٦ - منتهى المطلب ، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف ، نسخة حجرية قديمة مطبوعة في ايران .
- ٤٧ - من لا يحضره الفقيه ، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي ، طبع دار الكتب الإسلامية طهران .
- ٤٨ - المذهب ، للقاضي عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي ، من أعلام القرن ٥ ، طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین قم .
- ٤٩ - الناصريات ، للسيد المرتضى حسين بن علي ، طبع ضمن الجوامع الفقهية طبع المكتبة العامة لآية الله المرعشی قم
- ٥٠ - نقد الرجال ، للسيد مير مصطفى التفريشی ، من أعلام القرن ١١ ، طبع انتشارات الرسول الأعظم قم .
- ٥١ - النهاية في غريب الحديث ، للمبارك بن محمد الجزري ، من أعلام القرن ٧ .
- ٥٢ - النهاية في مجرد الفقه والفتوى ، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن ، طبع انتشارات قدس محمدی قم .
- ٥٣ - نهاية الأحكام ، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف ، طبع دار الأضواء بيروت .
- ٥٤ - الوسيلة ، لمحمد بن علي بن حمزه ، من أعلام القرن ٦ ، طبع المكتبة العامة لآية الله المرعشی قم .
- ٥٥ - الهدایة ، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي ، طبع المكتبة الإسلامية بيروت .

١٢ - فهرس مختصر لجميع أبواب الكتاب

٥/١	الاهداء
٦/١	مقدمة المحقق
٢١/١	ترجمة العلّامة الحلّي
٢٣/١	اسمه ونسبه
٢٦/١	مولده ونشأته
٣٠/١	اسرقه
٣٩/١	مشايخه في القراءة والرواية
٤٤/١	قلامذده والر اون عنه
٤٩/١	طريقه إلى كتب الحديث
٥١/١	العلماء في عصره
٥٣/١	كلمات العلماء المضيئة في وصفه
٦٢/١	مكانته العلمية
٦٦/١	مؤلفاته
١٢٧/١	العلامة والسلطان او لجایتو
١٤٠/١	نظرة سريعة في بعض الاشكالات والانتقادات
١٦٥/١	العلامة والشعر

فهرس مختصر لجميع أبواب الكتاب

٣٦١

- | | |
|-------|----------------------------|
| ١٦٨/١ | أحواله وظاهره |
| ١٧٢/١ | وصيامه وآثاره |
| ١٧٧/١ | وفاته ومدفنه |
| ١٨١/١ | نحو وكتاب الارشاد |
| ١٨٣/١ | اسم الارشاد |
| ١٨٣/١ | مدح وأهمية الارشاد |
| ١٨٥/١ | شرح الارشاد |
| ١٩٣/١ | ترجمة الارشاد |
| ١٩٣/١ | نسخ الارشاد |
| ٢٠٣/١ | مصادر المقدمة |
| ٢١١/١ | نماذج مصورة عن نسخ الارشاد |
| ٢١٧/١ | خطبة الكتاب |

كتاب الطهارة

والنظر في

أقسامها وأسبابها وما تحصل به وتوابعها

- | | |
|-------|---|
| ٢٢٠/١ | الأول : في أقسامها |
| ٢٢١/١ | النظر الثاني : في أسباب الوضوء وكيفيته |
| ٢٢٤/١ | النظر الثالث : في أسباب الغسل [و فيه مقاصد] |
| ٢٢٥/١ | المقصد الأول : في الجنابة |
| ٢٢٦/١ | المقصد الثاني : في الحيض |
| ٢٢٨/١ | المقصد الثالث : في الاستحاضة والنفاس |
| ٢٢٩/١ | المقصد الرابع : في غسل الأموات |

- ٢٣٣/١ النظر الرابع : في أسباب التيتم وكيفيته
- ٢٣٥/١ النظر الخامس : فيما به تتحقق الطهارة
- ٢٣٨/١ النظر السادس : فيما يتبع الطهارة

كتاب الصلاة والنظر في المقدمات والماهية والمواحق

- ٢٤٢/١ النظر الأول : في المقدمات، وفيه مقاصد
الأول : في أقسامها
- ٢٤٢/١ المقصد الثاني : في أوقاتها
- ٢٤٤/١ المقصد الثالث : في الاستقبال
- ٢٤٦/١ المقصد الرابع : ما يصلي فيه، وفيه مطلبان
الأول : اللباس
- ٢٤٧/١ المطلب الثاني : في المكان
- ٢٥٠/١ المقصد الخامس : في الأذان والإقامة
- ٢٥١/١ النظر الثاني : في الماهية، وفيه مقاصد
الأول : في كيفية اليومية
- ٢٥٧/١ المقصد الثاني : في الجمعة
- ٢٥٩/١ المقصد الثالث : في صلاة العيددين
- ٢٦١/١ المقصد الرابع : في صلاة الكسوف
- ٢٦٢/١ المقصد الخامس : في الصلاة على الأموات
- ٢٦٤/١ المقصد السادس : في المنذورات
- ٢٦٦/١ المقصد السابع : في النوافل

- النظر الثالث : في اللواحق ، وفيه مقاصد
٢٦٧/١
- الأول : في الخليل ، وفيه مطلبات **مطالب**
٢٦٧/١
- الأول : في مبطلات الصلاة **مبطلات الصلاة**
٢٦٧/١
- المطلب الثاني : في السهو والشك **السواء والشك**
٢٦٨/١
- المقصد الثاني : في الجماعة **الجماع**
٢٢١/١
- المقصد الثالث : في صلاة الخوف **صلوة الخوف**
٢٧٣/١
- المقصد الرابع : في صلاة السفر **صلوة السفر**
٢٧٤/١

كتاب الزكاة

والنظر في امور ثلاثة

- الأول : في زكاة المال ، وفيه مقاصد
٢٧٨/١
- الأول : في شرائط الوجوب ووقته
٢٧٨/١
- المقصد الثاني ، مما تجب فيه [و فيه مطلبات]
٢٧٩/١
- الأول : [شرائط وجوب زكاة الأنعام]
٢٧٩/١
- المطلب الثاني : في زكاة الأئمان
٢٨١/١
- المطلب الثالث : في زكاة الغلات
٢٨٣/١
- المطلب الرابع : فيما تستحب فيه الزكاة
٢٨٥/١
- المقصد الثالث : في المستحق
٢٨٦/١
- المقصد الرابع : في كيفية الاراج
٢٨٨/١
- النظر الثاني : في زكاة الفطرة
٢٩٠/١
- النظر الثالث : في الخمس
٢٩٢/١

كتاب الصوم

والنظر في

ماهيتها وأقسامه ولوائحه

- | | |
|-------|--|
| ٢٩٦/١ | [في ماهيتها] |
| ٣٠٠/١ | النظر الثاني : في أقسامه ، وفيه مطالب |
| ٣٠٠/١ | [أقسام الصوم] |
| ٣٠١/١ | المطلب الثاني : في شرائط الوجوب |
| ٣٠٣/١ | المطلب الثالث : في شهر رمضان |
| ٣٠٤/١ | النظر الثالث : في المواحق ، وفيه مطالبات |
| ٣٠٤/١ | الأول : في أحكام متفرقة |
| ٣٠٥/١ | المطلب الثاني : في الاعتكاف |

كتاب الحج

والنظر في امور أربعة

- | | |
|-------|---|
| ٣٠٨/١ | الأول : في أنواعه |
| ٣٠٩/١ | النظر الثاني : في الشرائط |
| ٣١٤/١ | النظر الثالث : في الأفعال ، وفيه مقاصد |
| ٣١٤/١ | الأول : في الاحرام ، ومطالبه أربعة |
| ٣١٤/١ | الأول : في المواقف |
| ٣١٥/١ | المطلب الثاني : في كيفية |
| ٣١٧/١ | المطلب الثالث : في تزوكيه |
| ٣١٨/١ | المطلب الرابع : في الكفارات ، وفيه مقامان |

- | | |
|-------|--|
| ٣١٨/١ | الأول : في كفارة الصيد |
| ٣٢١/١ | المقام الثاني : في باقي المحظورات |
| ٣٢٤/١ | المقصد الثاني : في الطواف |
| ٣٢٧/١ | المقصد الثالث : في السعي |
| ٣٢٨/١ | المقصد الرابع : في إحرام الحج والوقوف |
| ٣٣١/١ | المقصد الخامس : في مناسك مني ، ومطالبه ثلاثة |
| ٣٣١/١ | الأول: الرمي |
| ٣٣٢/١ | المطلب الثاني : الذبائح |
| ٣٣٤/١ | المطلب الثالث : الحلق |
| ٣٣٥/١ | المقصد السادس : في باقي المناسك |
| ٣٣٧/١ | النظر الرابع : في المواحق ، وفيه مطالب |
| ٣٣٧/١ | الأول : في العمرة المفردة |
| ٣٣٨/١ | المطلب الثاني : في الحصر والصد |
| ٣٣٩/١ | المطلب الثالث : في نكت متفرقة |

كتاب الجهاد ومقاصده خمسة

- | | |
|-------|--|
| ٣٤٣/١ | الأول: من يجب عليه |
| ٣٤٣/١ | المقصد الثاني: في كيفية |
| ٣٤٥/١ | المقصد الثالث : في الغنيمة ، ومطالبه ثلاثة |
| ٣٤٥/١ | الأول : [في ماهية الغنيمة] |
| ٣٤٦/١ | المطلب الثاني : في الاسارى |
| ٣٤٧/١ | المطلب الثالث : في الأرضين |

- ٣٥٠/١ المقصد الرابع : في أحكام أهل الذمة والبغاء ، وفيه مطلبان
 الأولى : [في أحكام أهل الذمة]
 ٣٥٠/١ المطلب الثاني : في أحكام أهل البغي
 ٣٥٢/١ المقصد الخامس : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

كتاب المتأجر

وفيه مقاصد

- ٣٥٦/١ الأول : في المقدمات ، وفيه مطلبان
 الأولى : في أقسامها
 ٣٥٨/١ المطلب الثاني : في آدابها
 ٣٥٩/١ المقصد الثاني : في أركانها ، وهي ثلاثة
 ٣٥٩/١ الأول : العقد
 ٣٦٠/١ الركن الثاني : المتعاقدان
 ٣٦١/١ الركن الثالث : العوضان ، وفيه قطبان
 ٣٦١/١ الأول : في الشرائط
 ٣٦٣/١ القطب الثاني : في متعلق البيع ، ومطالبته ثلاثة
 ٣٦٣/١ الأول : في بيع الثمار
 ٣٦٤/١ المطلب الثاني : في بيع الحيوان
 ٣٦٨/١ المطلب الثالث : في الصرف
 ٣٧٠/١ المقصد الثالث : في أنواعها ، وفيها ثلاثة مطالب
 ٣٧٠/١ المطلب الأول : في النقد والنسيئة
 ٣٧٠/١ المطلب الثاني : في السلف ، وفيه بحثان
 ٣٧٠/٢ الأول : في شرائطه
 ٣٧١/٢ البحث الثاني : في الأحكام

فهرس مختصر لجميع أبواب الكتاب

٣١٧

- | | |
|-------|--|
| ٣٧٢/١ | المطلب الثالث : في المراقبة والمواضعة |
| ٣٧٤/١ | المقصد الرابع : في الواحق ، وفيه مطالبات |
| ٣٧٤/١ | الأول : في الخيار ، وفيه فصلان |
| ٣٧٤/١ | الأول : في أقسامه |
| ٣٧٥/١ | الفصل الثاني : في الأحكام |
| ٣٧٦/١ | المطلب الثاني : في العيب |
| ٣٧٧/١ | المطلب الثالث : في الربا |
| ٣٧٩/١ | المطلب الرابع : فيما يندرج فيه البيع |
| ٣٨١/١ | المطلب الخامس : في التسليم |
| ٣٨٣/١ | المطلب السادس : في الشفعة ، وفيه فصلان |
| ٣٨٤/١ | الأول : في الشرائط |
| ٣٨٥/١ | الفصل الثاني : في الأحكام |

كتاب الديون و توابعه

وفيه مقاصد

- | | |
|-------|--|
| ٣٩٠/١ | الأول : [أحكام الدين] |
| ٣٩١/١ | المقصد الثاني : في الرهن ، وفيه مطلبان |
| ٣٩١/١ | الأول : [ماهية الرهن وشرائطه] |
| ٣٩٣/١ | المطلب الثاني : في الأحكام |
| ٣٩٥/١ | المقصد الثالث : في الدجور ، وفيه مطلبان |
| ٣٩٥/١ | الأول : في أساليبه |
| ٣٩٧/١ | المطلب الثاني : في الأحكام [وفيه مقامان] |
| ٣٩٧/١ | الأول : في أحكام السفيه |

- ٣٩٧/١ المقام الثاني : في أحكام المفلس
- ٤٠١/١ المقصد الرابع : في الضمان، ومطالبه ثلاثة
- ٤٠١/١ الأول : [شروط الضمان وما هي]
- ٤٠٢/١ المطلب الثاني: في المحوالة
- ٤٠٣/١ المطلب الثالث : في الكفالة
- ٤٠٤/١ المقصد الخامس : في الصلح
- ٤٠٦/١ المقصد السادس : في الاقرار ، ومطالبه اثنان
- ٤٠٦/١ الأول : في أركانه ، وهي أربعة
- ٤٠٦/١ الأول: المقر
- ٤٠٧/١ الثاني : المقر " له
- ٤٠٨/١ الثالث : الصيغة
- ٤٠٩/١ الرابع: المقر " به، وفيه بحثان
- ٤٠٩/١ الأول: في الاقرار بالمال
- ٤١١/١ البحث الثاني : في الاقرار بالنسبة
- ٤١٣/١ المطلب الثاني : في تعقيب الاقرار بالمنافي
- ٤١٥/١ المقصد السابع : في الوكالة ، وفيه مطلبان
- ٤١٥/١ الأول : في أركانها
- ٤١٧/١ المطلب الثاني : في الأحكام

كتاب الاجارة و توابعها

و فيه مقاصد

- ٤٢٢/١ الأول : في الاجارة ، وفيه مطلبان
- ٤٢٢/١ الأول : في شرائط

- ٤٢٥/١ المطلب الثاني : في الأحكام
- ٤٢٦/١ المقصد الثاني : في المزارعة والمساقاة ، وفيه مطلبان
- ٤٢٦/١ الأول : [في المزارعة]
- ٤٢٨/١ المطلب الثاني : في المساقاة ، وفيه مقامان
- ٤٢٨/٨ الأول : في الأركان
- ٤٢٩/١ المقام الثاني : في الأحكام
- ٤٣٠/١ المقصد الثالث : في الجعلالة
- ٤٣١/١ المقصد الرابع : في السبق والرماية
- ٤٣٢/١ المقصد الخامس : في الشرك ، وفيه بحثان
- ٤٣٢/١ الأول : [في ماهية الشرك وشرائطها]
- ٤٣٣/١ البحث الثاني : في القسمة
- ٤٣٥/١ المقصد السادس : في المضاربة
- ٤٣٧/١ المقصد السابع : في الوديعة
- ٤٣٩/١ المقصد الثامن : في العارية
- ٤٤٠/١ المقصد التاسع : في اللقطة ، وفيه مطلبان
- ٤٤٠/١ الأول : [في ماهية اللقطة وشرائطها]
- ٤٤١/١ المطلب الثاني : في الأحكام
- ٤٤٤/١ المقصد العاشر : في الغصب ، وفيه مطلبان
- ٤٤٤/١ الأول : في أسباب الضمان
- ٤٤٥/١ المطلب الثاني : في الأحكام

كتاب العطایا

و فيه مقاصد

- ٤٥٠/١ الأول : في الهمة

- ٤٥١/١ المقصد الثاني : في الوقف ، وفيه مطلبان
- ٤٥١/١ الأول : في الشراط
- ٤٥٤/١ المطلب الثاني : في الأحكام
- ٤٥٥/١ المقصد الثالث : في الصدقة والحبس
- ٤٥٦/١ المقصد الرابع : في الوصايا ، وفيه أربعة مطلب
- ٤٥٦/١ المطلب الأول : في أركانها ، وهي أربعة
- ٤٥٦/١ الأول : الوصية
- ٤٥٧/١ الوكين الثاني : في الموصي
- ٤٥٨/١ الوكين الثالث : في الموصى له
- ٤٥٩/١ الوكين الرابع : في الموصى به ، وفيه فصلان
- ٤٥٩/١ الفصل الأول : في المعين
- ٤٦١/١ الفصل الثاني : في المبهمة
- ٤٦٣/١ المطلب الثاني : في الأوصياء
- ٤٦٤/١ المطلب الثالث : في الأحكام
- ٤٦٥/١ المطلب الرابع : في تصرفات المريض
- ٤٦٩/١ محتويات الكتاب

كتاب النكاح

و فيه مقاصد

- ٤/٢ الأول : في أقسامه ، وهي ثلاثة
- ٤/٢ الأول : الدائم ، وفيه مطلب
- ٤/٢ الأول : في آدابه
- ٤/٢ المطلب الثاني : في أركانه [وهي اثنان]

٦/٢	الأول : الصيغة
٦/٢	الركن الثاني : المتعاقدان
٧/٢	المطلب الثالث : الأولياء ، وفيه فصلان
٧/٢	الأول : في أسباب الولاية
٨/٢	الفصل الثاني : في الأحكام
١٠/٢	القسم الثاني : في المتعة ، وفيه مطلبان
١٠/٢	الأول : في أركانها
١٢/٢	المطلب الثاني : في الأحكام
١٢/٢	القسم الثالث : في نكاح الاماء
١٤/٢	المقصد الثاني : في الصداق ، وفيه مطلب
١٤/٢	الأول : [في ماهية الصداق وشرائطه]
١٦/٢	المطلب الثاني : في التفويض
١٧/٢	المطلب الثالث : في الأحكام
١٩/٢	المقصد الثالث : في المحرمات ، وفيه مطلبان
١٩/٢	الأول : في المحرمات بالنسبة والرضا
٢١/٢	المطلب الثاني : في باقي أسباب التحرير ، وفيه أبواب
٢١/٢	الأول : المصاہرة
٢٢/٢	الباب الثاني : الكفر ، وفيه بحثان
٢٢/٢	الأول : [في أحكام التحرير بالكفر]
٢٤/٢	البحث الثاني : في حكم الزائد على العدد
٢٦/٢	الباب الثالث: العقد والوطء
٢٨/٢	المقصد الرابع : في وجوب الخيار [و فيه فصلان]

- الفصل الأول : في العيب
الفصل الثاني : في التدليس
المقصد الخامس : في لواحق النكاح ، وفيه ثلاثة مطالب
الأول: في القسمة
المطلب الثاني: في النفقة [وفصوله ثلاثة]
الفصل الأول : في نفقة الزوجة ، وفيه بحثان
الأول : الواجب
البحث الثاني : في الموجب
الفصل الثاني : في النسب
الفصل الثالث : في نفقة المملوک
المطلب الثالث : في أحكام الأولاد
كلام في الحضانة والرضاع

كتاب الفراق

وفيه مقاصد

- الأول : في الطلاق ، وفيه مطالب
الأول : في شرائطه
المطلب الثاني: في أقسامه
كلام في الرجعة
المطلب الثالث : في العدد ، وفصوله أربعة
الأول : في عدة الحرائر في الطلاق
الفصل الثاني : في عدتهن في الوفاة
الفصل الثالث : في عدة الأمة والاستبراء

٤٩/٢	الفصل الرابع : في النفقه
٥٠/٢	المقصود الثاني : في المخلع والمبارأة ، وفيه مطلبان
٥٠/٢	الأول : في الأركان
٥٣/٢	المطلب الثاني : في الأحكام
٥٤/٢	المقصود الثالث : في الظهار ، وفيه مطلبان
٥٤/٢	الأول : في أركانه
٥٦/٢	المطلب الثاني : في الأحكام
٥٧/٢	المقصود الرابع : في الإيلاء ، وفيه مطلبان
٥٧/٢	الأول : في أركانه
٥٨/٢	المطلب الثاني : في الأحكام
٦٠/٢	المقصود الخامس : في اللعن . ومطالبه ثلاثة
٦٠/٢	الأول: السبب
٦١/٢	المطلب الثاني : في أركانه
٦٢/٢	المطلب الثالث : في أحکامه

كتاب العتق و توابعه

وفيه مقاصد

٦٦/٢	الأول : العتق ، وفيه مطلبان
٦٦/٢	الأول : الصيغة
٦٧/٢	مسائل في العتق
٦٨/٢	المطلب الثاني : في خواصه ، وهي ثلاثة
٦٨/٢	الاولى : السراية
٧٠/٢	الثانية : عتق القرابة

٧١/٢	الخاصة الثالثة : الولاء
٧٣/٢	المقصود الثاني : في التدبير ، وفيه مطلبات
٧٣/٢	الأول : في أركانه
٧٤/٢	المطلب الثاني : في أحكامه
٧٥/٢	المقصود الثالث : في الكتابة ، وفيه مطلبات
٧٥/٢	الأول : في الأركان
٧٧/٢	المطلب الثاني : في الأحكام
٨٠/٢	أحكام في الوصية
٨١/٢	المقصود الرابع : في الاستيلاد

كتاب الإيمان و توابعها

وفيه مقاصد

٨٤/٢	الأول : في الإيمان ، وفيه مطلبات
٨٤/٢	الأول : في نفس اليدين
٨٥/٢	المطلب الثاني : فيما يقع به الحنث ، وهو أنواع
٨٥/٢	الأول : العقد
٨٦/٢	الثاني : الأكل والشرب
٨٧/٢	الثالث : دخول الدار
٨٧/٢	الرابع : في الإضافات والصفات
٨٨/٢	الخامس : الكلام
٨٩/٢	السادس : الخصومات
٩٠/٢	المقصود الثاني : في النذر ، وفيه مطلبات
٩٠/٢	الأول : في أركانه

٩١/٢	المطلب الثاني : في الأحكام
٩٦/٢	المقصد الثالث : في الكفارات ، وفيه بابان
٩٦/٢	الأول : في أقسامها
٩٨/٢	الباب الثاني : في خصائصها ، والنظر في ثلاثة
٩٨/٢	الأول : في العتق
٩٩/٢	النظر الثاني : الصوم
١٠٠/٢	النظر الثالث : في الاطعما

كتاب الصيد وتوابعه

وفيه مقاصد

١٠٢/٢	الأول : في الاصطياد ، وفيه مطلبان
١٠٢/٢	الأول : في شرائط الاصطياد
١٠٣/٢	المطلب الثاني : في الأحكام
١٠٦/٢	المقصد الثاني : الذبح ، وفيه مطلبان
١٠٦/٢	الأول : في أركانه
١٠٨/٢	المطلب الثاني : في الأحكام
١١٠/٢	المقصد الثالث : في الأطعمة والأشربة ، وفيه بابان
١١٠/٢	الأول : في حال الاختيار
١١٤/٢	الباب الثاني : في الاضطرار

كتاب الميراث

وفيه مقاصد

١١٨/٢	الأول : في أساليبه [و فيه فصول]
١١٨/٢	الفصل الأول : في الأبوين والأولاد

- الفصل الثاني : في ميراث الأخوة والأجداد
الفصل الثالث : في ميراث الأعمام والأخوال
الفصل الرابع : في ميراث الأزواج
الفصل الخامس : في الولاء
المقصد الثاني : في موائع الأرض ، وهي خمسة
الأول: الكفر
الثاني: الرق
الثالث : القتل
الرابع : اللعان
الخامس : الاشتباه في التقدم والتأخر
ستة في الحجب
المقصد الثالث : في اللواحق ، وفيه فصول
الأول : [في ميراث المختنى]
الفصل الثاني : في ميراث المجروس
الفصل الثالث : في السهام
الفصل الرابع : في المناسخات

كتاب القضاء

وفيه مقاصد

- الأول : في صفات القاضي وآدابه ، وفيه مطلبان
الأول : [في شرائط القاضي]
المطلب الثاني : في الآداب
المقصد الثاني : كيفية الحكم

- | | |
|-------|---|
| ١٤٣/٢ | المقصد الثالث : في الدعوى ، وفيه مطالبات |
| ١٤٣/٢ | الأول : في تحقيق الدعوى والجواب |
| ١٤٥/٢ | المطلب الثاني : في الاستحلاف ، وفيه بحثان |
| ١٤٥/٢ | الأول : في الكيفية |
| ١٤٦/٢ | البحث الثاني : في الحالف |
| ١٤٧/٢ | المطلب الثالث : في القضاء على الغائب |
| ١٤٩/٢ | المقصد الرابع : في متعلق الاختلاف ، وفيه فصول |
| ١٤٩/٢ | الأول : فيما يتعلق بالأعيان |
| ١٥١/٢ | الفصل الثاني : في العقود |
| ١٥٣/٢ | الفصل الثالث : في الميراث |
| ١٥٣/٢ | الفصل الرابع : في نكت متفرقة |
| ١٥٥/٢ | المقصد الخامس : في الشهادات ، وفيه مطالبات |
| ١٥٥/٢ | الأول : في الصفات ، وفيه فصلان |
| ١٥٥/٢ | الأول : في الشروط العامة |
| ١٥٨/٢ | الفصل الثاني : في الشروط الخاصة |
| ١٦١/٢ | المطلب الثاني : في مستند الشهادة |
| ١٦٢/٢ | المطلب الثالث : في الشاهد واليمين |
| ١٦٤/٢ | المطلب الرابع : في الشهادة على الشهادة |
| ١٦٥/٢ | المطلب الخامس : في الرجوع |
| ١٦٧/٢ | المطلب السادس : في اتحاد الشهادة |
| ١٦٨/٢ | المطلب السابع : في مسائل متعددة |

كتاب الحدود

وفي مقدمة

- ١٧٠/٢ الأول : في الزنا ، وفيه فضول
- ١٧٠/٢ الأول : [ماهية ارزقا وشرائطه]
- ١٧١/٢ الفصل الثاني : في ثبوته
- ١٧٢/٢ الفصل الثالث : في العقوبة
- ١٧٥/٢ المقصود الثاني : الملواث
- ١٧٥/٢ المقصود الثالث : في السحق والقيادة
- ١٧٦/٢ المقصود الرابع : في حد القذف ، وفيه معلميان
- ١٧٦/٢ الأول : في أركانه
- ١٧٨/٢ المطلب الثاني : في الأحكام
- ١٧٩/٢ المقصود الخامس . في حد الشرب ، وفيه معلميان
- ١٧٩/٢ الأول : في الأركان
- ١٨٠/٢ المطلب الثاني : في الأحكام
- ١٨١/٢ المقصود السادس : في السرقة ، وفيه مطالب
- ٨١/٢ الأول : السارق
- ١٨٢/٢ المطلب الثاني : المسروق
- ١٨٤/٢ المطلب الثالث : في الحد
- ١٨٥/٢ المقصود السابع : في المحارب ، وفيه بحثان
- ١٨٦/٢ الأول : في ماهيته
- ١٨٦/٢ البحث الثاني : في الحد
- ١٨٩/٢ المقصود الثامن : في الارتداد
- ١٩٠/٢ المقصود التاسع : في وطء البهائم والأموات

كتاب الجنایات

[وفيه مقاصد]

- | | |
|-------|--|
| ١٩٤/٢ | الأول : في قتل العمدة ، وفيه مطالب |
| ١٩٤/٢ | الأول : في سببه |
| ١٩٦/٢ | المطلب الثاني : في اجتماع العمل |
| ١٩٨/٢ | المطلب الثالث : في العقوبة |
| ٢٠٠/٢ | المطلب الرابع : في الاستيفاء مع الاشتراك |
| ٢٠٢/٢ | المطلب الخامس : في شرائط القصاص |
| ٢٠٦/٢ | المقصود الثاني : في جنائية الطرف [و فيه شروط ثلاثة] |
| ٢٠٧/٢ | الأول : تساويهما في السالمة |
| ٢٠٧/٢ | الثاني : الاتفاق في المحل |
| ٢٠٧/٢ | الثالث : التساوي في العدد |
| ٢١٢/٢ | تممة في العفو |
| ٢١٣/٢ | المقصود الثالث : في الدعوى ، وفيه بحثان |
| ٢١٣/٢ | الأول : [شرائط دعوى القتل] |
| ٢١٤/٢ | البحث الثاني : فيما به ثبتت الدعوى ، وفصوله ثلاثة |
| ٢١٤/٢ | الأول : الأقرار |
| ٢١٥/٢ | الفصل الثاني : البيينة |
| ٢١٨/٢ | الفصل الثالث : القسامية |

كتاب الدييات

ومقاصده ستة


- | | |
|-------|---------------------------------|
| ٢٢٢/٢ | الأول : في الموجب [وهو اثنان] |
|-------|---------------------------------|

- ٢٢٢/٢ الأول : المباشرة
- ٢٢٦/٢ الثاني : التسبيب
- ٢٢٩/٢ المقصد الثاني : فيمن تجب عليه [وفيه مطالب]
- ٢٢٩/٢ الأول : [في أحكام العقل]
- ٢٣٠/٢ الثاني : في كيفية التوزيع
- ٢٣١/٢ الثالث : في الأحكام
- ٢٣٢/٢ المقصد الثالث : في دية النفس
- ٢٣٦/٢ المقصد الرابع : في دية الأطراف
- ٢٤٢/٢ المقصد الخامس : في دية المนาفع
- ٢٤٤/٢ المقصد السادس : في دية الشجاع
- ٢٤٧/٢ محتويات الكتاب

الفهارس العامة

٢٧٩	فهرس الأحاديث
٢٨١	فهرس أسماء النبي والأنبياء <small>عليهم السلام</small>
٢٨٢	فهرس الأعلام
٢٨٢	فهرس الأعلام المترجعين
٢٨٣	فهرس أسامي الكلمات اللغوية المشرورة
٢٨٩	فهرس الفرق والطوائف والأمم
٢٩٠	فهرس أسماء الحيوانات
٢٩٥	فهرس الأماكن والبقاء
٢٩٨	فهرس ما جاء في هامش الكتاب من فوائد
٣٠٤	فهرس ما جاء في هامش المقدمة من فوائد
٣٠٥	مصادر التحقيق
٣١٠	فهرس مختصر لجميع أبواب الكتاب





مش ۱۴۰۰ میل